



جامعة وهران 2  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
أطروحة  
للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د."  
في القانون الخاص  
تخصص قانون المؤسسة

## المراقبة الداخلية في الشركات التجارية

تحت إشراف الأستاذة: ليلي بلحاسل منزلة

المقدمة والمناقشة علنا من طرف  
الطالبة: حطابي أمينة

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
فرحة زراوي صالح	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
ليلى بلحاسل منزلة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران	مشرفا مقرر
فوزية ميراوي	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران	عضوا مناقشا
قويدر مغربي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
مصدق خيرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

"...يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

والله بما تعملون خبير..."

**صدق الله العظيم**

سورة المجادلة - الآية 11 -

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله وأدخله فسيح جنانه  
إلى مثال الصبر والحنان والتضحية أمي، حفظها الله وأعطها الصحة  
والعافية، إلى أخواتي إخوتي الأعزاء

## شكر وتقدير

أوجه شكري للأستاذين الفاضلين فرحة زراوي صالح ومحمد صالح على تكوينهما لي طيلة مشواري الدراسي، نفعنا الله بعلمهما وجزاهم عنا خير جزاء. كما أقدم كامل سمات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة الكريمة ليلي بلحاسل منزلة على كل النصائح والإرشادات والمعلومات القيمة طوال إعداد الأطروحة.

## الاختصارات باللغة العربية

ج.ر.....الجريدة الرسمية

د.ج.....دينار جزائري

ف.....الفقرة

ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري

ق.ت.ف.....القانون التجاري الفرنسي

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

ص.....صفحة

## Principales abréviations en langue française

A.G.E.....Assemblée générale extraordinaire

A.G.O.....Assemblée générale ordinaire

al. ( als.).....alinéa (s)

amf.....autorité des marchés financiers

art. ( arts.).....article (s)

B.R.D.A. ....Bulletin rapide de droit des affaires

Bull. civ.....Bulletin des arrêts de la Cour française de cassation,  
Chambre civil

Bull. Joly soc.....Bulletin mensuel Joly d'information des sociétés

C. civ. fr.....Code civil français  
C. com. fr.....Code de commerce français  
COB.....Commission des opérations de bourse  
Com.....Chambre commerciale de la Cour française de cassation  
Compl.....Complété  
C. pén. Fr.....Code pénal français  
Crim.....Chambre criminelle de la Cour française de cassation  
C. trav. fr.....Code du travail français  
éd.....édition  
EDIK.....édition et diffusion Ibn Khaldoun  
Encyc.....Encyclopédie  
E.U.R.L..... entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée  
Fasc.....Fascicule  
Gaz. Pal.....Gazette du palais  
Ibid.....Idem, Ibidem  
J.C.P.....Jurisclasseur périodique  
J.C.P. éd. G.....Jurisclasseur périodique, édition générale  
J.O.R.F.....Journal officiel de la République française  
L.....Partie législative du Code de commerce français  
L.G.D.J.....Librairie général de droit et de jurisprudence  
Mod.....Modifié  
N° (n°).....Numéro (s)

N.R.E.....Nouvelles régulation économiques  
Obs.....Observations  
op. cit.....option citée  
P. (pp.).....Page (s)  
Préc.....Précité (e, s, es)  
R..... Partie réglementaire du Code de commerce française  
Rép.....Répertoire  
Rép. soc.....Répertoire des sociétés  
Rev.....Revue  
Rev. Entrep. com...Revue entreprise et commerce  
Rev. soc.....Revue des sociétés  
R.J.D.A.....Revue de jurisprudence de droit des affaires  
S.....Suite  
S.A.R.L.....Société à responsabilité limitée  
S.C.A.....Société en commandite par action  
S.C.S.....Société en commandite simple  
S.N.C.....Société en nom collectif  
S.P.A.....Société par action  
T.....Tome  
Trib.....Tribunal de grande instance  
V.....Voir  
V.....Volume

## المقدمة

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فقط بل قد تمارس من طرف مجموعة من الأشخاص في شكل الشركات التجارية، تشمل هذه الأخيرة عددا هائلا من المشروعات التجارية والصناعية والمالية، التي تركز مبدئيا على عدد من الأفراد اجتمعوا وتضامنوا بضم جهودهم وأموالهم بغية إنجاز المشروع الاقتصادي. فهي لها أهمية بالغة في عدة جوانب من الحياة إذ تشكل من الناحية الاقتصادية ركيزة الاقتصاد في مختلف الدول المتقدمة، إلى جانب دورها الاجتماعي الذي لا يستهان به في تشغيل فئة من العمال تضمن لهم قدرا معينا من الحقوق التي تكفل لهم حياة اجتماعية كريمة. ولقد عرف القانون المدني<sup>1</sup> عقد الشركة أنه ذلك العقد الذي "بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر الذي، قد تنجر عن ذلك".

وبالتالي تعد الشركة عقدا كأصل عام<sup>2</sup>، لذا فهي تخضع للشروط العامة المتطلبية

---

<sup>1</sup>-المادة 416 ق.م.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. 4 مايو 1988، عدد 18، ص 750.

-Art. 1832 C. civ. fr. (loi n°85-697 du 11 juillet 1985) : «*La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.*

*Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.*

*Les associés s'engagent à contribuer aux pertes ».*

<sup>2</sup>-وهذا على الرغم من إدخال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في كتاب الشركات التجارية في القانون التجاري الخامس بعد إصدار الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 11 ديسمبر 1996، عدد 17، ص. 4



للعقود من رضا<sup>1</sup>، محل<sup>2</sup> سبب<sup>3</sup> وأهلية<sup>4</sup>، ولشروط موضوعية خاصة<sup>5</sup> من تعدد الشركاء، تقديم المقدمات، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تطلبها المشرع وهي الرسمية<sup>6</sup> وضرورة احتواء عقد الشركة على الشروط المحددة في نص المادة 546 من القانون التجاري والمتضمنة شكل الشركة، مدتها وعنوانها، اسمها، مركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها، ويفرض أن تخضع لإجراءات الإشهار<sup>7</sup>.

يلاحظ أن القانون يسمح بممارسة التجارة إما في إطار فردي، وهذا ما يطلق عليه بالتاجر الفرد وإما في إطار جماعي من خلال تأسيس شركة<sup>8</sup>. ولقد حدد المشرع فيما يخص التاجر الفرد

---

<sup>1</sup>-المواد من 59 إلى 91 ق.م.ج.

-Arts. 1109 à 1133 C. civ. fr.

<sup>2</sup>-المواد من 92 إلى 95 ق.م.ج.

-Arts. 1126 à 1130 C. civ. fr.

<sup>3</sup>-المادتان 97 و98 ق.م.ج.

-Arts. 1131 à 1133 C. civ. fr.

<sup>4</sup>-المادة 40 ق.م.ج.

-Arts. 1123 à 1133 C. civ. fr.

<sup>5</sup>-F. Zéraoui-Salah, *Les règles communes de constitution des sociétés commerciales : une nécessaire évolution*, Rev. Entrep. Com., EDIK. n°8, 2012, pp. 11 et s.

<sup>6</sup>-المادة 545 ق.ت.ج.: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الجزء الأول، قرارات المحكمة العليا، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013، ص. 222، وانظر أيضا قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، 7 ديسمبر 1985، قضية (ز-بن.ز) ضد (د.ج)، المجلة القضائية، العدد 4، 1985، ص. 159.: "من المقرر قانونا أن جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات يجب أن تحرر في عقد رسمي تحت طائلة البطلان...".

<sup>7</sup>-المادة 548 ق.ت.ج.: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

-Art. L. 210-4 C. com. fr. : «Les formalité de publicité exigées lors de la constitution de la société ou en cas d'actes et délibérations postérieurs sont déterminées par décret en Conseil d'Etat».

<sup>8</sup>-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ف. 104، ص. 163.

شروط اكتسابه صفة التاجر<sup>1</sup> التي تشمل ممارسة الأعمال التجارية الموضوعية بحسب الموضوع<sup>2</sup> أو بحسب الشكل<sup>3</sup> وليس الأعمال التجارية بالتبعية<sup>4</sup>، التي تتم ممارستها بعد اكتساب الشخص لصفة التاجر<sup>5</sup> ويجب أن تكون ممارسته لهذه الأعمال بشكل احترافي أي يتخذها كمهنة أو حرفة معتادة له<sup>6</sup>. كما ينبغي أن تكون ممارسته لهذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص، حيث لا يعتبر الشخص الذي يزاول الأعمال التجارية باسم ولحساب شخص آخر تاجر وإنما يعد أجير لديه<sup>7</sup>. وعلاوة على الشروط السابقة الذكر يضيف المشرع شرط الأهلية، إذ يجب أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية للقيام بالأعمال التجارية، أي بالغ سن الرشد الذي حدده القانون بتسع عشر سنة (19) ومتمتعا بكامل قواه العقلية<sup>8</sup>،

---

<sup>1</sup>-المادة 1 الفقرة 1 المعدلة ق.ت.ج. : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

-Art. L. 121 C. com. fr. : « Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle ».

<sup>2</sup>-المادة 2 ق.ت.ج.

-Arts. L. 110-1 et L. 110-2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 3 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 4 ق.ت.ج.: "يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره  
-الالتزامات بين التجار".

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ف. 106، ص. 164.

<sup>6</sup>-F.-X. Lucas, *Droit commercial, Actes de commerce- Commerçant- Fonds de commerce*, Montchrestien, 2<sup>ème</sup> éd., 2005, p. 91 : «L'accomplissement d'actes de commerce ne suffit pas ; il faut encore que ces actes soient passés à titre professionnel. L'habitude est requise mais insuffisante. Il faut en faire se profession habituelle ».

<sup>7</sup>-M. Juglart et B. Ippoliti par E. Pontavice et J. Dupichot, *Droit commercial, actes de commerce et entreprise commerçants et fonds de commerce principe de comptabilité*, Vol. 1<sup>er</sup>, Montchrestien, 3<sup>ème</sup> éd., 1979, p. 105 : « Les personnes exerçant une activité commerciales au nom et pour le compte d'autrui en sont par conséquent pas commerçants. Le lien de subordination qui unit un salarié à son employeur est ainsi incompatible avec la qualité de commerçants ».

<sup>8</sup>-المادة 40 ق.م.ج.: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، لم يحجز عليه، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

وسن الرشد تسع عشرة (19) سنة كاملة".

ألا أنه واستثناءا يجوز للناصر من مزاوله الأعمال التجارية إذا ما تم ترشيده وفقا للشروط التي حددها القانون<sup>1</sup>.

يجدر التنويه إلى أن الشركات نوعان شركات مدنية وشركات تجارية، وللتذكير فإن الطابع التجاري للشركة يتحدد بحسب الموضوع وهذا إذا كان نشاطها تجاريا، أي يجب أن تمارس الأعمال التجارية الموضوعية بصفة احترافية<sup>2</sup>، ويجوز لها أن تكتسب هذه الصفة أيضا إذا كان شكلها من ضمن الأشكال التي اعتبرها القانون تجارية بحسب الشكل مهما كان الغرض الذي تمارسه<sup>3</sup>. كما

---

<sup>1</sup>-المادة 5 ق.ت.ج.: "لا يجوز للناصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية:

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم.

-ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

-Art. L. 121-2 C. com. fr. : «*Le mineur émancipé peut être commerçant sur autorisation du juge des tutelles au moment de la décision d'émancipation et du président du tribunal de grande instance s'il formule cette demande après avoir été émancipé*».

<sup>2</sup>-M. Salah, *Les sociétés commerciales, Les règles communes, T.1, la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Coll. Dr. aff. EDIK. Ed., 2005, n° 21, p. 17 :«Alors meme qu'elle n'appartienne pas aux sociétés déclarées commerciales par la forme, une société est commerciale dès lors que son objet est commercial, c'est-à-dire dès lors que la nature de son activité est commerciale. Il suffit, pour cela, que les actes qu'elle accomplit soient des actes de commerce par leur objet et qu'elle en fasse sa profession habituelle».

<sup>3</sup>-المادة 544 ق.ت.ج. (المعدلة بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 25 أبريل 1993، عدد 27، ص. 3): "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات المسولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

-Art. L. 210-1 C. com.fr. :«*Le caractère comercial d'une société est déterminé par sa forme ou par son obje*

*Sont commerciales à raison de leur forme et quel que soit leur objet, les sociétés en nom collectif, les sociétés en commandite sipmle, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions*».

يعتبر الموضوع كذلك معيارا للفرقة بين الشركة التجارية والشركة المدنية<sup>1</sup> التي تخضع لأحكام القانون المدني سواء من حيث التأسيس أو الإدارة أو مركز الشركة<sup>2</sup>.

تختلف الشركات المدنية عن الشركات التجارية من حيث الأثر أيضا، فالأولى لا تخضع للالتزامات التجار ويعتبر الشركاء فيها غير متضامنين عن ديون الشركة إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك<sup>3</sup> وتطبق عليها أحكام القانون المدني المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 449، ويمكنها أن تتخذ هذا الشكل عند ممارسة الأنشطة المهنية كمهنة الخبير المحاسب أو الخبير المعتمد أو محافظ الحسابات<sup>4</sup> وكذا الأنشطة الزراعية والتعليم<sup>5</sup>. أما الثانية فهي تخضع لقواعد القانونين التجاري والمدني، كما أنها تخضع للالتزامات التي تقع على عاتق التجار من التزام بمسك الدفاتر التجارية وواجب القيد، والنشر لما يقضيه القانون. مع الإشارة إلى أن معيار الموضوع ليس معيارا مطلقا، إذ يمكن أن تعد الشركات ذات طابع تجاري حتى وإن كان نشاطها مدنيا وهذا إذا اتخذت شكلا من

---

<sup>1</sup>-T. Beloula, *Droit des sociétés*, Berti éd., 2006, p. 50 :«Entre ces deux types de sociétés, la distinction fondamentale réside dans les actes de commerce qu'accomplit la société commerciales, et qui déterminent sa forme commerciales, alors que la société civile n'est pas censée accomplir des actes de commerce».

-غير أن هذا الموقف قبل للنقد على أساس أن هناك شركات تجارية موضوعها ليس تجاريا ولكنها تعد تجارية بقوة القانون بناء على نص المادة 3 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المواد من 416 إلى 449 ق.م.ج.

-Arts. 1832 à 1844-17 C. civ. fr.

<sup>3</sup>-المادة 435 الفقرة الأولى ق.م.ج.:«لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك».

<sup>4</sup>-المادة 46 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 11 يوليو 2010، عدد 42، ص 4:«طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه، يمكن للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنة كل على حدى، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية». لمزيد من المعلومات حول شركة محافظة الحسابات المدنية انظر ليلي بلحاسل منزلة، *الشخص المعنوي في الشركات التجارية، وظائفه، مسؤولياته*، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012-2013، ص. 164 و 165.

-M. Salah, *op. cit.*, n°16, p. 13

<sup>5</sup>-Ibid.

أشكال الشركات التجارية بحسب شكلها، وعليه يجوز اعتبار شكل الشركة معيار آخر للتفرقة إلى جانب معيار الموضوع<sup>1</sup>.

عرفت الشركات التجارية بحسب شكلها في القانون الجزائري إدخال أشكال جديدة من الشركات ومنحها الصفة التجارية بحكم شكلها حتى وإن كان الغرض الذي أنشئت من أجله مدنيا وقد عبر المشرع على ذلك بعبارة "مهما يكن موضوعها"، فبعدما كان ينحصر شكلها على شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة<sup>2</sup>، أضاف المشرع شكلا آخر من أشكال الشركات التجارية وهي شركات التوصية<sup>3</sup>. ونص على نظام جديد لإدارة

---

<sup>1</sup>-محمد الطاهر بلعيساوي، *الشركات التجارية، النظرية العامة لشركات التضامن*، دار العلوم، 206، ص. 13.

<sup>2</sup>-المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، *المتضمن القانون التجاري*، ح.ر. 19 ديسمبر 1975، عدد 101، ص 1306.: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد الشركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن".

-Art. L. 210-1 C. com.fr.

<sup>3</sup>-المادة 544 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع لا يعتبر نوعا جديدا إذ كان من الممكن تأسيس شركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم بالفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1975، ويعود هذا إلى إجازة المشرع تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية وفقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يرمي إلى *تمديد العمل بالقوانين الفرنسية*، ح.ر. 11 يناير 1962، عدد 2، ص. 18. ولقد امتد العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973، ح.ر. 3 أوت 1973، عدد 6، ص. 678، المتضمن إلغاء القانون المذكور أعلاه والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 5 يوليو 1975، ثم صدر القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 السالف الذكر لينظم الحياة التجارية.

-V. aussi F. Zéraoui-Salah, *op.cit.*, pp. 11 et 12.

شركة المساهمة المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة<sup>1</sup>، كما أدرج نوعا جديدا من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ألا وهو المؤسسة ذات الشخص الواحد طبقا للتعديل الذي قام به في سنة 1996<sup>2</sup>.

يعرف القانون التجاري خمسة (5) أنواع من الشركات التجارية<sup>3</sup> التي تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري<sup>4</sup>. وطبقا للتصنيف الفقهي يمكن تقسيمها إلى شركات أشخاص وشركات أموال أو شركات وسيطة<sup>5</sup>، يضم النوع الأول كل من شركة التضامن<sup>6</sup> التي تعتبر النموذج الأفضل لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يمثل أهمية

---

<sup>1</sup>-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر. 27 أبريل 1993، عدد 27، ص 3.

-F. Zéraoui-salah, *op. cit.*, p. 12 : « Le décret législatif n°93-08 du 25 avril 1993 : Ce décret réintroduit la société en commandite simple (SCS) et en commandite par actions (SCA). régleme la société par actions (SPA) à directoire et conseil de surveillance, et modifie la réglementation de la société par actions à conseil d'administration ».

<sup>2</sup>-الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، السالف الذكر .

-M. Salah et F. Zéraoui, *L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien : hérésie ou nécessité d'une institution, in péregrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, EDIK, coll. Dr. aff., 2002, pp. 112 et s.

<sup>3</sup>-المادة 544 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 549 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

<sup>5</sup>-تجب الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه الجزائري من يعتبر كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية شركات ذات طبيعة مختلطة، أنظر:

-M. Salah, *op. cit.*, n° 28, p. 20 : « Les formes intermédiaires de sociétés commerciales : il s'agit de la S.A.R.L. et des sociétés en commandite ».

<sup>6</sup>-كانت تسمى في التشريع الفرنسي السابق في ظل الأمر الصادر في سنة 1673 بالشركة العامة، كما كان يطلق عليها الشركات العادية أو الحرة، كما أن بوتيي وسافاري أوضحا بأن الشركاء فيها يمارسون التجارة بالتضامن، ومن هنا جاءت العبارة المفضلة من قبل محرري القانون التجاري أنظر:

-G. Riert et R. Roblot, *Traité de droit commercial*, L.G.D.J., 1996, n° 822, p. 638 : «...l'ordonnance de 1673 l'appelle société générale : on, disait aussi société ordinaire ou société libre. Pothier et Savary écrivent que la les associés font le commerce sous leur nom collectif ; de là est venue l'expression préférée par les rédacteurs du code de commerce».

قصوى سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية العملية<sup>1</sup>، لذا فهي تكيف حياتها على أساسه ويتوقف إنقضاؤها على زواله<sup>2</sup>، وأيضا شركة التوصية البسيطة<sup>3</sup>. في حين يجمع النوع الثاني شركة المساهمة<sup>4</sup> التي تعتبر بدورها النموذج الأمثل لشركات الأموال إضافة إلى شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>5</sup>. ومعيار التفرقة بينهما أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي أين يتعارف الجميع ويتقنون ببعضهم البعض، إذ تعتبر شخصية الشريك محل اعتبار لدى

---

<sup>1</sup>-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، فقرة 67، ص. 85.

<sup>2</sup>-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع، دار الجامعة الجديدة، 2003، ف. 87، ص. 83.

<sup>3</sup>-لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لشركة التوصية البسيطة وإنما اكتفى بالنص على أن الأحكام المتعلقة بشركة التضامن تطبق عليها وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية التي قدمت تعريفا لهذا النوع من الشركات، فمثلا تقنين التجارة المصري القديم عرفها في مادته 23: "بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين". مشار إليها من قبل محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، رقم 120، ص. 117. وعرفها قانون التجارة اللبناني في مادته 226 على أن: "هذه الشركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين -المتضامنين- الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه". مشار إليه من طرف إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، شركة التوصية البسيطة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص. 17 و18.

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرة المصطلحات القانونية، السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008. تم انتقاد مصطلح "شركة المساهمة" من قبل هذا الفقه بقوله أنه: "تبنى المشرع الجزائري باللغة العربية تسمية "شركة المساهمة" والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية "Sociétés par actions" (المادة 592 وما بعدها ق.ت.ج.)، والملاحظ أن هذه التسمية غير مستحبة ذلك أنه من جهة تجمع بين كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذا النوع من الشركات تكون عارية من أسماء المساهمين. وعليه، من المستحسن أن يستعمل المشرع الجزائري تسمية "شركة مغفلة" والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية "Société anonyme" والتي تعتبر مكرسة في القانون التجاري الفرنسي في المادة 1-225.L".

<sup>5</sup>-وفقا للمادة 564 ق.ت.ج. يمكن أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما من عدة شركاء أو من شريك وحيد وتسمى في هذه الحالة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

الشركاء فيما بينهم ولدى الغير خاصة. وعلى النقيض من ذلك لا تهتم شركات الأموال بشخصية الشريك وإنما بالأموال التي يساهم بها في رأس مال الشركة كونها تقوم على الاعتبار المالي، لهذا السبب يكون الشركاء فيها مسؤولون في حدود "مقدماتهم"<sup>1</sup> على عكس الشركاء في شركات الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية غير محدودة وتضامنية اتجاه الشركة. ولقد تدخل المشرع لتنظيم شركة المساهمة، إذ يتبين من خلال استقراء الأحكام القانونية أنه قسم تنظيم هذا النوع من الشركات إلى ثلاثة أجهزة: هيئة الإدارة، التسيير والمراقبة التي يدخل في مضمونها "جمعيات المساهمين"<sup>2</sup> والتي تعد هيئة مراقبة، فيحق لكل مساهم حضور الجمعيات بغض النظر عن طبيعة الأسهم التي يمتلكها.

اتجهت إرادة المشرع إلى تنظيم هاته المؤسسات بشكل يضمن قدرتها على الإنتاج، الاستمرارية والمنافسة مما يؤدي إلى المساعدة في انتشارها وتوسع حجم نشاطها، وباعتبار المؤسسة الخلية الأساسية لكل اقتصاد فهي تركز على جهود ثلاث رؤوس الأموال، المديرين والأجراء ويتوقف نجاحها على نوعية العلاقات التي تنشأ بينهم، بحيث أن النزاعات القائمة داخل المؤسسة تؤدي إلى تدهورها وعرقلة استمرار استغلالها، فاستمرار المؤسسة يتحقق إذا كان المكلفين بإدارتها متفرغين لذلك ولهم دراية بأمور التسيير ويتطلب الأمر أحيانا توافرهم على كفاءات معينة، بينما قد لا تتحقق هذه الشروط دائما في أصحاب رؤوس الأموال.

---

<sup>1</sup>-استعمل هذا المصطلح من قبل جانب من الفقه الجزائري تعبيرا عن الأموال المقدمة من قبل الأشخاص للانضمام إلى الشركة. انظر فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، تخصص قانون الأعمال، نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 1998-1999. وانظر أيضا:

-M. Salah, *Les valeurs mobilière émises par les sociétés par actions*, EDIK, 2001, n° 21, p. 36.

<sup>2</sup>-تعرف شركة المساهمة أثناء حياتها شكلين من الجمعيات العامة، يشمل النوع الأول الجمعية العامة العادية، والتي تنحصر صلاحياتها بالنظر في المسائل العادية للشركة من تعيين وعزل الهيئات الإدارية والرقابية والمصادقة على الحسابات السنوية. أما الشكل الثاني فيتمثل في الجمعية العامة غير العادية، والتي يرجع إليها حصرا صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة. نتيجة لذلك، فإن أنواع "الجمعيات العامة" تختلف بحسب الغرض التي تتعقد من أجله، إذ تجتمع خلال حياة الشركة مرة في السنة على الأقل بغرض إقفال السنة المالية تحت عنوان "الجمعية العامة العادية السنوية". زيادة على ذلك، هناك اجتماع في شكل آخر بهدف تعديل القانون الأساسي للشركة فيطلق عليه اسم "الجمعية العامة غير العادية". انظر أمينة شنعة، *الجنح المتعلقة بإعلام المساهمين في حالة المساهمة في تسيير الشركات*، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 11، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2015، ص. 60.



بناءً على هذا، وضع المشرع معايير لحماية الشركات التجارية، وذلك بإرساء أحكام قانونية تحرص من جهة على احترام التشريع المعمول به في مجال التسيير الإداري والمالي والمحاسبي والتجاري، ومن جهة أخرى مواجهة مختلف التعسفات والانحرافات وذلك بغرض فرض نظام الرقابة على الشركات التجارية. ولكي تحقق الشركة مردودية مالية وتجارية يجب عليها احترام القوانين، لذلك فرض الرقابة عليها يعتبر من أهم التحديات التي تواجه مديريها ومن ثم تحميها من مخاطر التسيير فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقوف عند حقيقة مركزها المالي.

إلا أنه يثار إشكال في هذا المجال حول المقصود بمصطلح المراقبة؟ إذ لا يوجد تعريف صريح يحدد هذا المفهوم الأمر الذي يستدعي تحديده من خلال الكشف عن المراقبين.

تتنوع المراقبة في الشركات التجارية نظراً لتعدد المراقبين فيها وتبعاً لاختلاف طرق ممارستها، ويجوز تقسيم نظام الرقابة إلى مراقبة خارجية تمارس من طرف أشخاص أجنبي عن الشركة ومراقبة داخلية يتولاها أشخاص مرتبطين بالشركة. يمارس النوع الأول من المراقبة من قبل عدة هيئات مستقلة عن الشركة نذكر أهمها: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>1</sup> إذ يتمثل دورها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وذلك عن طريق مراقبة حسن سير القيم المنقولة، حماية للمستثمرين فيها<sup>2</sup> والتأكد من أن الشركات المسعرة تداول قيمها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية

---

<sup>1</sup> -راجع المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. 23 ماي 1993، عدد 34، ص 4. المعدل بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر. 19 فبراير 2003، عدد 11، ص. 20.

<sup>2</sup> -المادة 14 من القانون رقم 03-04 التي تعدل المادة 30 من القانون رقم 93-10 السالف الذكر: "تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة: -حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار، -السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها. وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريراً سنوياً عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة".

السارية عليها<sup>1</sup>، كما تتمتع بحق الإطلاع وحق أخذ المعلومات عن وضع الشركة المالي ومراقبة المعلومات المقدمة للمدخرين والتأشير على المذكرة التي تنشرها الشركات لإعلام الجمهور<sup>2</sup>.

كما يعد مجلس المحاسبة<sup>3</sup> هيئة خارجية للمراقبة إذ يعتبر المؤسسة العليا لمراقبة الحسابات، تتحدد مهمته في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>4</sup> فهو يهتم بمراقبة صحة وانتظام العمليات المالية والمحاسبية لهذه المؤسسات ومدى مطابقتها مع النصوص التنظيمية والتشريعية السارية المفعول<sup>5</sup>، ويمارس الرقابة بالاعتماد على المستندات والوثائق المقدمة إليه أو في عين المكان ويكون ذلك فجأة أو بعد التبليغ، وعليه يتمتع بحق الإطلاع وسلطة التحري<sup>6</sup> وفي الأخير يقدم نتيجة مراقبته تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية يبين فيه الملاحظات والتقييمات حول الحسابات المالية<sup>7</sup>.

أما بخصوص النوع الثاني من المراقبة ألا وهو المراقبة الداخلية والتي ستنصب الدراسة عليها، تعتبر من أهم المواضيع التي يجب تسليط الضوء عليها وذلك راجع للدور الذي تلعبه في ضمان استقرار وضعية الشخص المعنوي والحفاظ على سلامة مركزه المالي أي الحفاظ على مصلحة

---

<sup>1</sup> -المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر: "تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة.

تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة..."

<sup>2</sup> -المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 03-04 المذكور أعلاه: "يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو أي منتج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها..."

<sup>3</sup> -أنظر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. 23 يناير 1995، عدد 39، ص 3. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. 1 سبتمبر 2010، عدد، 50، ص. 4.

<sup>4</sup> -المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-02 السالف الذكر.

<sup>5</sup> -المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر.

<sup>6</sup> -المادة 14 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر .

<sup>7</sup> -المادة 16 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر.

الشركة والشركاء، وكذا الغير المتعاملين معها بصفة عامة<sup>1</sup>. وتنقسم هذه المراقبة بدورها إلى مراقبة التسيير ومراقبة الحسابات، فبالنسبة للأولى تمارس من قبل الشركاء أو المساهمين بصفة فردية وذلك عن طريق الحق في الإطلاع وأخذ المعلومات<sup>2</sup> أو بصفة جماعية في إطار الجمعيات العامة<sup>3</sup> أو داخل الهيئات الأخرى للشركة. مع الإشارة إلى أن المشرع قد دعم مراقبة التسيير في ظل شركة المساهمة ذات نظام مجلس المديرين بمراقبة مجلس المراقبة<sup>4</sup>. وإلى جانب الجمعية العامة العادية يوجد في شركة المساهمة ذات نظام مجلس الإدارة هيئة لمراقبة التسيير تتمثل في مجلس الإدارة<sup>5</sup> الذي يهتم بمراقبة إدارة وتسيير أعمال الرئيس باعتباره الممثل الشرعي للشركة يتصرف باسمها ولحسابها، ويتخذ القرارات التي تهم حياتها ويتعاقد مع الغير بفضل السلطات القانونية الممنوحة له، حيث يهتم مجلس الإدارة بمراقبة صحة كل التصرفات والقرارات المتخذة من قبل الرئيس أو المدير العام في حالة تعيينه ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتأسيسية.

عموما لا تنحصر مراقبة التسيير في الشركات التجارية فقط على الشركاء أو المساهمين وإنما تعود أيضا للأجير باعتباره جزء لا يتجزأ من الشركة وهذا وفقا للعمل الذي يقدمه ويتقاضى منه أجره. إذ حماية لحقوقه خول له المشرع حق المشاركة في مراقبة تسيير الشركة عن طريق هيئة تمثيلية تسمى "لجنة المشاركة"<sup>6</sup>، تتشكل هذه الأخيرة من ممثلي الأجراء ولها دور في تحقيق المراقبة الداخلية على تسيير الشركة بفضل صلاحياتها الإعلامية والاستشارية.

---

<sup>1</sup> فوزية ميراوي، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 8، 2012، ص 9.

<sup>2</sup> المواد 558 بالنسبة لشركة التضامن، 563 مكرر فيما يخص شركة التوصية البسيطة، 585 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، 680 بشأن شركة المساهمة، 715 ثالثا بخصوص شركة التوصية بالأسهم ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المواد 557، 582، 675، 676 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 654 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 610 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> المادة 94 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، عدد 29، ص 495.

أما النوع الثاني للمراقبة فهي المراقبة الحسابية والتي تعتبر مراقبة خارجية للقوائم المالية، ووثائق المحاسبة علما أن السياسة المحاسبية للشركة تتأثر بشكل واضح بأهداف الهيئة الإدارية. وتتمارس هذه المراقبة من قبل شخص محترف متخصص، مستقل وخارجي عن الشركة يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمتين لمراقبة الحسابات السنوية والتصديق على صحتها وانتظامها ومنحها صورة واضحة وصادقة عن العمليات التي أنجزتها المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة مع التأكيد على مدى أثرها على الوضعية المالية لهذه الأخيرة. ويطلق على هذا المختص عدة تسميات منها مراقب الحسابات، المراجع الخارجي للحسابات، مدقق الحسابات، المراقب الشرعي، ويلاحظ أن المشرع كان يستعمل تسمية "مندوب الحسابات" ثم تخطى عنها في الأحكام الراهنة واستبدالها بمصطلح "محافظ الحسابات"<sup>1</sup> والتي نالت استحسانا من قبل بعض الفقه الجزائري<sup>2</sup>. وتتمارس مراقبة الحسابات أيضا من قبل الجمعية العامة العادية السنوية التي تتولى التدقيق في صحة انتظام الحسابات التي قامت بإعدادها الهيئة الإدارية خلال السنة الماضية وكذلك من قبل مجلس المراقبة<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق سيتم التعرف على نظام الرقابة الداخلية في الشركات التجارية، وكيفية ممارستها، وعليه يثار التساؤل حول من هم الأشخاص والهيئات التي خول لهم المشرع الحق في القيام بها؟ وهل يمكنهم مراقبة التسيير وحسابات الشركات التجارية في آن واحد أم أن بعضهم يستطيع مراقبة التسيير دون الحسابات والبعض الآخر يمكنه مراقبة الحسابات دون التسيير؟ هل تعد هذه الرقابة الداخلية فعالة؟

---

<sup>1</sup> -أنظر على سبيل المثال أحكام القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الملغى، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 1 ماي 1991، عدد 20، ص 651. والقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 (الذي ألغى القانون المذكور أعلاه)، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 11 يوليو 2010، عدد 42، ص 4.

<sup>2</sup> -فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها، ومحمد بوتين، مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 11.

<sup>3</sup> -المادة 654 وما بعدها ق.ت.ج.

للإجابة على هذه الإشكاليات ثم تقسيم موضوع البحث إلى بايين، سيتناول الباب الأول مراقبة تسيير الشركات التجارية الممارسة من قبل الشركاء وهيئات الشركة بينما الباب الثاني فسيتطرق لمراقبة حسابات الشركات التجارية من قبل الجمعيات العامة ومجلس المراقبة وكذا محافظ الحسابات.

## الباب الأول: مراقبة تسيير الشركات التجارية

تحتاج أعمال التسيير والإدارة في الشركات التجارية نظرا لصعوبتها وتعقيدها إلى مستوى من الكفاءة العملية والمهنية لا تكون متوفرة عند الشركاء، مما يتطلب الأمر اللجوء إلى أشخاص خارج عن الشركة من الإطارات العليا ومختصين وخبراء في مجال التسيير يتمتعون بأوسع السلطات التي تسمح لهم بالتدخل من أجل ضمان حسن سير الشركة. ويظهر نظام الرقابة على أعمال التسيير ضروريا من أجل ضمان صحة التعاملات التجارية وحماية مختلف مصالح الشركة والشركاء.

كما تجيز الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي سواء كان شريكا أو عضوا في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة أو الجمعيات العامة، بالمراقبة عن طريق ممارسة حقه في الحصول على المعلومات والمشاركة في السير الحسن للشركة واتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

يتمثل التسيير في الحق الفردي المخول للشريك في الشركات التجارية في ممارسة الاطلاع الدائم والمؤقت على المعلومات، بيد أنه لا يمكنه القيام بذلك إلا إذا أعطاه المشرع وسائل متعددة تسهل عليه القيام بالمراقبة على الوثائق الممسوكة من طرف الشركة<sup>2</sup>. مع الإشارة إلى أنه يعتبر حصول الشريك على معلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها نوعا من المراقبة، حيث يكون أصحاب الشركة بمعنى الشركاء على اطلاع بما يجري داخل الشركات التجارية، وبالطريقة التي يتم بها تسيير شؤون هذه الأخيرة، وهذا ما يجعل تدخل الشركاء تدخلا فعالا في حالة اكتشاف تجاوزات أو أخطاء في التسيير.

خول المشرع حق أساسي للشركاء وذلك لتفادي العبث والتلاعب بأموال الشركة، منصوص عليه في القانون التجاري بموجبه يحق لهم الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة<sup>3</sup>، تطبيقا للمبدأ

---

<sup>1</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 111.

<sup>2</sup>-نفس الرسالة المذكورة أعلاه.

<sup>3</sup>-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1980، ص. 178.

العام الوارد في القانون المدني الذي ينص على أنه يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك<sup>1</sup>.

تمارس المراقبة الفردية من قبل الشركاء الذين يهتمون بالسير الحسن للشركة، هذا بمراقبة التسيير عن طريق الاطلاع على بعض الوثائق وأخذ المعلومات والتحقق من بعض العمليات من خلال الحق المقرر لهم قانونا طوال السنة أو بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة<sup>2</sup>، بمعنى أنه لهم الحق في معرفة كافة أعمال الشركة وما يدور فيها وذلك من خلال الاطلاع الدائم والمؤقت، ولم يمنح الشريك هذا الحق أثناء حياة الشركة فقط، بل حتى في مرحلة تصفيتها أيضا<sup>3</sup>. وعلى هذا الأساس، لا يجوز لأي شخص أن يمنع الشريك من الإطلاع على وثائق الشركة، لذلك، وحماية له أخضعت الهيئات الإدارية ومديري الشركات التجارية لعقوبات مدنية وجنائية في حالة مخالفتها للالتزام الذي يفرضه القانون عليها، والمتمثل في تمكين الشريك من معرفة مجريات شؤون الشركة وتسيير عملية الإطلاع التي من شأنها أن تؤكد حقوقه الأخرى. مع العلم أنه يجوز لهذا الأخير ممارسة الرقابة عن طريق توجيه الأسئلة الكتابية إلى مديري الشركات التجارية وطلب الاستعانة بخبير التسيير في بعض الشركات التجارية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الدراسة<sup>4</sup>.

إن للشركاء في كل الشركات مهما كان شكلها، الحق في مراقبة تسيير الشركة<sup>5</sup>. ويعتمد الشريك الذي وضع في الشركة مساهمات والذي يسعى دائما إلى تطوير ونجاح اقتصادها على طرق

---

<sup>1</sup> -المادة 430 ق.م.ج.

<sup>2</sup> -فورزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 10.

<sup>3</sup> -المادة 790 ق.ت.ج. وأنظر أيضا فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون 2003، ص. 507 .

<sup>4</sup> -أنظر أدناه، ص. 61.

<sup>5</sup> -Y. Guyon, *Société en non collectif*, Encyc. Dalloz, 1988, n°165, p.16 : « Dans toute société, quelle qu'en soit la forme, il est reconnu aux associés un droit de contrôle sur la gestion sociale... ».

متعددة لمراقبتها، أي مراقبة نشاط المديرين الذين وضع فيهم ثقته<sup>1</sup>. وعليه منح المشرع<sup>2</sup> وعلى غرار نظيره الفرنسي<sup>3</sup> الشريك أو المساهم في كل من شركات الأشخاص والأموال حق الاطلاع وأخذ المعلومات منها الذي يضمن له المراقبة المباشرة، نظرا لأن "الشركاء معنيين بالدرجة الأولى بكل ما يجري في الشركة لذا من مصلحتهم الاطلاع على كل ما هو سار بداخلها حتى يكونوا على علم بما يؤثر على وضعها المالي واستقرارها، بل وقد يشكل خطرا على بقائها قائمة، فالمديرون غالبا ما يخلطون بين مصالحهم ومصلحة الشخص المعنوي"<sup>4</sup>.

يعد الحق في الإطلاع<sup>5</sup> من أقوى الضمانات الممنوحة للشريك والتي تمكنه من ممارسة حقه في الرقابة، إلا أن هذا الحق يخضع لضوابط محددة والتي فرضت أساسا لمصلحة الشركة ومسيريها، على ألا يمس ذلك بحق الشريك في أي حال من الأحوال<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>- J.-P. Casimir et A. Couret, *Droit des affaires*, Sirey, 1987, n°545, p.134: «...L'actionnaire devrait surveiller l'activité des mandataires à qu'il avait accordé sa confiance...».

<sup>2</sup>-المواد 558، 563 مكرر، 585، 687 و680 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>- Arts. L. 221-8 et L. 225-115 C. Com. fr (mod et compl., par art 123-3, loi n° 2003-706 du 1 aout 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 aout 2003, n° 177, p.13220) et arts L. 225-116 et L. 225-117 C. Com. fr.

<sup>4</sup>- فوزية ميراوي، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 222.

<sup>5</sup>-تقابل تسمية "الإعلام" باللغة الفرنسية مصطلح "Information" والمشتقة من الفعل "Informer" والتي تعني "أبلغ، أخبر، دل، أعلم"، أنظر في هذا المعنى عبد النور جبور وسهيل ادريس، المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص. 451.

-تتبعي الملاحظة إلى أنه في مجال الشركات التجارية وحتى يكون الإعلام ناجعا، أقر جانب من الفقه الفرنسي مجموعة من الصفات التي تتصف بها المعلومة، فيفرض أن تكون سريعة بالأخص في مجال المحاسبة، إذ أن المراقبة التي يتولاها الشركاء تفقد فعاليتها مع مرور الوقت، ويلزم أن تكون أيضا شاملة بمعنى أن المعلومة يجب أن تشمل كل الوقائع المادية. فأغفال جزء من هذه الأخيرة يعد بمثابة تصريح كاذب، وينبغي أن تكون صادقة أي تعكس حقيقة ليس من الممكن الوصول إليها. لمزيد من المعلومات راجع:

-Y. Guyon, *Assemblées d'actionnaires*, T.3, *Sociétés commerciales*, Encyc. Dalloz, 2000, n°82, p. 11.

<sup>6</sup>-عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص. 34.



على كل فإن الإطلاع هو مفتاح عقد الشركة لأنه يمثل ضمانا للحياة الديمقراطية بين الشركاء ويحقق الشفافية بينهم، فهو يزيل خطر السرية الذي يمكن أن يتواجد في الشركات التي يكون أعضاؤها من نفس العائلة. والجدير بالذكر أن حق الإطلاع يكتسي طابعان، طابع أساسي، يمنح للشريك حتى وإن كان يملك حصة أو سهما واحدا، وطابعا إلزاميا لأن أحكامه آمرة لا يمكن بأي حال من الأحوال الحد منها بإدراج بند اتفاقي، فلا يجوز إشتراط ذلك في القانون الأساسي بل بالعكس يمكن توسيعه<sup>1</sup>.

يرتبط حق الإطلاع بنشاط المسيرين مباشرة بحق المراقبة مادام أن حق الاطلاع هو في حد ذاته طريقة للمراقبة، إلى جانب أنه يشكل الحق في الإعلام بأعمال وسير الشركة تجسيدا لحق تدخل الشريك في شؤون الشركة. ويهدف تدعيم الرقابة عن طريق تقوية حق الإعلام فإنه تم التوسيع في مجال المعلومات المقدمة للشركاء، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الإعلام، مع التنويه أنه يجب أن تكون المعلومات التي تحتويها الوثائق صحيحة وتعتبر بشكل صحيح عن أوضاع الشركة ونشاطها.

يكون تسيير الشركة كأصل عام من طرف الشركاء أنفسهم كونهم أصحابها، فيقومون بإدارتها وتسييرها متبعين في ذلك أفضل الطرق التي تمكنهم من تطويرها ونجاحها من جهة، وحماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تضيع في حالة وجود سوء في التسيير من جهة أخرى، لكن في شركات الأموال عموما وفي شركة المساهمة خاصة تعود إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها من قبل جماعة من الأشخاص في إطار هيئات معينة في الشركات التجارية، بعضها تمثل رأس المال وتهدف إلى حماية مصالح الشركاء، والأخرى تمثل العمال وتدافع عن مصالح الأجراء<sup>2</sup>. فالأولى تخص مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، أما الثانية تتعلق بلجنة المشاركة وهي تشمل أعضاء ممثلين للعمال في المؤسسة. وكل هذه الهيئات تحقق مراقبة بالغة الأهمية وفعالة على تسيير الشركات التجارية.

---

<sup>1</sup>-نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، 2007-2008، ص. 161.

-Y. Guyon, *op. cit.*, n°86, p.12: «Le droit d'information a un caractère impératif. Les statuts ne sauraient donc valablement le restreindre. En revanche, ils pouvaient le renforcer...un tel élargissement n'est cependant concevable, compte tenu des risques d'indiscrétion, que dans les sociétés fermées, notamment les sociétés de famille ou les filiales communes».

<sup>2</sup>-أنظر أدناه الدراسة المتعلقة بالمراقبة الممارسة من قبل لجنة المشاركة، ص. 170 وما بعدها.

تأسيساً على هذا، سوف يتم التعرض إلى مراقبة تسيير الشركات التجارية من طرف الشريك (الفصل الأول) ثم من قبل هيئات الشركات التجارية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: مراقبة تسيير الشركات التجارية من قبل الشركاء

حرص المشرع على إعلام الشركاء وتمكينهم من ممارسة حقهم في الإطلاع، نظراً للارتباط الوثيق بين حق الإطلاع وممارسة الرقابة من طرفهم<sup>1</sup>، ولا يمكن تصور ممارسة الرقابة من قبل الشريك دون امتلاكه لمجموعة من المعلومات التي تمكنه من معرفة ما يجري داخل الشركة، ولا سيما كل ما يتعلق بنشاطها حتى يتمكن بعد ذلك من تحديد الإطار الذي سيمارس فيه رقابته. مع العلم أنه يحصل الشريك على المعلومات عن طريق ممارسة حقه في الإعلام، والذي يعتبر نقطة البداية في مسار رقابته داخل الشركات التجارية.

يشمل حق الإطلاع الحق في أخذ نسخ من الوثائق المطع عليها مع إمكانية الاستعانة بخبير، وطرح الأسئلة الكتابية حول مضمون تلك الوثائق، والذي يمكن تنظيمه بموجب بنود القانون الأساسي، فإذا كان من الجائز توسيع حق الإعلام فإن حق الإطلاع على وثائق الشركة من قبل الشركاء غير المديرين، يعد بالنسبة لكافة الشركات من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو استبعاده<sup>2</sup>.

عموماً، فإن إعلام الشريك أو المساهم يعد من أنجح طرق ممارسة المراقبة الفردية على إدارة وتسيير الشركة، وذلك من خلال اطلاعه على الوثائق الحسابية والإدارية للشركة، علماً أن المشرع<sup>3</sup>،

---

<sup>1</sup>-مختار دحو، *صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة*، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2007-2008، ص. 105.

<sup>2</sup>-المادة 585 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المواد 558، 563 مكرر، 585، 678، 680 ق.ت.ج.

على غرار نظيره الفرنسي<sup>1</sup> مكنه من الحق في الإطلاع وأخذ الوثائق المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup> إما بانتقاله إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها، بما يسمح له بمتابعة أعمالها وتطورها عبر الزمن.

يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول أن "اطلاع الشركاء على المعلومات يعد أمراً ضرورياً، إذ أنه من الناحية النظرية فمن الطبيعي أن يكونوا على علم بأعمال الشركة بما أنهم أصحابها، فالإطلاع على المعلومات لا بد أن يمكنهم من تقييم نجاح الشركة ومعرفة مدى يسرها أي وضعيتها الحقيقية"<sup>3</sup>.

يتخذ حق الإطلاع على وثائق الشركة وأخذ المعلومات شكلين وهما الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت، غير أنه وحماية له فإنه يتعرض كل من يتعدى على حق الشريك في الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة التي يمارسها إلى عقوبة مدنية وجزائية.

نتيجة لذلك، سيتم التطرق إلى ممارسة الشريك لحق الإطلاع الدائم والمؤقت في الشركات التجارية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف يخصص لدراسة كيفية ممارسة الرقابة والحماية القانونية المخولة لها.

### المبحث الأول: حق الشريك في الاطلاع الدائم والمؤقت في الشركات التجارية

إن الحق في الإطلاع هو حق معترف به لكل شريك في الشركات التجارية مهما كان شكلها، ويتم إعلامه أساساً بإطلاعها على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة وتكوينها ونشاطها، علاوة على هذا فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة

---

<sup>1</sup>- Arts L.221-8, L. 225-115, L. 225-116 et L. 225-117 C. com. fr.

<sup>2</sup>-المادة 430 ق.م.ج: « يمكن للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ».

<sup>3</sup>- Y. Guyon, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, Economica, 10<sup>ème</sup> éd., 1998, n° 294, p. 293 et M.-A. Mouthieu, *L'intérêt sociale en droit des sociétés*, L'harmattan, 2009, n° 334, p. 212 : « Cependant, malgré ces difficultés, l'information est nécessaire. Sur le plan théorique, il est normal que les actionnaires connaissent l'état des affaires sociales puisqu'ils sont les maîtres de la société. L'information doit leur permettre d'apprécier les performances de la société ( bénéfices annuelle) et de connaitre sa richesse (situation nette) ».

والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح تسيير وإدارة الشركات التجارية. ويمارس الحق في الإطلاع على شؤون الشركة من خلال الإطلاع الدوري على وثائق المحاسبة التي أجرتها الشركة، ويحق لكل شريك أن يطلع على هذه الوثائق على مستوى مقر الشركة وبإمكانه أخذ نسخة منها<sup>1</sup>.

ينقسم حق الإطلاع إلى نوعان<sup>2</sup> إما يكون بصفة دائمة ومستمرة طيلة حياة الشركة وهو ما يطلق عليه الإطلاع الدائم والذي يختلف مفهومه حسب كل شكل من أشكال الشركة، إذ يقصد به في شركات الأشخاص الحق الممنوح للشريك بإجراء المراقبة والحصول على المعلومات والإطلاع على كل وثيقة موضوعة في الشركة أو مستلمة منها مرتين في السنة، وفي شركات الأموال بذلك الحق المخول للشريك للإطلاع في أي وقت يشاء. أما النوع الثاني فيكون قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعيات العامة وهو ما يطلق عليه بالإطلاع المؤقت، ومثل هذا الحق يلزم مدير الشركة بإرسال بعض المستندات والقرارات المقترحة إلى باقي الشركاء للإطلاع عليها<sup>3</sup>.

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية بأن الحق في الإطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية، وبالخصوص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة<sup>4</sup>.

تأسيساً على هذا، سوف يتم التطرق إلى حق الشريك في الإطلاع الدائم في الشركات التجارية في (المطلب الأول)، وإلى حقه في الإطلاع المؤقت في (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: حق الشريك في الإطلاع الدائم في الشركات التجارية**

يختلف مجال الحق في الإطلاع الممارس من قبل الشريك في الشركات التجارية وذلك حسب نوع الشركات، سواء كانت شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) أم شركات أموال (شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم).

---

<sup>1</sup>- طيب بلولة، المرجع السالف الذكر، ص. 173.

<sup>2</sup>- M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°s 472 et 473, p. 277.

<sup>3</sup>- المادة 557 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- المادة 678 ق.ت.ج. فيما يخص شركة المساهمة.

خول المشرع الجزائري<sup>1</sup> وعلى غرار نظيره الفرنسي<sup>2</sup> للشركاء غير المديرين في شركة التضامن الحق في الإطلاع بأنفسهم مرتين في السنة بمركز الشركة على وثائق هذه الأخيرة على ألا يكونوا مدراء للشركة. ويرى جانب من الفقه اللبناني<sup>3</sup> على أنه إذا كان الشركاء غير المديرين مستبعدين من التدخل في أعمال الإدارة بغية تحمل كل مسؤول عمله، إلا أن القانون اعترف لهم بحق المراقبة والإشراف على أعمال الإدارة "إذ يحق للشركاء غير المديرين أن يطلبوا حسابا عن إدارة أعمال الشركة، وعن حالة الملك المشترك وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها وكل نص مخالف يعد لغوا"<sup>4</sup>.

يمتد حق الشريك في الإطلاع على وثائق الشركة إلى المراحل المختلفة لحياتها، إذ أن المعلومات تختلف بحسب نوع الشركة، فكل شركة أخضعها المشرع لقواعد مميزة حفاظا على حقوق الشركاء. فحق الشريك في الإطلاع في شركات الأشخاص على وثائقها ودفاتها<sup>5</sup> يختلف عن حقه في شركات الأموال<sup>6</sup> ويمكن استنتاج ذلك من خلال العلاقة الوطيدة والمتقاربة بين شركاء شركات الأشخاص والمدير، وهذه العلاقة تجعل من شركاء هذه الشركات أقل حاجة لوضع إطار ضيق

---

<sup>1</sup>-المادة 558 الفقرة الأولى ق.ت.ج. بالنسبة لشركة التضامن: «لشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها».

<sup>2</sup>- Arts L. 221-2 et R. 221-8 C. com. fr : « Les associés non gérants ont le droit, deux fois par an, d'obtenir communication des livres et documents sociaux...».

<sup>3</sup>-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، البحر المتوسط ومنتشورات عويدات، الطبعة الأولى، لبنان، 1982، ص. 80.

<sup>4</sup>-المادة 889 من قانون الموجبات والعقود اللبناني المذكورة من طرف إلياس ناصيف، المرجع السابق الذكر، ص. 80.

<sup>5</sup>-المواد 557، 558، 563 مكرر ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المواد 584 بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة و670، 672، 680، 682 ق.ت.ج. فيما يتعلق بشركة المساهمة.

لممارسة حقهم في الاطلاع<sup>1</sup>. لهذا يجب التفرقة بين ممارسة الشريك لحقه في الاطلاع الدائم في شركات الأشخاص ( الفرع الأول) عن ممارسته لهذا الحق في شركات الأموال ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ممارسة الإطلاع الدائم من قبل الشريك في شركات الأشخاص

منح المشرع للشريك في شركة التضامن حق فردي يتمثل في الإطلاع الذي يسمح له من إعطاء حكم حول وضعية الشركة<sup>2</sup>، كما يسمح نظريا للشركاء من معرفة الحالة التي عليها الأعمال بصفته الملاك الحقيقيون للشركة، ويتيح لهم أيضا الفرصة لتقييم أداء هذه الشركة من خلال الوضعية الحقيقية لها، غير أنه لا يمكن للشركة من الناحية العملية أن تأمل بقائها وحتى المتعاقدين معها إلا إذا تمتعت بالثقة من خلال ممارسة الشفافية<sup>3</sup>.

نظم المشرع حق الإطلاع في المادتين 557 و558 من القانون التجاري تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي ينص على أنه "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"<sup>4</sup>، ومن هنا يستنتج أنه لا يجوز لأي شخص أن يمنع الشريك من الاطلاع على وثائق الشركة.

نصت المادة 558 من القانون التجاري على الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والمتمثلة في سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره

---

<sup>1</sup> - B. Dondero, *Droit des sociétés*, Dalloz, 2009, n°399, p. 182.

<sup>2</sup> - B. Dondero, *op. cit.*, n° 339, p. 182: «La loi accorde à l'associé de la société en non collectif un droit individuel à l'information qui lui permet de juger la situation de la société».

<sup>3</sup> - M.- A. Mouhtieu, *op. cit.*, n°344, p. 212.

<sup>4</sup> - المادة 430 ق.م.ج.

الفرنسي<sup>1</sup> وسع من مجال الاطلاع الدائم بالنسبة للشركاء المتضامنين الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة والذي يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بوضعية الشركة، حتى يتمكنوا من تجنب المخاطر التي يمكن حدوثها<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن، ذلك أن للشريك غير المدير فيها نفس الحق المخول للشريك غير المدير في شركة التضامن طبقاً لأحكام المادة 563 مكرر من القانون التجاري<sup>3</sup>.

يستتبع الحق في الإطلاع المخول لصالح الشريك غير المدير الحق في أخذ نسخ عن جميع وثائق ومستندات الشركة السالفة الذكر<sup>4</sup>، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بخبير معتمد أمام القضاء<sup>5</sup>، والذي يزوده بمعلومات عن حسابات الشركة ووثائقها والأوراق المتعلقة

---

<sup>1</sup> Art.R. 221-8 C. com.fr.:«*En application des dispositions de l'article L. 221-8, l'associé non gérant a le droit de prendre par lui-même, au siège social, connaissance des livres de commerce et de comptabilité, des contrats, factures, correspondances, procès-verbaux et plus généralement de tout document établi par la société ou reçu par elle*», V. aussi A. Constantin, *Droit des sociétés*, Les mémentos, Dalloz, 6<sup>ème</sup> éd., 2014, p. 140 : «Deux fois par an, les associés non gérants ont le droit d'obtenir communication des livres et documents sociaux...».

<sup>2</sup> J.-M. Moulin, *Droit des sociétés et des groupes*, Gualino, 11<sup>ème</sup> éd., 2017-2018, p. 87 ; Y. Guyon, *op. cit.*, n° 256, p. 257 ; «Les associés en non jouissent d'un droit d'information très étendu car, en contrepartie de leur engagement indéfini et solidaire au passif, ils doivent être parfaitement au courant de l'état des affaires sociales afin de pouvoir à tout moment mesurer le risque couru».

<sup>3</sup> -تنص المادة المذكورة أعلاه: " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل".

-Arts. L. 222-7, R. 222-3 C. com. fr.

<sup>4</sup> -المادة 558 الفقرة الثانية ق.ت.ج : « ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ». أنظر أيضاً أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، ص. 178.

<sup>5</sup> - M. Salah, *op. cit.*, n° 473, p. 227 : « Chacun des associés non gérants a le droit, deux fois par an, de prendre connaissance et copie au siège de la société des livres et documents sociaux. L'associé peut, en la circonstance, se faire assister -et non représenter- d'un expert agréé ».

بإدارتها<sup>1</sup> وهو نفس الحق الممنوح للشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة وبالأسم<sup>2</sup>. مع الملاحظة إلى وجوب استعمال عبارة "استعانة الشريك بالخبير المعتمد" وليس "تمثيل الخبير المعتمد للشريك"، وهذا لأن السماح بعكس العبارتين ينجم عنه مخالفة لعناصر شخصية لحق الشريك من خلال استعماله لحق الموافقة على دفاتر ووثائق الشركة<sup>3</sup>.

تجدر الملاحظة إلى أنه خلافا للتشريع الفرنسي<sup>4</sup> الذي أعطى للشريك غير المدير في شركة التضامن الحق في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة التي تتم الإجابة عنها كتابيا من قبل المديرين مع استحسان تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي للشركة<sup>5</sup>، من حيث تحديد الشكل والمدة التي يجب على المدير الرد فيها تقاديا لأي غموض أو إشكال، فإن المشرع الجزائري لم ينطرق إلى هذا الحق بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة<sup>6</sup> إلا أنه نص عليه صراحة بالنسبة لهذه الأخيرة فيما يخص الشريك الموصي الذي يمكنه ذلك خلال مرتين في السنة<sup>7</sup>، ولعل السبب في هذا راجع إلى منع هذا الأخير من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، مما يميز الشريك الموصي عن الشريك المتضامن في هذه الشركة<sup>8</sup> لكون الإدارة تمنح لهذا الأخير فقط، وهذا

---

<sup>1</sup>-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، 2009، ص. 213.

<sup>2</sup>-فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص. 125.

<sup>3</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n°473, p. 277 et D. Gibirila, *société en nom collectif (Société en)*, Encyc., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2003, n° 204, p. 30.

<sup>4</sup>- Art. L. 221-8 C. com. fr.

<sup>5</sup>-F. Lemeunier, *Société en nom collectif*, Encyc. Delemas, 10<sup>ème</sup> éd., 1999, n°518, p. 63.

<sup>6</sup>-M. Salah, *L'information des associés de sociétés commerciales: une nécessité à affermir*, Rev. Entrep. com., EDIK, n°9, 2013, n°17, p. 74.

<sup>7</sup>-المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

- Art. L. 222-7 C. com. fr: « *Les associés commanditaires ont le droit, deux fois par an, d'obtenir communication des livres et documents sociaux et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale, auxquelles il doit être répondu également par écrit*».

<sup>8</sup>-المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج: « لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة ».

-Art. L. 222-6 al. 2 C. Com. fr: « *L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe, même en vertu d'une procuration*».



المنع ناتج عن اختلاف المركز القانوني لكل فئة من الشركاء، فالدور الرئيسي في تسيير الشركة يكون من نصيب الشركاء المتضامنين<sup>1</sup>، غير أن هذا لا يعني أن تؤول إدارة شركة التوصية البسيطة بالضرورة إلى كافة الشركاء المتضامنين لأن إدارة هذا النوع من الشركات قد يكون إما بصفة فردية أو يتولى الإدارة شريكين متضامنين فقط<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: ممارسة الإطلاع الدائم من قبل الشريك في شركات الأموال

يختلف حق الإطلاع في شركات الأشخاص عن شركات الأموال، بحيث يحق للشريك في هذه الأخيرة إطلاع الشريك في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة وأخذ المعلومات منها ومعرفة محتوى المداولات السابقة والقرارات المتخذة، فهو الحق الممنوح قانوناً له لإجراء المراقبة والإطلاع بصفة دائمة على مستندات ووثائق الشركة.

طبقاً للقواعد القانونية، فإنه يحق للشريك الحصول في أي وقت بمقر الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد ملحقة بقائمة لهوية المديرين ومحافظي الحسابات في حالة تعددهم، دون أن تطلب منه الشركة مقابل هذا التسليم مبلغاً يتجاوز المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول<sup>3</sup>. زيادة على ذلك، يتمتع الشريك بحق الإطلاع بنفسه على الوثائق الحسابية والمتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب النتائج<sup>4</sup>، والميزانية والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الأخيرة

---

<sup>1</sup>-فتيحة يوسف عماري، المرجع السالف الذكر، ص. 122.

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 113.

<sup>3</sup>-المادة 585 الفقرة الأولى ق.ت.ج الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة. أنظر في نفس المعنى فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، هامش رقم 1، ص. 19.

<sup>4</sup>-المادة 20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر والتي تنص على أنه: « يحل في جميع أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 عبارة « حساب النتائج » محل عبارة « حساب الخسائر والأرباح ». وفرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ف. 299، ص. 487 والتي اعتبرت "أنه يجب تعديل أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات لإلغاء عبارة « حساب الخسائر والأرباح » قصد تبديلها بعبارة « حساب النتائج ».

المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة. بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبير معتمد<sup>1</sup>، وذلك على مثال نصوص القانون التجاري الفرنسي<sup>2</sup>. ويذهب البعض من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> إلى القول بأن هذا الحق وإن كان لا يسمح بالضرورة إلى إعطاء معلومات كافية، إلا أنه يدعو المدير لأن يتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة الأمور إلى حالتها المفروضة وذلك في أقرب وقت.

تتبعي الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف في التشريعين، حيث لا يسمح المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشريك بطرح أسئلة كتابية في حين يتمتع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الفرنسي بالحق في طرح الأسئلة مرتين في السنة مع إلزامية أن يكون رد المدير في شكل كتابي<sup>4</sup>.

يمنح حق الإطلاع الحق في أخذ نسخ ما عدا فيما يخص الجرد<sup>5</sup>، وذلك راجع لحماية الشركة والمتعاملين معها نظرا لخطورة المعلومات الذي يحتوي عليها. غير أن الإشكال الذي يثور في هذا الشأن هو لماذا قام المشرع على مثل نظيره الفرنسي بذكر الحظر في شركة ذات المسؤولية المحدودة دون شركة التضامن؟ لقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي<sup>6</sup> أن الغرض من ذلك هو تجنب تسرب المعلومات إلى المنافسين، لا سيما أن للشركاء في الشركة الأولى مسؤولية محدودة على خلاف

---

<sup>1</sup>-المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- Art. R. 223-15 C. com. fr: «*Tout associé a le droit, à toute époque, de prendre par lui même connaissance des documents suivants au siège social : bilans, comptes de résultats, annexes, inventaires, rapports soumis aux assemblées et procès-verbaux de ces assemblées concernant les trois derniers exercices. Sauf en ce qui concerne l'inventaire, le droit de prendre connaissance emporte celui de prendre copie.*

*A cette fin, il peut se faire assister d'un expert inscrit sur une des listes établies par les cours et tribunaux*»; D. Gibirila, *Droit et obligation des associés de la société a responsabilité limitée*, Juriscl. Lexis Nexis, 2004, p. 2.

<sup>3</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 505, p. 537 et B. Dondero, *Droit des sociétés*, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éd., 2013, n°684, p. 352.

<sup>4</sup>-Art. L. 223-36 C. com. fr. :«*Tout associé non gérant peut, deux fois par exercice, poser par écrit des questions au gérant sur tout fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation. La réponse du gérant est communiquée au commissaire aux comptes*».

<sup>5</sup>-المادة 585 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-Y. Guyon, 11<sup>ème</sup> éd, *op. cit.*, n°503, p. 537.

الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة مما يؤدي إلى التفكير قبل القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالشخص المعنوي.

يجدر التنويه أنه يفرض على الشريك أن يمارس حق الإطلاع بنفسه بحيث لا يجوز أن يتم ذلك من قبل الوكيل. علما أن المشرع لم ينص على بطلان العقود التي من شأنها أن تقيد أو تمنع الشريك من ممارسة حقه في الإطلاع الدائم وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بذلك صراحة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>1</sup>، كما أنه منح الشركاء بصفة عامة الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة لطلب وضع الوثائق تحت تصرفهم تحت طائلة الإكراه المالي أو تعيين خبير يتولى هذه المهمة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فلا يمكن تصور الحق في الحصول على المعلومات بصفة دائمة، إلا في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد ليس مديرا لهذه المؤسسة، لأن هذه الصفة تسمح له بمراقبة كل مستندات ووثائق المؤسسة بصفة تلقائية<sup>3</sup>. فهو له الحق في الإطلاع اليومي على المستندات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة، هذا الحق أبقاه المشرع له حتى يتمكن من الحصول على نسخة من القانون الأساسي في أي وقت<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-Art. L. 223-26 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Art. L. 238-1 C. com. fr.

<sup>3</sup>-إيلي بلحاسل منزلة، *مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص. 102، وكريمة كريم، *الشركة ذات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة*، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص. 382.

-يجدر التنويه إلى أنه يمكن أن يدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شخص آخر ويدعى بالمدير الأجنبي، والذي يقوم بتعيينه الشريك الوحيد بموجب عمل إرادي فردي إما في القانون الأساسي أو عقد لاحق، مع الإشارة إلى أنه يكون تعيين المدير الأجنبي إجباريا إذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا أو قاصرا. وفقا لنص المادة 576 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-الفقرتين الأولى والثانية من المادة 585 ق.ت.ج. وهي نفس الوثائق المنصوص عليها بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

بالنسبة لشركة المساهمة ومن استقراء أحكامها، يتضح أنه يجوز للمساهم ممارسة حق الإطلاع على المعلومات الموضوعية تحت تصرفه بانتقاله إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها، على أن يتم تبليغه بها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو عدة وثائق، وتتمثل هذه الأخيرة في: أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم وموطنهم، وعند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة<sup>1</sup>.

تجب الإشارة إلى أن هذه الأحكام تخص القائمين بالإدارة الأشخاص الطبيعيين فما هو الأمر بالنسبة للشخص المعنوي؟ لم يتطرق المشرع والفقهاء الجزائريين للحالة التي يكون فيها القائم بالإدارة شخصا معنويا، بيد أنه وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي فيذهب جانب منه إلى القول بأنه « إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيمكن على سبيل المثال ذكر اسمه، موضوعه، ورأس ماله، مقره، والممثل الدائم له وكل ما يتعلق به من معلومات»<sup>2</sup>.

يشمل الإطلاع الدائم أيضا نص القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء تلك التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، وكذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>. ويتعلق الإطلاع الدائم في حالة ما إذا تضمن جدول الأعمال تعيين القائمين بالإدارة، أعضاء مجلس المراقبة، أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم البيانات الخاصة باسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى، وكذا مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 678 ثانيا ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2004، ص. 15.

<sup>3</sup>-المادة 678 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 678 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.

كما قد يخص الإطلاع جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقارير الخاص بمحافظي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من الخمس السنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقللة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة<sup>1</sup>، ويحق للمساهم الإطلاع على تقرير محافظ الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

علاوة على هذه الوثائق، يحق لكل مساهم أن يطلع في أي وقت على أوراق حضور الجمعيات العامة<sup>3</sup> إذ تعتبر وثائق جد هامة لما تحتويه من معلومات عن المساهمين الحاضرين والممثلين، حيث تلتزم الشركة بإرسال هذه الأوراق للمساهمين ليطلعوا عليها بنفس الشروط كما يجب أن تبلغ الوكالات بنفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور<sup>4</sup>، حيث تسمح ورقة الحضور للشخص المطلع عليها من معرفة اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها<sup>5</sup>، وتعتبر هذه الورقة

---

<sup>1</sup>-المادة 678 الفقرة السادسة ق.ت.ج. كما تنبغي الملاحظة إلى أن محافظ الحسابات يقوم بإعداد نوعين من التقارير: التقرير العام والخاص، فالأول يعده لإبداء رأيه حول الوضعية المالية للشركة، أما الثاني فيكلف بتقديم تقرير خاص حول مسألة معينة والتي أوردها القانون رقم 10-01 والسالف الذكر في المادة 25 في فقرتها الأولى منه، على سبيل المثال، بنصه على تقرير خاص حول الاتفاقات المنظمة، تفاصيل عن أعلى خمسة تعويضات، الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، وتقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية. فالتقارير الخاصة تتعلق بالمسائل الواجب دراستها بصفة استعجالية وذلك لمساسها بالسير الحسن للشركة.

<sup>2</sup>-المادة 678 الفقرة السابعة ق.ت.ج. وتخص الإطلاع المؤقت قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

<sup>3</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *Droit commercial*, T.2, Dalloz, 1974, n° 285 , p. 247 et V. Magnier, *Droit des sociétés*, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2009, n° 423, p. 232: «...tout actionnaire pouvait obtenir communication des feuilles de présence des assemblées générales...».

<sup>4</sup>-المادة 681 الفقرة الثالثة ق.ت.ج: «وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين، في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقه بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت».

<sup>5</sup>-المادة 681 الفقرة الأولى ق.ت.ج .

كوسيلة إثبات لصحة الجمعية أم لا، إذ يمكن التحقق من توافر النصاب القانوني وكذا الأغلبية لإصدار القرارات، والتأكد من اشتراك المساهمين الحاضرين في الجمعية العامة وعدد الأسهم<sup>1</sup>.

لقد منح المشرع<sup>2</sup> على مثال نظيره الفرنسي<sup>3</sup> للمساهم ممارسة حق الإطلاع في أي وقت على حساب الاستغلال العام (وهو أحد الوثائق المحاسبية الهامة التي يلتزم المدير بإرسالها إلى باقي الشركاء ويتحصل على هذا الحساب من خلال الجمع بين حساب التكاليف وحساب المنتوجات<sup>4</sup>)، الجرد (الذي يعد من الوثائق الإلزامية التي يمسكها كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر<sup>5</sup>)، كما يتيح للشركاء الإطلاع على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات لمواجهة الدائنين، وبالتالي معرفة الوضعية الحقيقية لها<sup>6</sup>، حساب النتائج، الميزانيات، تقارير مجلس الإدارة، تقارير محافظ الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث.

رأى جانب من الفقه الفرنسي<sup>7</sup> أنه من الضروري وضع أحكام دقيقة تتعلق بمسك محاضر الشركات، لأن ذلك من شأنه أن يمكن المساهم من مراقبة انتظام هذه الجمعيات وحصوله على

---

<sup>1</sup>-جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعة، 1991، ص. 199.

-M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, 2001, n°68, p. 85.

<sup>2</sup>-المادة 819 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-117 C. com. fr.: « *Tout actionnaire a le droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents visés à l'article L. 225-115 et concernant les trois derniers exercices, ainsi que des procès-verbaux et feuilles de présence des assemblées tenues au cours de ces trois derniers exercices* ».

<sup>4</sup>-شريف محمد، حقوق الشركاء في شركة التضامن، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015، ص. 99 و100.

<sup>5</sup>-المادتين 10 ق.ت.ج. و20 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 25 نوفمبر 2007، عدد 74، ص 3. والتي تنص: « تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفتر يوميا، دفتر الجرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة ».

<sup>6</sup>-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، رقم 299، ص. 488.

<sup>7</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *Droit commercial*, T.1, Dalloz, 1972, n° 270, p. 237: «...il a paru nécessaire de réglementer de manière assez précise la tenu des procès-verbaux de séance, qui permettent de contrôler la régularité des assemblées et d'assurer une infraction satisfaisante des actionnaires».

معلومات مقنعة. فالمحاضر تعتبر مصدر إعلام هام بالنسبة للمساهمين<sup>1</sup>، كما أنه تثبت محتوى المداولات وتضمن النشر<sup>2</sup>. ويفرض أن تحتوي هذه المحاضر على تاريخ ومكان الاجتماع، طريقة الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيلة مكتب الجمعية، عدد الأسهم المشاركة في التصويت والأغلبية المحصلة، وكذا الوثائق والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة وملخص المناقشات والحلول المقترحة ونتائج التصويت<sup>3</sup>.

كما يتمتع المساهم بممارسة حق الاطلاع على الحسابات المدعمة التي تقوم بإعدادها الشركة القابضة<sup>4</sup>، والتي تتخذ شكل شركة المساهمة. على أساس أن الحسابات المدعمة تخضع لنفس قواعد المراقبة المطبقة على الحسابات السنوية الفردية<sup>5</sup>.

يلاحظ أن المشرع وعلى غرار نظيره الفرنسي<sup>6</sup> حصر الإطلاع الدائم المتعلق بالوثائق الواردة في نص المادة 819 من القانون التجاري فقط على السنوات المالية الأخيرة، على عكس الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 678 من نفس القانون والمتعلقة بالجمعية العامة العادية والتي لم يحصرها على هذه السنوات، مما يدل على أنه منح للمساهم إمكانية إجراء المراقبة الفردية والإطلاع على الوثائق في أي وقت يشاء.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي الراهن<sup>7</sup>، يتبين أن حق الإطلاع بالنسبة للمساهم هو أكثر اتساعا إذا ما تمت مقارنته مع التشريع الجزائري<sup>8</sup> فزيادة على كل الوثائق المذكورة أعلاه يشمل حق

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°72, p. 91.

<sup>2</sup>- J. Hémard et J. Guyénot, *Assemblées générales d'actionnaires*, Encyc. Dalloz, 1970, n° 123, p. 11.

<sup>3</sup>- J. Hémard, F. Terré et P. Mabilat, *op. cit.*, n° 271, p. 237.

<sup>4</sup>-المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج.: « تلتزم الشركات القابضة التي تلجا إلى الادخار و/أو المسعرة في البورصة بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون».

<sup>5</sup>-المادة 732 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: « وتخضع لنفس التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية».

<sup>6</sup>- Arts. L. 225-115 et L. 225-117 C. com. fr.

<sup>7</sup>- Ibid

<sup>8</sup>-المواد 678، 819، 681 ق.ت.ج.

الإطلاع الدائم على المعلومات المدرجة في ملحق الحسابات المدعمة، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل محافظي الحسابات، المبالغ التي تخضع للتخفيض الجبائي، قائمة الأسهم الاسمية، وقائمة موضوع الاتفاقات الحرة.

من خلال استقراء النصوص القانونية يلاحظ، بأن الإطلاع الممنوح للمساهم لا يشمل قائمة المساهمين سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي على حد سواء<sup>1</sup>، والسبب في ذلك أن قائمة المساهمين تخص الإطلاع المؤقت، والفائدة من الإطلاع عليها هي تمكين المساهمين من التجمع للحضور والمشاركة في الجمعية العامة<sup>2</sup>.

أما بخصوص شركة التوصية بالأسهم ففي ظل التشريعين الجزائري أو الفرنسي، وبناء على أحكام الإحالة<sup>3</sup> فإنه تطبق بشأنها أحكام شركة التوصية البسيطة والتي بدورها تخضع لأحكام شركة التضامن، إذ نصت المادة 715 ثالثا في فقرتها الثالثة على أنه "تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل". غير أنه وحسب رأي جانب من الفقه الجزائري<sup>4</sup> بما أن هذه المواد مستبعدة فإنها تخرج عن المواد المتعلقة بالإطلاع في شركة المساهمة، إذ تعتبر هذه الأخيرة من شركات الأموال الضخمة التي لها نفس الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، وبالتالي من حق الشريك أن يطلع في أي وقت على وثائقها دون تقييده كما هو الأمر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة التي تخول هذا الحق للشريك مرتين في السنة فقط. علاوة على أن تعيين محافظ الحسابات يعد إجباريا مما يتطلب تطبيق أحكام شركة المساهمة في

---

<sup>1</sup>-المادتان 678 و 819 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- J. Hémar et J. Guyénot, *op. cit.*, n° 123, p. 11: «...la communication préalable de la liste des actionnaires dont l'intérêt essentiel,...est de permettre éventuellement aux actionnaires de se regrouper en vue de participer à l'assemblée...».

<sup>3</sup>-المواد 715 ثالثا الفقرة الثالثة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، 563 مكرر شركة التوصية البسيطة، و558 بخصوص شركة التضامن ق.ت.ج.

-Arts. L. 226-2 al. 2, L. 222-7, L. 221-2C. com. fr.

<sup>4</sup>-إيلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 119.



هذا الشأن مع استبعاد الإطلاع على بعض المستندات المتعلقة بمجلس الإدارة ومجلس المديرين. أما المشرع الفرنسي<sup>1</sup> فإنه على خلاف ذلك قد نص صراحة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم على حق الشريك في الإطلاع في أي وقت من السنة وبالشروط المدرجة في مجلس الدولة على وثائق الشركة والمتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة، ويعد كل شرط مخالف كأنه لم يكن، كما له الحق أيضا في طرح الأسئلة الكتابية التي يكون المدير مجبرا على الرد عليها خلال انعقاد الجمعية العامة<sup>2</sup>.

وفي الأخير، يمكن القول بأنه يسمح حق الاطلاع الدائم للشركاء في مختلف أنواع الشركات التجارية في بسط الرقابة على الإدارة أو على الأعمال، خاصة في حالة وجود صعوبات مالية.

### المطلب الثاني: حق الشريك في الاطلاع المؤقت في الشركات التجارية

يقصد بالإطلاع المؤقت ذلك الحق الذي يجريه الشريك عامة في فترات زمنية دورية بصفة مؤقتة على وثائق الشركة، أي في الفترة المحددة قبل انعقاد الجمعيات<sup>3</sup>، على أنه يستفاد من النصوص القانونية بأن هناك طرق لممارسة الإطلاع المؤقت كأن يتم في مدة وبكيفية معينة. تبعا لذلك سيتم التطرق إلى ممارسة الرقابة عن طريق الإطلاع المؤقت على الوثائق في (الفرع الأول)، ومدة الإطلاع المؤقت وكيفية إجرائه في (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> - Art. L. 223-26 als. 4 et 5 C. com. fr.: «L'associé peut, en outre, et à toute époque, obtenir communication, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, des documents sociaux déterminés par ledit décret et concernant les trois derniers exercices.

*Toute clause contraire aux dispositions du présent article et du décret pris pour son application, est réputée non écrite».*

<sup>2</sup> - Art. L. 223-26 al. 3 C. com. fr.: «A compter de la communication prévue à l'alinéa précédent, tout associé a la faculté de poser par écrit des questions auxquelles le gérant est tenu de répondre au cours de l'assemblée».

<sup>3</sup> - فرحة زراوي صالح، محاضرة الماجستير، السالف ذكرها.

## الفرع الأول: ممارسة الاطلاع المؤقت على الوثائق

يجب على كل شريك أن يستمد قراره في أي مسألة على علم، ولا يتم هذا إلا إذا تم إبلاغه عن الوضعية الحقيقية للشركة<sup>1</sup>. فشرکاء شركات الأشخاص يتمتعون بحق إطلاع واسع كمقابل للمسؤولية غير المحدودة وبالتضامن عن ديون الشركة، لذا فمن الطبيعي أن يكونوا على دراية ومعرفة تامة بسير أعمال الشركة وهذا على خلاف شركات الأموال. فالإطلاع على وثائق ودفاتر الشركة يمنح لكل شريك بمفرده من أجل تأمين غاية مميزة في أخذ المعلومات الضرورية. ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين ممارسة الإطلاع المؤقت في شركات الأشخاص (أولاً) عن ذلك الممارس في إطار شركات الأموال (ثانياً).

### أولاً: ممارسة الإطلاع المؤقت من قبل الشريك في شركات الأشخاص

يلاحظ من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بشركات الأشخاص، بأن المشرع تطرق لحق الإطلاع المؤقت فقط في شركة التضامن<sup>2</sup>، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة بناء على نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري.

يلزم عرض المستندات المتمثلة في التقارير المتعلقة بالسنة المالية، الجرد، حساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من طرف المديرين على جمعية الشركاء في شركة

---

<sup>1</sup>- M.- A. Mouthieu, *op. cit.*, n°336, p.214: «Il faut que l'associé puisse prendre sa décision en tout connaissance de cause, donc qu'il soit informé de la situation actuelle de la société».

<sup>2</sup>-المادة 557 ق.ت.ج.

التضامن<sup>1</sup> وشركة التوصية البسيطة<sup>2</sup> من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية. ومن أجل ممارسة هذه الصلاحية فإنه لابد من توجيه هذه الوثائق، بالإضافة إلى نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية، على أنه يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك<sup>3</sup>.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 8 ماي 1999<sup>4</sup> والتي أقرت فيه "أن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية"، وفي حالة سحب المال من الشركة يعتبر سحب دون سند قانوني وذلك راجع إلى أن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها للجمعية العامة للشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا للمادة 845 من القانون التجاري.

تتبعي الإشارة إلى أنه خلافا لشركة التضامن التي تستوجب المصادقة على ميزانية السنة المالية من قبل جمعية الشركاء، فإنه يمكن في شركة التوصية البسيطة أن تتم المصادقة على هذه

---

<sup>1</sup> -المادة 557 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

-Art. L. 221-7 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr: «*Le rapport de gestion, l'inventaire et les comptes annuels établis par les gérants sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés, dans le délai de six mois à compter de la clôture dudit exercice*». M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°472, p. 277 et D. Gibirila, *Société en non collectif, op. cit.*, n° 202, p. 28 : «*Les gérants sont tenus d'adresser à chacun des associés non gérants les documents suivants : le rapport sur les opérations de l'exercice appelé communément rapport de gestion, l'inventaire, les comptes annuels (bilan et compte de résultats) et le texte resolutions proposées*» ; A. Constantin, *Droit des sociétés, op. cit.*, p. 140.

<sup>2</sup> -بالإحالة إلى أحكام شركة التضامن طبقا لنص المادة 563 مكرر ق.ت.ج.

<sup>3</sup> -المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Arts. L. 221-7 als. 1<sup>er</sup> et 2 et art. R. 221-7 C. com. fr.; A. Constantin, *préc* : «*Toute clause statutaire contraire à ces dispositions est réputée non écrite. L'inobservation de ces dispositions peut entraîner l'annulation de l'assemblée*».

<sup>4</sup> -المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، القرار المؤرخ في 8 ماي 1999، قضية (ح-أ) ضد (ز-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص. 129.

الميزانية عن طريق الاستشارة الكتابية<sup>1</sup> إذا ما سمح القانون الأساسي بذلك، وبالتالي، فإنه يجب توجيه نفس المستندات المذكورة أعلاه إلى كل واحد من الشركاء الموصين والمتضامنين غير المديرين، ويكون الاطلاع عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل ابتداء من تاريخ استلامها، ويتم تقديم نتيجة التصويت كتابة على كل واحد من المقترحات والذي يودع في مقر إدارة الشركة<sup>2</sup>، غير أنه في حالة ما لم ينص القانون الأساسي على الاستشارة الكتابية وطلب أحد الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة انعقاد الجمعية فيكون اجتماعها إجبارياً<sup>3</sup>.

في حالة ما لم يقر المدير بتقديم المستندات المذكورة أعلاه، وكذا نص القرارات المقترحة إلى الشركاء غير المديرين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية السنوية أو من تاريخ تسليم هذه الوثائق، إذا كان الأمر يتعلق بالاستشارة الكتابية فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية الحكم ببطان المداومات<sup>4</sup>، علما أن المشرع لم ينص على أي إجراء يسمح للشركاء اتخاذ ضد مدير الشركة باعتباره ممثلاً للهيئة الإدارية، فالبطان هنا جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مما يسمح لهذا الأخير الحكم بعدم بطان المداومات في حالة ما إذا لم يترتب على مخالفة هذه الأحكام

---

<sup>1</sup>-المادة 563 مكرر 4 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: « تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي». تقابلها في التشريع الفرنسي:

-Art. L. 221-6 al. 3 C. com. fr., v. aussi M. Salah, *Sociétés commerciales, op. cit.*, n° 596, p. 339: «Une bonne application des dispositions de l'article 563 bis 4 alinéa 1<sup>er</sup> du code de commerce conduit à autoriser l'approbation des comptes de l'exercice par la voie de la consultation écrite, lorsque cette dernière est prévue par les statuts...».

<sup>2</sup>-M. Salah, *op. cit.* n° 624, p. 355: «Les associés feront alors connaître par écrit, au siège social, le sens du vote qu'ils émettent pour chaque résolution proposée».

<sup>3</sup>-المادة 563 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: « ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة ». وأنظر ليلى بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 121.

-Art. L. 221-7 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. : «Le rapport de gestion, l'inventaire et les comptes annuels établis par les gérants sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés, dans le délai de six mois à compter de la clôture dudit exercice...Toute délibération, prise en violation des dispositions du présent alinéa et du décret pris pour son application, peut être annulée».

الغلط في نتائج الاستشارة<sup>1</sup>. ومقارنة مع التشريع الفرنسي نجده ينص على إمكانية استفادة الشركاء من مطالبة المدير بتنفيذ إلتزامه بتوجيه الوثائق الخاصة بالجمعية العامة السنوية عن طريق أمر قضائي مع احتفاظهم بحقهم في طلب إبطال المداولات<sup>2</sup>.

تتبعي الإشارة إلى أن المشرع أبقى عقد جمعية سنوية في شركة التضامن إذا كان جميع الشركاء مديريين، وذلك راجع إلى أن كل شريك على اطلاع وعلم بوثائق ومستندات الشركة<sup>3</sup>، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، إذ يعتبر عقد الجمعية السنوية أو المصادقة على حسابات السنة المالية أمرا إجباريا، حتى ولو تمت إدارتها من طرف كافة الشركاء المتضامنين، لأن الشريك الموصي ممنوع من الإدارة وذلك بصريح النص<sup>4</sup>. مع الملاحظة إلى أن حق إطلاع الشركاء على المستندات ونصوص القرارات المقترحة الموضوعة من المديرين<sup>5</sup> والسابقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية، لا يمارس إذا كان جميع الشركاء مديريين<sup>6</sup> في شركة التضامن. ويرى جانب من الفقه الجزائري أن عدم ممارسة الشريك المتضامن المدير للإطلاع أمر طبيعي<sup>7</sup>، فالمديرين هم مطلعون بشكل دائم على وثائق ومستندات الشركة.

---

<sup>1</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 626, p. 356: «Cette nullité est cependant facultative pour le juge. En Effet, ce dernier ne la prononcera pas lorsque la violation des prérogatives des associés n'a pas pour conséquence de fausser le résultat de la consultation ».

<sup>2</sup>-R. Salamon, *Précis de droit commercial*, Puf, 1<sup>er</sup> éd., 2005, p. 223 : « La violation de ce droit de communication peut entraîner l'annulation de l'assemblée et donner lieu, à la demande d'un associé, action en référé en vue d'une mesure d'injonction judiciaire sous astreinte ou en vue de la nomination d'un mandataire chargé de procéder à la communication des documents sociaux (art. L. 238-1 du code de commerce)».

<sup>3</sup>-المادة 557 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديريين"

<sup>4</sup>-المادة 563 مكرر 5 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-المادة 558 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المادة 557 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>7</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 472, p. 277: «Il est normal d'écarter ce droit à l'information préalable lorsque tous les associés en nom sont gérants».

تنص كل من أحكام القانونين التجاري الجزائري<sup>1</sup> والفرنسي<sup>2</sup>، على أن كل "شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعد كأنه لم يكن". بمعنى أنه لا يمكن للقانون الأساسي أن يضيق أو يلغي إطلاع الشريك غير المدير على التقرير الصادر عن الوثائق السالفة الذكر<sup>3</sup>، فأحكام المادة 557 من القانون التجاري المقابلة للمادة 221-7 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري الفرنسي تعد من النظام العام<sup>4</sup> أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. مع الملاحظة أنه من الممكن أن ينص القانون الأساسي على توسيع حق اطلاع الشريك والمنصوص عليه قانوناً<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة وفي حالة غياب النصوص القانونية الخاصة بحق الإطلاع المؤقت فإنه يتم الرجوع لأحكام شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين<sup>6</sup>، ويطبق نفس الأمر في شركة التوصية بالأسهم<sup>7</sup> وللشركاء الموصين في هذه الشركة نفس الحقوق التي تعود للمساهمين في شركة المساهمة بما في ذلك الحق في الإطلاع.

#### ثانياً: ممارسة الإطلاع المؤقت من قبل الشريك في شركات الأموال

لا يتوقف حق الإطلاع المؤقت في شركات الأموال على الجمعية العامة العادية فقط بل يتعداه إلى الجمعية العامة غير العادية. وبالتالي، يختلف الإطلاع على الوثائق والمستندات باختلاف الجمعية التي تناقش موضوع الإطلاع<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 557 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- Art. L. 221-7 al. 4 C. com. fr: «*Toute clause contraire aux dispositions du présent article et du décret pris pour son application est réputée non écrite*».

<sup>3</sup>-المادة 558 ق.ت.ج والمتعلقة بشركة التضامن.

<sup>4</sup>-M. Salah, *préc.*: «*En effet, les dispositions de l'article 557 du code de commerce sont d'ordre public puisque son alinéa 4 répute non écrite toute clause qui leur est contraire*».

<sup>5</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 256, p. 257: «*Les statuts ne sauraient réduire le droit d'information, mais il peuvent valablement stipuler qu'il sera plus étendu que ce qui a été prévu par la loi*».

<sup>6</sup>-بالإحالة إلى المادة 563 مكرر ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-طبقاً للمادة 715 ثالثاً ق.ت.ج. والتي تحلي لأحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة مع استبعاد المواد من 610 إلى 673 وذلك في حالة عدم وجود أحكام خاصة بشركة التوصية بالأسهم.

<sup>8</sup>-ليلى بلحاسل منزلة، الرسالة السابق ذكرها، ص. 123.

بالمقارنة مع النصوص المتعلقة بشركات الأشخاص، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضيف إلى قائمة الوثائق المذكورة في المادة 557 من القانون التجاري تقرير محافظ الحسابات، بحيث توجه هذه الوثائق أو يسمح بالإطلاع عليها مع جواز أخذ نسخة من مشاريع القرارات المعروضة في مهلة (15) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية<sup>1</sup>، ولهذا توجه الحسابات الاجتماعية والتقارير الخاص بالتسيير ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير محافظ الحسابات إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الحسابات السنوية<sup>2</sup>، ولا يمكن للقانون الأساسي أن يضيق أو يلغي الحق في الإطلاع على هذه المستندات<sup>3</sup>. مع التنويه أنه لم تتم الإشارة إلى إمكانية إبطال المداومات في حالة عدم احترام الأحكام المتعلقة بحق الإعلام تحضيراً للاجتماع، رغم أن تطبيق هذا الحكم يشكل ضماناً لحقوق الشركاء ويحفظ على مصلحة الشركة في مواجهة تصرفات المديرين المخالفة لها<sup>4</sup>.

يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فيما يخص حق الإطلاع المؤقت للشريك الوحيد غير المدير، حيث أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 584 من القانون التجاري الجزائري<sup>5</sup> باعتبار أن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة

---

<sup>1</sup> - المادة 585 ثالثا ق.ت.ج.

-Arts. L. 223-36 al. 2 et R. 223-18 C. com. fr.

<sup>2</sup>-M. Salah, *L'information des associés de sociétés commerciales : une nécessité affermir*, op. cit., n°15, p. 72 : «Dans cette forme de société (SARL) commerciale et dans sa modalité l'EURL lorsque l'associé unique n'est pas gérant, des dispositions impératives protègent le droit de l'associé à une information permanente minimale...»; D. Legaise, op. cit., n°456, p. 219 : «ils (les associés) doivent recevoir du gérant, quinze jours avant la tenue de l'assemblee annuelle, les comptes sociaux, le rapport de gestion, le texte resolution proposées, le rapport du commissaires aux comptes s'il en existe» et A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini, S. Roumefort, *Mémento de la SARL et L'EURL*, Groupe revue fiduciaire, 13<sup>ème</sup> éd., 2016, n°900, p. 240.

<sup>3</sup>-المادة 585 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن".

<sup>4</sup>-بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص. 79.

<sup>5</sup>-المادة 584 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

لجمعية الشركاء<sup>1</sup>، وبصفته شريك وحيد يملك جميع حصص المؤسسة ذات الشخص الواحد فإنه يستدعى دوريا من أجل الإطلاع على المستندات المتصلة بحالة سير العمل داخل المؤسسة<sup>2</sup>، فالمدير الأجنبي يقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويقدمها مع تقرير محافظ الحسابات إن استدعى الأمر تعيينه إلى الشريك الوحيد<sup>3</sup> حتى يتمكن من ممارسة حقه في مراقبتها<sup>4</sup>، ومن أجل المصادقة عليها إما بالموافقة أو عدم الموافقة عليها مكان الجمعية العامة العادية السنوية<sup>5</sup>.

يعتبر حق الإطلاع في شركة المساهمة من أهم الحقوق المخولة للشريك، حيث يمكنه من المساهمة بطريقة فعالة في إطار الجمعيات العامة سواء كانت عادية أو غير عادية ولا يجوز مخالفته أو تقييده تحت طائلة التعرض لعقوبات سواء مدنية أو جزائية<sup>6</sup>. فقد أوجب المشرع على الشركة أن ترسل إلى المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات المنصوص عليها في نص المادة 678 من القانون التجاري<sup>7</sup>، بالإضافة إلى الوثائق التي تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية والتي

---

-A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini, S. Roumefort, *op. cit.*, n° 3106, p. 595 : «Les associés d'une SARL classique bénéficient d'un droit de communication ; législateur a maintenu ce droit dans l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée. Ce droit est le effet prévu par l'article L. 223-26, alinéa 4 du code de commerce et seuls les trois premiers alinéas de cet article sont inapplicables aux sociétés à associé unique (C. com. art. L. 223-31)».

<sup>1</sup>-المادة 564 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السالف الذكر، ص. 103.

<sup>3</sup>-المادة 584 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.

-V. aussi P. Roquet et J. de Faultrier, *E.U.R.L, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée : création, gestion*, Delmas, 8<sup>ème</sup> éd., 1999, n°812, p. 89.

<sup>4</sup>-مع العلم أنه يمكن للشريك الوحيد أن يطلب تفسيراً من المدير عن حسابات السنة المالية وهذا حتى في حالة وجود تقرير مكتوب. أنظر ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السالف الذكر، ص. 103.

<sup>5</sup>- A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini, S. Roumefort, *op. cit.*, n°3107, p. 595

<sup>6</sup>-فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 25.

<sup>7</sup>-ما عدا الشطر السادس والسابع من المادة المذكورة أعلاه لأنهما يخصان الإطلاع في الشركات المساهمة، فالشطر السادس يتعلق بانعقاد الجمعية العامة العادية، والشطر السابع يتعلق بانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

-En meme sence v. J.-M. Moulin, *op. cit.*, p. 120.



تتمثل فيما يلي: جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة أعضاء مجلس الإدارة و المديرين أو مجلس المراقبة، وتقارير محافظي الحسابات التي تقدم إلى الجمعية، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من طرف محافظي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة<sup>1</sup>.

كما تلتزم الشركة بإرسال نموذج الوكالة<sup>2</sup> لكل مساهم إذا طلبه، ويجب أن ترفقه بالوثائق التالية: قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال مع بيان أسبابها، مما يسمح للمساهم المطلع عليه مراقبة ما سيخضع للتصويت بصفة أدق من جدول الأعمال<sup>3</sup>، وكذا بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية السنوية.

هذه هي الوثائق التي تلتزم الشركة بإرسالها إلى المساهم مرفقة بنموذج الوكالة الذي يطلب الإطلاع عليه في إطار التشريع الجزائري على عكس التشريع الفرنسي<sup>4</sup> الذي يمكن للشركة أن توجهه للمساهم بنفسها أو بطلبه. إلا أنه من خلال مقارنة أحكام التشريعين الجزائري والفرنسي، يتبين أن أحكام هذا الأخير فيما يخص الوثائق التي ترفقها الشركة بنموذج الوكالة أكثر اتساعا عن تلك المنصوص عليها في القانون الجزائري. كما أن الوثائق المشار إليها في أحكام المادة 680 من القانون التجاري الجزائري تقل عددا عن تلك الواجب إرسالها أو وضعها تحت تصرف المساهم في ظل التشريع الفرنسي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 680 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 818 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 295, p. 296: «...le texte ses projets de résolutions, car cela permet à l'actionnaire d'examiner ce qui sera soumis au vote de l'assemblée d'une manière plus précise que l'ordre du jour...».

<sup>4</sup>- Art. L. 225-108 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 18 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019 *de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés*, J.O.R.F. 21 juillet 2019, n°169).

<sup>5</sup>-Art. L. 242-13 C. com. fr. (abrogé par art. 21 du ord. n°2004-274 du 25 mars 2004 *portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises*, J.O.R.F, 27 mars 2004)

ألزم المشرع مجلس الإدارة ومجلس المديرين القيام بإرسال أو وضع تحت تصرف المساهمين كافة الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>. مع الملاحظة إلى أنه في حالة استدعاء الجمعية العامة العادية للمصادقة على شراء مال من قبل المساهم، ينبغي على الشركة اطلاعهم على تقرير محافظي الحسابات المتضمن تقدير المال المشتري<sup>2</sup>.

إن الوثائق التي من المفروض الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية هي نفس الوثائق المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، مع إضافة المشرع الجزائري<sup>3</sup> وعلى مثال نظيره الفرنسي<sup>4</sup> تقرير محافظ الحسابات، علما أن الإطلاع يتم في أجل (15) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية. تجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إرسال تقرير مندوب الحصص في حالة تقدير المقدمات العينية للمساهمين، وإنما يوضع هذا التقرير في المركز الوطني للسجل التجاري<sup>5</sup>، أما فيما يخص التشريع الفرنسي فيوضع في مقر الشركة وفي كتابة ضبط المحكمة التابعة لها وذلك في أجل (8) ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعيات العامة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 677 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-سبع عائشة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 32.

<sup>3</sup>-المادتان 678 الشطر السابع و819 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- Art. R. 225-89 al. 2 C. com. fr.(art.135-8 du décret n° 67-236 du 23 mars 1967 *sur les sociétés commerciales*, mod. par art. 2 du décret n° 85-295 du 1 mars 1985, J.O.R.F. 5 mars 1985) Y. Villeguérin, *Le mémento de la SA*, Groupe revue fiduciaire, 12<sup>ème</sup> éd., 2016, n° 647, p. 295 : «Le droit de communication s'exerce à compter du jour de la convocation...le rapport de commissaire aux comptes à l'assemblée annuelle, l'article R. 225-89 du code de commerce prévoyant une mise à disposition également pendant le délai de 15 jours... ».

<sup>5</sup>-المادة 601 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: «يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة» .

<sup>6</sup>- Art. R. 225-9 C. com. fr. (art 65 du décret n° 67-536 *préc.*, abrogé par décret n°2007-431 du 25 mars 2007, art. 3 J.O.R.F 27 mars 2007) : «*Le rapport des commissaires aux apports est déposé huit jours au moins avant la date de l'assemblée générale constitutive à l'adresse prévue du siège social indiqué dans le bulletin de souscription et au greffe du tribunal de commerce dans le ressort duquel est situé ce siège*», v. aussi Y. Villeguérin, *op.*

فيما يخص شركة التوصية بالأسهم<sup>1</sup> لا توجد أحكام خاصة بحق الإطلاع المؤقت المخول للمساهم تماما كما هو عليه الأمر بالنسبة للإطلاع الدائم، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة التي تحيل إلى تطبيق أحكام شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين. وعند القيام بالمقارنة مع التشريع الفرنسي يتضح أن نصوص قانونه تظهر أكثر تفصيلا ودقة من حيث الوثائق الواجب إعلام الشركاء أو المساهمين بها، زيادة إلى الأخذ بعين الاعتبار الوثائق والمستندات الجديدة التي أصبح الإطلاع عليها من قبل الشركاء أو المساهمين على درجة كبيرة من الأهمية، فالمشرع الفرنسي يضيف إلى سلسلة الوثائق المدرجة في التشريع الجزائري والمأخوذة عن قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537 السالف الذكر والمرسوم التنظيمي رقم 67-236 الملحق به، حق الإطلاع على الحسابات المدعمة في حالة الشركة القابضة<sup>2</sup>، وتقرير التسيير المتعلق بالمجموعة سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن<sup>3</sup> أو شركات الأموال مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>4</sup>، بحيث تتعرض للإبطال كل مداولة تتخذ خلافا للأحكام القانونية<sup>5</sup>.

عموما أصبح المشرع الفرنسي بموجب التعديلات الجديدة للقانون التجاري<sup>6</sup> أكثر دقة وحرصا على أن يضمن للشركاء أكبر قدر من الإطلاع على أوضاع الشركات التجارية، خاصة في حالة

---

cit., n° 647, p. 295 : «Le rapport de commissaire aux apports ou d'avantage particuliers, ne devant être mis à disposition que 8 jours au moins avant l'assemblée (c. com. art.R. 225-136)».

<sup>1</sup>-طبقا للمادة 715 ثالثا ف. 3 ق.ت.ج. والتي تحيل إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة مع استبعاد المواد من 610 إلى 673 وذلك في حالة عدم وجود أحكام خاصة في شركة التوصية بالأسهم.

<sup>2</sup>-إن الشركة القابضة (الشركة الأم) وفقا لنص المادة 731 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. هي الشركة: "التي تراقب شركة أو عدة شركات تكون إما تابعة لها أو تمتلك فيها مساهمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

<sup>3</sup>- Arts. L. 221-7 al. 1<sup>er</sup> et R 221-7 C. com. fr: «A cette fin, les documents visés à l'alinéa précédent, le texte des résolutions proposées ainsi que, le cas échéant, le rapport des commissaires aux comptes, les comptes consolidés et le rapport sur la gestion du groupe sont communiqués aux associés dans les conditions et délais déterminés par décret en Conseil d'Etat».

<sup>4</sup>- Arts. L. 223-26 al. 1<sup>er</sup> et R. 223-18. C. com. fr.

<sup>5</sup>- Art. L. 221-7 al. 2 (SNC) et L. 223-26 al. 2 (SARL) C. com.fr.

<sup>6</sup>-Ordonnance n°2004-604 du 24 juin 2004, portant réforme du régime des valeurs mobilières émise par les sociétés commerciales et extension à autre mer de disposition ayant modifié la législation commerciale, J.O.R.F. du 26 juin 2004, n°147, p. 11612 et

شركة المساهمة وبالأخص تلك المسعرة في البورصة، فهو على سبيل المثال يحدد وبالتفصيل الوثائق الواجب إدراجها في تقرير تسيير الشركة التجارية أو المجموعة في حالة بلوغ القيمة الصافية لرقم الأعمال أو العدد المتوسط للأجراء رقما معيناً<sup>1</sup>.

نص المشرع الجزائري على مثل نظيره الفرنسي على وضع وثيقة الجرد تحت تصرف الشركاء بمقر الشركة في أجل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة بغرض الإطلاع عليها، غير أنه لا يسمح صراحة للشركاء بأخذ نسخة منها سواء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>2</sup> أو شركة المساهمة<sup>3</sup> خلافا لشركة التضامن<sup>4</sup>، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وضعية الشركاء بالتضامن الذين يعتبرون بموجب القانون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة<sup>5</sup>. كما أن هذا المنع "راجع إلى حماية الشركة من منافسيها وكون الجرد يحتوي على المعلومات المحاسبية وفيه كل ما يتعلق بالمواد الأولية ونشاطات الشركة التي ستقوم بها، نظرا لسرية هذه المعلومات، استثناء المشرع من الوثائق الواجب إرسالها إلى المساهم لممارسة حقه في الإطلاع عليها"<sup>6</sup>.

---

ordonnance n° 2004-1382 du 20 décembre 2004, portant adaptation de disposition législatives relatives à la comptabilité des entreprises aux dispositions communautaires dans le domaine de la réglementation comptable, J.O. R. F. du 22 décembre 2004, n° 297, p. 21773 et la loi n° 2006-387 du 31 mars 2006, relative aux offres publiques d'acquisition, J. O. R. F. du 1<sup>er</sup> avril 2006, p. 4882.

<sup>1</sup>- Arts . L. 221-7 al. 4, L. 223-36 al. 6, L. 225-100 als. 3 et 6, L. 225-100-1 et L. 225-103. C. com. fr.

<sup>2</sup>-المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Art. R. 223-18 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 677 ق.ت.ج.

- Art. R. 225-89 al. 4 C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 558 ق.ت.ج.

- Art. R. 221-7 al. 2 C. com. fr.

<sup>5</sup> -Art. L. 221-1 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr: «Les associés en nom collectif ont tous la qualité de commerçant et répondent indéfiniment et solidairement des dettes sociales ».

<sup>6</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص 124.

## الفرع الثاني: مدة الاطلاع المؤقت وكيفية إجرائه

على الرغم من أن المشرع قد منح للشريك حق الإطلاع المؤقت في كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال على حد سواء، إلا أنه ميز بينهما فيما يخص مدة الإطلاع حيث يكون الإطلاع المؤقت في شركات الأشخاص في أجل (15) خمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة السنوية أو الجمعية العامة غير السنوية<sup>1</sup>، أما بالنسبة لشركات الأموال فمدة الاطلاع المؤقت تختلف حسب طبيعة الجمعيات العامة المنعقدة، لكنها مبدئيا يجب ألا تقل عن مهلة خمسة عشر يوما تحتسب من يوم استدعاء الشركاء أو المساهمين للاجتماع<sup>2</sup>.

يتم الإطلاع المؤقت في الشركة ذات المسؤولية خلال أجل حدده المشرع<sup>3</sup> بخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية. مع الإشارة، إلى أنها نفس المدة المتطلبة لإطلاع المساهمين على الوثائق قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية<sup>4</sup> في شركة المساهمة، وكذلك الأمر بالنسبة للوثائق المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة غير العادية والمتمثلة في تقرير محافظي الحسابات ومشروع الإدماج. على عكس المشرع الجزائري<sup>5</sup> وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع الفرنسي<sup>6</sup>

<sup>1</sup>-المادتان 557 الفقرة الثانية و563 مكرر ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المواد 585 الفقرة الثالثة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و677، 680 الفقرة الأولى، 819 المتعلقة بشركات المساهمة ق.ت.ج.

- Art 135 du décret 67-236, *préc.*

<sup>3</sup>-المادة 585 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

- Art. L. 223-26 al. 2 C. com. fr. (art 37 al. 1<sup>er</sup> du décret n° 67-263, *préc.*) : «*En outre, pendant le délai de quinze jours qui précède l'assemblée les même documents sont tenus, au siège social, à la disposition des associés, qui peuvent en prendre connaissance ou copie*».

<sup>4</sup>-المادة 680 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-المادتان 678 الشطر السابع و819 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>6</sup>- Art. L. 236-10 C. Com. fr. (art. 258 du décret n° 67-236, *préc.*, abrogé par art. 3 du décret n°2007-431 2007, *préc.*) : «*Toute société par actions participant à une opération de fusion ou de scission doit mettre à la disposition de ses actionnaires, au siège social, un mois au moins avant la date de l'assemblée générale appelée à se prononcer sur le projet les documents suivants...*».

يفرض وضع الوثائق الخاصة المتعلقة بحالة الإدماج أو الانفصال تحت تصرف المساهم على الأقل شهر قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تستدعى للمصادقة على العملية.

لم يكن القانون التجاري سابقاً<sup>1</sup> ينص على مدة الإطلاع على المستندات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة العادية، على خلاف ما هو عليه الأمر في الوقت الراهن حيث حددت بثلاثين (30) يوماً تحتسب من يوم استدعاء المساهمين لحضور الجلسة<sup>2</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد نصت المادة 678 من القانون التجاري على مجموعة من الوثائق التي يجب أن تبلغ للمساهمين وتوضع تحت تصرفهم ولكنها لم تبين وقت وزمان ممارسة هذا الإطلاع، وعليه فمن المنطقي أنه تتبع المادة 677 من نفس القانون المادة 678، أي أن الوثائق التي نصت عليها هذه الأخيرة يتم الإطلاع عليها خلال (30) ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية. إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ يخص حق إطلاع المساهم على تقرير مندوب المساهمات في حالة تقديم مقدمات عينية، إذ ينص المشرع<sup>3</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>4</sup> على أنه لا يجب وضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين إلا خلال ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع.

يستفيد نفس الأشخاص المعنيين بالحق في الإطلاع الدائم<sup>5</sup> من ممارسة الإطلاع المؤقت على مستندات ووثائق الشركة، كما أنه بإمكانهم أخذ نسخ من مختلف الوثائق المطع عليها باستثناء

---

<sup>1</sup>-الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 677 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، السالف الذكر، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 السالف الذكر: «يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها».

<sup>3</sup>- المادة 707 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: « ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية... ».

<sup>4</sup>- Art. R. 225-136 al. 4 C. com. fr. (art. 169 al. 2 du décret n° 67-236, *préc.*, abrogé par art. 3 du décret n°2007-431, *préc*)

<sup>5</sup>-أعلاه، ص. 31 وما بعدها.

الجرد<sup>1</sup>، الذي يمنع على المطلع أخذ نسخة منه لكونه يتضمن المعلومات المحاسبية التي من شأنها الكشف عن أسرار الشركة إلى منافسيها<sup>2</sup>. لكن الأمر يختلف بالنسبة لشركات الأشخاص حيث جاء نص المادة 558 في فقرتها الثانية من القانون التجاري عاما دون استثناءات أو قيود، فالحق في أخذ النسخ يتعلق بكافة الوثائق الموضوعة تحت تصرف الشريك بما فيها الجرد.

يجب على كل شخص في شركة المساهمة إقامة الدليل على صفته كمساهم، وذلك قبل تقديم طلبه إلى الشركة من أجل أن ترسل له الوثائق اللازمة والضرورية لممارسة حقه في الاطلاع المؤقت، ويكون هذا الإثبات بالنسبة للمساهم صاحب الأسهم الاسمية بالرجوع إلى سجلات الشركة المخصصة لهذه الأسهم<sup>3</sup>، لأنه يتم تسجيلها في الحسابات التي تمسكها الشركة المصدرة باسم صاحبها وتعطى له بطاقة الانضمام لإثبات صفته<sup>4</sup>.

تقتصر كيفية ممارسة الرقابة في الشركات التجارية على الوثائق السالف ذكرها فقط، إذ لم ينص المشرع على وثائق أخرى توجه إلى الشريك إلا في شركة المساهمة.

بعد أن تم التعرف على الوثائق التي تكون محلا للإطلاع والمدة الزمنية التي يتم فيها فإنه من الضروري معرفة المكان الذي يقصده المساهم لممارسة حقه. إذ أنه من الطبيعي أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لها موطننا خاصا مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها، وترجع للشريك أو المساهم الحرية في اختياره ويلتزمون بتحديدده في القانون الأساسي<sup>5</sup>، ويتمثل مركز الإدارة بالنسبة لشركات الأشخاص في المكان الذي يمارس فيه المدير عمله، أما بالنسبة لشركات الأموال فهو المكان الذي توجد فيه الأجهزة الإدارية التي تقوم بإدارة الشركة، أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب

---

<sup>1</sup>-المادة 585 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-سبع عائشة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 37.

<sup>3</sup>-أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص. 445.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 37 الفقرة الثانية ق.ت.ج والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة والتجمعات، ج.ر. 24 ديسمبر 1995، العدد 80، ص. 3.

<sup>5</sup>-المادة 547 ق.ت.ج.: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة".

الحالة وكذا الجمعيات بالنسبة لشركة المساهمة لإصدار القرارات المتصلة بتسيير الشركة ويسمى مركز الإدارة الرئيسي للشركة<sup>1</sup>، وعليه يختلف مركز الإدارة عن مركز الاستغلال الفعلي للشركة، حيث يتمثل هذا الأخير في المكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها الفعلية في الإنتاج والاستثمار<sup>2</sup>.

بيد أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو أي المكانين تتم فيه عملية الإطلاع في حالة اختلاف مكان وجود مقر الشركة عن مكان وجود مركز إدارتها؟ للإجابة على هذا التساؤل يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> بأنه في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بوضع الوثائق تحت تصرف المساهم في مقر الشركة وفي مركز إدارتها في نفس الوقت. ولعل تخصيص الشركة لمكان محدد يتم فيه إطلاع المساهمين على وثائقها، من شأنه تجنبها الفوضى والاضطراب.

وفي الأخير، يعتبر حق الإطلاع بمختلف جوانبه وعناصره من الضمانات الممنوحة للشريك والتي يجب تعزيزها حتى يتمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، التي تجعله على دراية بنشاط الشركة وسيرها.

## المبحث الثاني: كيفية ممارسة المراقبة الفردية من قبل الشريك في الشركات التجارية والحماية القانونية لها

تدعيما لحق الإعلام الممنوح للشركاء بهدف تحقيق رقابة فردية ومباشرة على تسيير الشركة نص المشرع على طرق من أجل ممارسة الإطلاع الدائم والمؤقت، وتمثلت في انتقال الشريك إلى مركز الشركة من أجل الإطلاع على وثائقها وأخذ النسخ منها وإرسالها، وحقه في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركات التجارية، وفي طلب خبرة التسيير. وحماية لهذا الحق أخضعت الهيئات الإدارية

---

<sup>1</sup> - محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دار المكتبة، 1997، ص. 45.

<sup>2</sup> - محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 45: « ومركز إدارة الشركة يختلف عن مركز الاستغلال الفعلي للشركة، وهو المكان التي توجد فيه مصانع الشركة ومنتجاتها الخاصة بالإنتاج والتخزين والنقل... ».

<sup>3</sup> - J. Hémar et J. Guyénot, *Assemblées général des actionnaires, op. cit.*, n°112, p.11: «...lorsque la direction administrative de la société est située en un lieu distinct de celui du siège social... la société étant alors tenue d'effectuer le dépôt des documents communicables à la fois au siège social et un lieu de la direction administrative... ».



ومديري الشركات لعقوبات مدنية وجزائية في حالة مخالفتها للالتزام الذي يفرضه القانون عليها، والمتمثل في تمكين المساهم بمعرفة مجريات حياة الشركة وتيسير عملية الإطلاع التي من شأنها أن تؤكد له حقوقه الأخرى.

انطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى دراسة كيفية ممارسة الرقابة من قبل الشريك في المطلب الأول والحماية القانونية لها في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: كيفية ممارسة المراقبة الفردية من قبل الشريك في الشركات التجارية**

تدعيماً لحق الإطلاع الممنوح للشركاء بغية تحقيق رقابة مباشرة وفردية على تسيير الشركة، خول المشرع للشريك وسائل أخرى تمثلت في الإطلاع على الوثائق الموضوعة تحت تصرف الشركاء وأخذ نسخ من مختلف الوثائق المطلع عليها في الشركة، والحق في طرح أسئلة كتابية على مديري الشركة، مع إمكانية الاستعانة بخبير معتمد.

تأسيساً على هذا سيتم تناول ممارسة الرقابة عن طريق الإطلاع على الوثائق وأخذ النسخ منها وإرسالها من خلال (الفرع الأول) وإلى ممارسة الرقابة عن طريق تقديم أسئلة كتابية وطلب خبرة التسيير في (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: ممارسة المراقبة عن طريق الإطلاع على الوثائق وأخذ النسخ منها وإرسالها**

لقد منح المشرع للشريك الحق في الإطلاع على الوثائق اللازمة للشركة، وتكون طريقة الإطلاع بالانتقال إلى مقر الشركة أو إلى مركز إدارتها<sup>1</sup> أين يفترض أن تودع هذه الوثائق. لكن ما هو الفرق بين وضع الوثائق في مقر الشركة ووضعها في مركز إدارتها؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه بما أن للشركة باعتبارها شخص معنوي موطن خاص بها مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها، فإنه يحق للشركاء اختياره والالتزام بتحديدده في القانون الأساسي<sup>2</sup>. ويعتبر موطن الشركة المكان التي توجد فيه الهيئات الإدارية.

---

<sup>1</sup>-المادة 547 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 546 ق.ت.ج.

علاوة على حق الشريك في الإطلاع على الوثائق الموضوعة تحت تصرفه خول له المشرع حق آخر والمتمثل في الحق في أخذ نسخ من مختلف المستندات المراد الإطلاع عليها، إلا أن هذا لا يعني أبدا إمكانية مطالبة الشريك الشركة القيام بعملية نسخ الوثائق، حتى ولو كانت المصاريف ملقاة على عاتقه<sup>1</sup>.

تتبعي الإشارة إلى أن أحكام شركات الأشخاص جاءت عامة دون أي استثناءات فيما يخص الحق في أخذ نسخ من مختلف الوثائق الموضوعة تحت تصرف الشريك، على خلاف شركات الأموال التي يمكن للشركاء أفيها خذ نسخ من مختلف المستندات المطلع عليها ماعدا الجرد الذي يمنع على المطلع عليه أخذ نسخة منه باعتباره يتضمن المعلومات المحاسبية.

إضافة إلى ذلك فإنه يقوم الشريك بممارسة الإطلاع على الوثائق الواجب إرسالها إليه من قبل الشركة، مع الملاحظة إلى أن المشرع قد استعمل عبارة "التوجيه" عند إلزام المديرين بإرسال الوثائق المشار إليها في نص المادة 557 في فقرتها الأولى من القانون التجاري، وكذا نص القرارات المقترحة إلى الشركاء. دون أن يبين طريقة توجيه المستندات سواء عن طريق البريد برسالة مضمنة أو عن طريق المحضر القضائي، غير أن هناك جانب من الفقه الجزائري من يرى أنه من الأفضل أن يتم إرسالها عن طريق رسالة موصى عليها، مع طلب العلم بالوصول حتى يمكن إثبات إحترام المدير لأحكام القانون<sup>2</sup> كما أنه لا يوجد ما يمنع إمكانية إرسالها عن طريق الإنترنت. فطريقة إرسال المدير للمستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى باقي الشركاء أمر يبقى تحديده خاضع لاتفاق الشركاء في القانون الأساسي.

عموما فإنه، عند امتناع الشركاء عن تبيان الطريقة اللازم اتباعها لإرسال المدير لوثائق معينة للشركاء، فيكون أمر تحديد ذلك من قبل مدير أو أكثر باعتبارهم مسؤولين عن أعمال الإدارة وهو ما نص عليه المشرع من خلال المادة 554 من القانون التجاري التي جاءت فيها أنه "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة

---

<sup>1</sup>- Y. Guyon, *op.cit.*, n° 505, p. 536: «Le droit de prendre connaissance entraine celui de prendre copie, mais non de demander à la société de photocopier elle-même les documents, même aux frais de l'associé» ; V. auusi. Y. Villeguérin, *op. cit.*, n° 647 à 650, pp. 294-295.

<sup>2</sup>- فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 16.

أعمال الإدارة لصالح الشركة". تأسيسا لهذا ينبغي تعيين الوثائق أو المستندات الواردة في نص المادة 557 من القانون التجاري والقيام بتعريف كل وتيقة كما يلي:

#### أولا: حق تبليغ الشريك بدفتر الجرد

يجب على المدير أن يرسل للشريك دفتر الجرد، والذي يثير مختلف عناصر الأصول والخصوم القائمة عند نهاية كل سنة مالية (جدول لوصف مختلف عناصر الأصول والخصوم الخاصة بالشركة)<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 10 من القانون التجاري على أنه "يجب عليه أيضا أن يجرى سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مفاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"<sup>2</sup>.

يعتبر دفتر الجرد إلى جانب دفتر اليومية من الوثائق الإلزامية التي يمسكها كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر<sup>3</sup>، لهذا تلتزم الشركة بإجراء جرد لمختلف العناصر المتعلقة بالأصول والخصوم وقفل كل الحسابات من أجل إعداد الميزانية وحساب النتائج اللذان يعطيان صورة عن النتائج المتحصل عليها خلال "سنة مالية حسابية" والتي لا تتزامن دائما مع السنة المدنية<sup>4</sup>. كما نص المشرع على أنه "تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"<sup>5</sup>، إذ ليس من الضروري نسخ

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°157, p. 112 :«Il (le livre d'inventaire) intéresse les divers éléments de l'actif et du passif existant à la cloture de chaque exercice social ».

<sup>2</sup>-المادة 10 ق.ت.ج. المعدلة طبقا للقانون رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادتين 10 ق.ت.ج. و 20 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المالي المحاسبي، السالف الذكر: "تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تمثل دفترا يوميا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة لكيانات الصغيرة".

<sup>4</sup>-المادة 10 ق.ت.ج.

-M. Juglart et B. Ippoliti par E. Pontavice et J. Dupichot, *Droit commercial, actes de commerce et entreprise commerçants et fonds de commerce principe de comptabilité*, Vol. 1<sup>er</sup>, Montchrestien, 3<sup>ème</sup> éd., 1979, n°143, p. 422 :«Il s'agit de faire un inventaire des éléments actifs et passifs de l'entreprise et d'arrêter tous les comptes en vue d'établir un bilan et le compte des pertes et profits qui doit donner le résultat de l'entreprise pour « l'exercice comptable » écouler, qui ne coïncide pas toujours avec l'année civile».

<sup>5</sup>-المادة 10 ق.ت.ج.

على دفتر الجرد إلا الميزانية وحساب النتائج<sup>1</sup>. لذا اعتبر أنه من المنطقي أن يبين دفتر الجرد جميع أموال المؤسسة سواء كانت منقولة أو ثابتة مادية أو غير مادية<sup>2</sup>.

### ثانيا: حق تبليغ الشريك بحساب الاستغلال العام

يعتبر حساب الاستغلال العام أحد الوثائق المحاسبية الهامة التي يجب على المدير إرسالها إلى بقية الشركاء ويتحصل على هذا الحساب من خلال الجمع بين حساب التكاليف وحساب المنتجات<sup>3</sup>، حيث يدون في حساب التكاليف الممتلكات والخدمات المستهلكة، مواد ولوازم مستهلكة، الضرائب والرسوم، الخدمات، ومخصصات الاستهلاك. مع العلم أنه كان يدون في حساب المنتجات كل إيرادات الشركة المتمثلة في منتجات الاستغلال التي تحصل عليها الشركة من خلال الاستغلال العادي خلال السنة المالية كالمواد التي تنتجها. كما يشمل أيضا حساب المنتجات على منتجات خارج الاستغلال والتي تتحصل عليه الشركة خارج نشاطها العادي والرئيسي كبيع البضائع مثلا<sup>4</sup>.

### ثالثا: حق تبليغ الشريك بالحسابات السنوية (الميزانية وحساب النتائج)

نص المشرع على إلزامية إمسك حساب النتائج والميزانية لمدة عشر (10) سنوات، لهذا يجب تحديد المقصود بحساب الميزانية وحساب النتائج اللذان يقوم المدير بإرسالهما إلى الشركاء لتمكينهم من ممارسة حقهم في الإطلاع المسبق ويجب تحليل كل حساب كالتالي:

**1- حق تبليغ الشريك لحساب الميزانية:** يشير التعريف العام إلى أن الميزانية ملخص لدفتر الجرد يجب أن يكون صادقا<sup>5</sup>، أي أنها موجز لتقييم أو الموجودات والديون في فترة محددة.

تمثل هذه الميزانية محور هام لإطلاع الشركاء، لهذا يجب أن أن تتسم بالوضوح ليفهمها جميع الشركاء المكونين للشركة، كما يفرض أن تكون دقيقة حتى تعطي صورة أقرب ما يمكن إلى

---

<sup>1</sup> - M. Juglart et B. Ippoliti par E. Pontavice et J. Dupichot, *préc.*

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 299، ص. 487.

<sup>3</sup> - محمد شريقي، المذكرة السالف ذكرها، ص 98.

<sup>4</sup> - محمد الطاهر بلعيساوي، *الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص*، الجزء الأول، دار العلوم، 2014، ص. 172 وما بعدها.

<sup>5</sup> - C. Heurteux, *L'information des actionnaires et des épargnants, étude comparative, bibliothèque de droit commercial*, T. 2, Sirey, 1961, n°257, p. 159: «Le bilan doit être résumé fidèle et synthétique de l'inventaire».

الواقع، ولتتبع الحالة المفصلة للوضع الحقيقية للشركة<sup>1</sup>.

**2- حق تبليغ الشريك بحساب النتائج:** هو ذلك الحساب الذي ينتج من خلال الفرق بين الإيرادات والتكاليف خلال كل سنة مالية أو خلال فترة الاستغلال وقد يكون ربحاً أو خسارة<sup>2</sup>، وقد عرفته المادة 1-230 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 السالف الذكر على أنه "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يؤخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرر بتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة".

#### **رابعاً: حق تبليغ الشريك لتقرير التسيير ولنص القرارات المقترحة**

يفرض على المدير إضافة إلى دفتر الجرد وحساب الاستغلال العام والحسابات السنوية تبليغ

الشريك بتقرير التسيير (1) ولنص القرارات المقترحة (2). وهذا ماسيتم التطرق إليه فيما يلي:

**1- تبليغ الشريك لتقرير التسيير:** من خلال استقراء أحكام القانون المدني يتبين بأن المشرع أدخل القائمين بالإدارة في الشركات التجارية من أي التزام بإرسال أي وثيقة أو دفتر على العموم أي محاسبة لباقي الشركاء، وهذا خلافاً لأحكام القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup> التي ألزمت المدير مدة في السنة على الأقل بإرسال تقرير التسيير إلى الشركاء يكون مكتوباً وشاملاً على نشاط الشركة خلال السنة الجارية أو السنة المنصرمة ومبيناً للأرباح المحققة أو المحتملة والخسائر الواقعة أو المتوقعة.

يختلف حجم تقرير التسيير في الشركات التجارية باختلاف نوع الشركة، ففي شركات الأموال كشركات المساهمة يكون تقرير التسيير أكثر شمولية نظراً لضخامة معاملات مثل هذه الشركات، أما بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن فهي تتميز بتقرير تسيير أقل شمولية مقارنة مع شركات المساهمة وهذا راجع لبساطة معاملاتها وصغر حجمها.

---

<sup>1</sup>-C. Heurteux, *préc.*

<sup>2</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°161, p. 114 :«Le compte de résultat récapitule les produits et les charges de l'exercice; il fait apparaître, par différence et après déduction des amortissements et des provisions (-et le cas échéant de l'impôt sur les sociétés), le bénéfice ou la perte de l'exercice».

<sup>3</sup>-Art. 1856 C. civ. fr. :«Les gérants doivent, au moins une fois dans l'année, rendre compte de leur gestion aux associés. Cette reddition de compte doit comporter un rapport écrit d'ensemble sur l'activité de la société au cours de l'année ou de l'exercice écoulé comportant l'indication des bénéfices réalisés ou prévisibles et des pertes encourues ou prévues».

يعرف تقرير التسيير على أنه تقرير كتابي يبين وضعية الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة<sup>1</sup>. أو بعبارة أخرى هو وثيقة موضوعة من المديرين تمكن الشركاء من معرفة وضعية الشركة خلال السنة المالية السابقة كذا نموها المتوقع للأحداث الهامة التي طرأت عليها ابتداء من قفل السنة المالية<sup>2</sup>.

2- **تبليغ الشريك لنص القرارات المقترحة:** هو ذلك المشروع الذي يضعه مدير الشركة والذي يتضمن تقرير خطي حول وضع الشركة والنمو المتوقع لها<sup>3</sup>، عند نهاية كل سنة مالية سابقة وتكون على شكل قرارات يطلع عليها كل شريك من أجل منح الموافقة عليها أو رفضها.

مع الملاحظة أن المشرع لم ينص على وثائق أخرى ترسل إلى الشريك إلا في شركة المساهمة التي يلزم فيها إرسال بعض الوثائق إلى المساهمين لممارسة اطلاعهم الدائم والمؤقت عليها<sup>4</sup>، بحيث توجه إليهم كافة الوثائق والمستندات اللازمة حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها بطريقة صحيحة لإبداء رأيهم فيها عن دراية. "غير أن الوثائق المرسلة إلى الشريك هي أقل اتساعاً من الوثائق التي تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرفه في مركز إدارتها، وتتميز هذه الطريقة من الإعلام بإعلام المساهم دون أن يستلزم منه الأمر التنقل إلى مركز الشركة"<sup>5</sup>. إذ يجب على كل مساهم أن يقيم الدليل على صفته كمساهم وذلك قبل تقديم طلبه إلى الشركة من أجل أن ترسل له الوثائق اللازمة لممارسة حقه في الاطلاع عليها.

تجب الملاحظة إلى أنه ينبغي على كل شريك أن يقيم الدليل على صفته هذه، وذلك قبل تقديم طلبه إلى الشركة من أجل أن ترسل إليه المستندات الضرورية لممارسة حقه في الاطلاع عليها، ويكون هذا الإثبات بالنسبة للشريك صاحب أسهم اسمية بالرجوع إلى سجلات الشركة المخصصة لقيده

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°162, p. 114 :«Le rapport écrit est relatif à la situation de la société et à son activité; il concerne l'exercice écoulé».

<sup>2</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°342, p. 183 :«Le rapport de gestion est le document par lequel les dirigeants informent notamment les associés de la situation de la société au cours de l'exercice écoulé, de son évolution prévisible, et des événements importants survenus depuis la date de clôture de l'exercice».

<sup>3</sup>-محمد الطاهر بلعيساوي، *الشركات التجارية*، الجزء الأول، المرجع السالف الذكر، ص. 173.

<sup>4</sup>-المواد 677، 678 و 818 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 128.

هذه الأسهم<sup>1</sup> لأنه يتم فيها تسجيل الحسابات التي تمسكها الشركة المصدرة باسم صاحبها وتعطى له بعدها بطاقة الانضمام لإثبات صفته<sup>2</sup>، أما فيما يخص المساهم صاحب أسهم للحامل يتم الإثبات بتبيان إيداعها في الحسابات الممسوكة من قبل وسيط مؤهل يكون إما موثق أو بنك أو شركة البورصة مع تسليمه شهادة الإيداع التي تثبت صفته كمساهم<sup>3</sup>.

يقوم المساهم بتقديم طلب الإرسال إلى الشركة ابتداء من تاريخ الاستدعاء للاجتماع، ويضيف المشرع الفرنسي إلى غاية اليوم الخامس قبل انعقادها<sup>4</sup>. ولا شك في أن مصاريف الإرسال تكون على عاتق الشركة بالرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تبيان ذلك خلافا لنظيره الفرنسي<sup>5</sup>. الذي أجاز أن يتم الإرسال عن طريق البريد أو بوسيلة إلكترونية، إلا أن هذه الطريقة تتطلب اتفاق مسبق ومكتوب للشركاء مع تمكين الشركة من مواقعهم الإلكترونية، ويعتبر هذا الاتفاق غير أبدي إذ يجوز للمساهمين التراجع عنه بأن يطلبوا صراحة أن يكون الإرسال عن طريق رسالة موصى عليها وبواسطة البريد<sup>6</sup>. مع التنويه أنه يمكن أن توجه الشركة للشريك عدة وثائق أو أن تجمع كل المعلومات المطلوبة في وثيقة واحدة، غير أنه لم تنص الأحكام القانونية على المدة التي تلتزم فيها الشركة بإرسال المستندات إلى الشريك وإنما أشارت فقط على وجوب إرسالها قبل الاجتماع.

### الفرع الثاني: المراقبة عن طريق تقديم أسئلة كتابية وطلب خبرة التسيير

حول المشرع للشركاء إلى جانب الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق الضرورية المذكورة أعلاه الحق في طرح أسئلة كتابية على مديري الشركة، مع إمكانية الاستعانة بخبير معتمد

---

<sup>1</sup>-أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص. 445.

<sup>2</sup>-المادتين 715 مكرر 37 الفقرة الثانية ق.ت.ج. و15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 أفريل 1995، السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 715 مكرر 37 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Art. L. 225-13 C. com. fr.

<sup>4</sup>-سبع عائشة، المذكرة السالف ذكرها، ص.38.

<sup>5</sup>- Art. R. 225-88 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. J. Hémard, F. Terré et Ph. Mabilat, T. 2, *op. cit.*, n°319, p. 280.

<sup>6</sup>-Arts. R. 225-88 al. 1<sup>er</sup> et R. 225-63 c. com. fr.

بغية تحقيق رقابة فردية وفعالة لتسيير الشركة. الأمر الذي يستدعي التطرق لكل من الوسيلتين على حدى:

#### أولاً: المراقبة عن طريق تقديم أسئلة كتابية

خلافًا للمشرع الفرنسي<sup>1</sup> الذي خول للشريك في كافة الشركات التجارية طلب تفسيرات حول تسيير الشركة عن طريق تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركات، فإن المشرع الجزائري<sup>2</sup> لم ينص على هذا النوع من الإعلام إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة، وبالنسبة للشريك الموصي فقط الذي منحه الحق في طرح الأسئلة على مديري الشركة حول المعلومات المتعلقة بتسييرها، ولم يخول هذا الحق للشريك المتضامن على الرغم من أن مسؤوليته تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

لقد ذهب بعض الفقه الجزائري<sup>3</sup> إلى القول بأن هذا التمييز بين الشريك المتضامن والشريك الموصي يرجع أساسه إلى أسباب تاريخية محضة لأن المشرع عند تبنيه لشركة التوصية البسيطة سنة 1993<sup>4</sup> وصياغته لنص المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري، قد نسي تمامًا وجود شركة التضامن ووجود علاقة تربط بين الوضعية القانونية للشريك المتضامن غير المدير في شركة التوصية البسيطة والشريك غير المدير في شركة التضامن، على الرغم من أن كل من الشريك المتضامن والموصي يستفيدان من نفس الحق في الإطلاع والمراقبة، إذ يستفيد الشريك الموصي غير المدير في شركة التوصية البسيطة من أحكام المادة 558 من القانون التجاري المتعلقة بشركة التضامن.

---

<sup>1</sup>- Arts. L. 221-8, L. 222-7, L. 223-36 et L. 225-108 al. 3 C. com. fr.

<sup>2</sup>-المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.: "للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

<sup>3</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 613, p. 348: «Cette discrimination dans l'attribution de droit entre le commanditaire et le commandité non gérant ne peut, à notre sens, s'expliquer que pour des raisons historiques».

<sup>4</sup>-تبني المشرع شركة التوصية البسيطة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، ج.ر. 27 أبريل 1993، عدد 27، ص 4. ولمزيد من المعلومات راجع ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص 114.



يضيف نفس التيار الفقهي بأن المشرع وبسماحه فقط للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بطرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة والتي يتم الإجابة عنها كتابيا، هو أمر يزيد من علم الشريك الموصي بأوضاع الشركة خلال السنة المالية، متجاهلا منح هذا الحق للشريك المتضامن غير المدير الذي يجب عليه أن يكون على إطلاع جيد بشؤون الشركة نظرا لمسؤوليته غير المحدودة عن ديونها، لذا فهو يقترح بأن يقوم المشرع بتعديل ومراجعة أحكام المادة 558 من القانون التجاري المتعلقة بشركة التضامن والتي يخضع لها الشريك المتضامن في شركة التوصية، وذلك بزيادة فقرة تسمح للشريك المتضامن غير المدير بتوجيه الأسئلة الكتابية إلى المديرين<sup>1</sup>.

يجب أن تكون الأسئلة الكتابية متعلقة بتسيير الشركة فقط، والمدير غير مجبر على الإجابة عنها إن كانت تخرج عن موضوع التسيير، مع العلم أن الرد عنها يكون كتابة من طرفه<sup>2</sup>. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي نص على نفس الشيء بالنسبة لشركات الأشخاص<sup>3</sup>، بمعنى يتم الرد على الأسئلة بشكل كتابي من قبل المدير، لكن الأمر يختلف بالنسبة لشركات الأموال<sup>4</sup> التي أشار فيها فقط على أن الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الشريك يجب عرضها على محافظ الحسابات، وبالتالي يتم الإجابة عنها خلال انعقاد الجمعية العامة.

خلافا للمشرع الجزائري منح المشرع الفرنسي<sup>5</sup> الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحق في طرح أسئلة كتابية على المدير شريطة أن تكون مرتبطة بالنقاط التي يتضمنها جدول أعمال

---

<sup>1</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 620, p. 353: «Nous avons regretté que le législateur n'ait pas attribué le même droit au commandité, expliqué que cela tenait à des raisons historiques et indiqué la solution en souhaitant, à cet effet, la modification en conséquence de l'article 558 du code de commerce».

<sup>2</sup>-M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 621, p. 353: «Les questions écrites doivent concerner uniquement la gestion de la société. Des lors, le gérant n'est pas tenu d'y répondre si elles n'ont aucun lien avec la gestion. La réponse doit être fait par écrit».

<sup>3</sup>- Arts. L. 221-8 et L. 222-7 C. com. fr.

<sup>4</sup>- Arts. L. 223-26 al. 3 concernant la SARL et L. 225-108 al. 2 C. com. fr. concernant le SPA: «A compter de la communication prévue à l'alinéa précédent, tout associé a la faculté de poser par écrit des questions auxquelles le gérant est tenu de répondre au cours de l'assemblée».

<sup>5</sup>-M. Salah, *L'information des associés de sociétés commerciales, op.cit.*, n°16, p. 73 : « Aucune possibilité, comme en droit français , n'est offerte à l'associé de la SARL de droit algérienne de poser par écrit des questions auxquelles le gérant est tenu de reprendre

الجمعية العامة، ويفرض على المدير الرد عليها أثناء انعقاد هذه الأخيرة<sup>1</sup>. غير أن هذه الإمكانية لا تكون إلا في حالة المصادقة على الحسابات أمام الجمعية العامة العادية السنوية، لأنه إذا تعلق الأمر بمسألة أخرى فيمكن ألا تجتمع الجمعية ويتخذ القرار عن طريق الاستشارة الكتابية، مما يصعب معه معرفة كيف يمكن للمدير الإجابة عن تلك الأسئلة المطروحة من قبل الشريك بما أن القانون لا يجبر الرد عليها كتابة<sup>2</sup>. كما يحق لجميع المساهمين في شركة المساهمة مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها طرح الأسئلة الكتابية<sup>3</sup> على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة قبل انعقاد الجمعيات العامة وذلك ابتداء من يوم اطلاعهم على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفهم يوم الاستدعاء للاجتماع<sup>4</sup>.

لم يبين المشرع<sup>5</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>6</sup> عدد الأسئلة التي من الممكن طرحها من قبل الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، إلا أنه حدد عدد المرات والتي تكون في حدود مرتين في السنة فقط، وسبب ذلك تفادي طرح الأسئلة في أي وقت من السنة مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للشركة، خصوصا إذا كثر عدد الشركاء الذين يطرحونها على المديرين الذين يكونون مجبرين على قراءة كل واحدة منها والإجابة عليها كتابة<sup>7</sup>. على كل يمكن في القانون الأساسي أن يوسع من طرح الأسئلة الكتابية دون تضييقها أو إلغائها<sup>8</sup>.

---

au cours de l'assemblée annuelle, alors même que cette possibilité aiderait l'associé par les reponses du gérant à jugé la gestion sociale et donc à mieux la contorler».

<sup>1</sup> -F. Lemeunier, *Société a responsabilité limitée, op. cit.*, n° 615, p. 87 :«A compter de cette communication (communication avant l'assemblée), tout associé peut poser par écrit des questions au gérant, qui devra y répondre au cours de l'assemblée.

Les questions posées par l'associé doivent se reporter à l'ordre du jour de l'assemblée».

<sup>2</sup> - Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n° 505, p. 537.

<sup>3</sup> - V. Magnier, *Droit des sociétés*, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2009, n° 424, p. 233.

<sup>4</sup> - G. Guéy, E. Schonberg, E. Laforet, *op. cit.*, p. 391.

<sup>5</sup> -المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> - Art. L. 222-7 C. com. fr.

<sup>7</sup> -A. Constantin, *op. cit.*, pp. 21 et 52.

<sup>8</sup> - M. Salah, *op. cit.*, n° 621, p. 553.

هذا، ويلاحظ نفس الأمر بالنسبة لشركة المساهمة، في ظل القانون الفرنسي<sup>1</sup> على أساس أنه لم يحدد عدد الأسئلة الواجب طرحها على المديرين، لكنه تم حصرها في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال المبلغ للمساهمين مع الاستدعاء تجت طائلة البطلان. وفي حالة ما إذا كانت الأسئلة غير مرتبطة بجدول الأعمال فيجب على الهيئة الإدارية رفضها وعدم الإجابة عليها، فإذا تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية فلا تقبل إلا الأسئلة التي لها علاقة بالسنة المالية، مع الملاحظة إلى أنه يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>2</sup> بأن حق الشريك في طرح الأسئلة الكتابية التي يتم الإجابة عنها خلال انعقاد الجمعية لا يقتصر فقط على الجمعية العامة السنوية، إذ أنه من الناحية النظرية ولكي تقبل الأسئلة يجب أن تكون لها علاقة مع جدول أعمال الجمعية، ولكن بما أن الأمر متعلق بالمصادقة على الحسابات فإنه يمكن للشريك طرح أي سؤال.

يجدر التنويه، إلى أن المشرع الفرنسي<sup>3</sup> قد عرف نوع آخر من حق تقديم الأسئلة إلى المديرين، وهو الحق الذي يثبت للشركاء الذين يمثلون الأقلية في الشركة، إذ يجوز لهؤلاء تقديم أسئلة كتابية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة يدور موضوعها إما حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار الشركة وذلك مرتين في السنة<sup>4</sup>، أو عملية أو أكثر لتسيير الشركة أو الشركة التي تراقبها. وقد حدد التشريع الفرنسي السابق<sup>5</sup> نسبة الأقلية ب 10% من رأس مال الشركة، غير أن ذلك انتقد من قبل بعض الفقه الفرنسي<sup>6</sup>، على اعتبار أن هذه النسبة تعد كبيرة جدا بالنظر

---

<sup>1</sup>- Art. L. 225-105 al. 3 C. com. fr: «L'assemblée ne peut délibérer sur une question qui n'est pas inscrite à l'ordre du jour...».

<sup>2</sup>- Y. Guyon, *op. cite.*, n° 447, p. 471: «Ce droit (de poser par écrit aux dirigeants des questions auxquelles il sera répondu au cours de l'assemblée) existe quelque soit l'ordre du jour de l'assemblée. Il n'est pas limité à l'assemblée qui statue sur les comptes».

<sup>3</sup>- Art. L. 225-231 C. com. fr.

<sup>4</sup>- Art. L. 225-232 C. com. fr.: «Un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5 % du capital social ou une association répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120 peuvent, deux fois par exercice, poser par écrit des questions au président du conseil d'administration ou au directoire sur tout fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation...».

<sup>5</sup>- Art. L. 225-232 C. com. fr.

<sup>6</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, T. 1, *op. cit.*, n° 1066, p. 849 et P. Bauvert et N. Siret, *Droit des sociétés et autre groupements, droit d'entreprise en difficulté*, ESKA, 3<sup>ème</sup> éd., 2001, p. 258: «Le seul de 10% était sans aucun doute trop élevé dans les sociétés importantes».

إلى الشركات الضخمة، ولكن بفضل النصوص القانونية الجديدة<sup>1</sup> تغيرت النسبة وانخفضت إلى 5%، ولعل الهدف من تخفيضها هو السماح للمساهمين الحصول على عدد من الأسهم في الشركة، كما أنه دليل على إرادة المشرع الفرنسي لتسهيل مراقبة التسيير من قبل المساهمين المالكين للأقلية<sup>2</sup>.

يمكن القول في الأخير أنه يعاب على المشرع عدم منحه الشركاء الحق في طرح الأسئلة الكتابية وذلك في كافة الشركات التجارية، إذ لا جدوى من التفرقة بين شركة التوصية البسيطة والشركات الأخرى من حيث ممارسة الرقابة على المعلومات. فطرح الأسئلة من قبل الشريك حول الأمور المتعلقة بالشركة يعتبر وسيلة إعلام فعالة من شأنها تقوية مجال المراقبة على تسيير الشركة.

### ثانياً: طلب خبرة التسيير

يحق في ظل القانون الجزائري، تعيين خبير في حالة نشوب نزاع وفقاً لما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إما من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم<sup>3</sup>. كما لم ينظم التشريع الفرنسي السابق أيضاً<sup>4</sup> الحق في الإعلام فقط، وإنما جاء بوسائل أخرى لا يمكن وصفها إلا بالفعالة ويقصد بذلك أساساً إمكانية استعانة المساهم بخبير التسيير بأمر من المحكمة وذلك في حالة ما إذا كان الإعلام غير كافي للشركاء. ولقد تم إنشاء هذا الحق من أجل إضفاء حماية قانونية للشركاء غير المديرين من ناحية، وللشركاء الذين يمثلون الأقلية داخل الشركة من حيث نسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة من ناحية أخرى، كما يعتبر هذا الحق من بين الحقوق المعترف بها لهؤلاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- Art. L. 225-231 C. com. fr. mod par art. 20 de la loi n° 2019-486 du 22 mai 2019, relative à la croissance et la transformation des entreprises, J.O.R.F 23 mai 2019, n° 119.

<sup>2</sup>- B. Dondero, *Droit des sociétés*, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éd., 2013, n° 883, p. 424.

لقد منح المشرع للشركاء الذين يمثلون الأقلية حق آخر يتمثل في طلب رد محافظي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية في حالة ارتكابهم خطأ أو عند حدوث مانع لهم بموجب المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أبريل 2008، عدد 21، ص. 3.

<sup>4</sup>- Art. 225-232 c. com. fr.

<sup>5</sup>-أحمد شكري السباعي، المرجع السالف الذكر، ص. 480.

تنبغي الإشارة إلى أن الحق في طلب خبرة التسيير يختلف عن حق الإطلاع، في كون الأول يتوقف على نسبة معينة من رأس المال على خلاف الثاني الذي لا يتوقف على نسبة كما سبق بيانه. ويطلق على هذا الخبير بخبير التسيير كما يسمى أيضا بخبير الأقلية<sup>1</sup>.

لقد منح المشرع الشريك في شركات الأشخاص<sup>2</sup> والشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>3</sup> الحق في الاستعانة بخبير معتمد أو ما يسمى أيضا بخبير التسيير دون أن يمنح هذا الحق للمساهم في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. وهذا على عكس المشرع الفرنسي<sup>4</sup> الذي قصر هذا الحق فقط على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة. وعليه يمكن للشريك في شركات الأشخاص وذات المسؤولية المحدودة عند قيامه بممارسة حقه في الاطلاع الاستعانة بخبير يختار ضمن قائمة مسجلة من طرف المجالس أو المحاكم<sup>5</sup>، بحيث تهدف هذه الخبرة إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير للشريك والتي يشوبها غموض فهي وسيلة لحماية الأقلية. وتتمارس هذه الخبرة بعيدا عن ميدان محافظ الحسابات الذي لا يمكنه التدخل في التسيير، كما لا يمكن لخبير التسيير أن يتعدى على المسائل الحسابية لأنها من اختصاص هذا الأخير. لهذا سيتم التطرق إلى شروط تعيين الخبير من جهة ومهامه من جهة أخرى.

**1- شروط تعيين خبير التسيير:** لقد سبق الإشارة أعلاه<sup>6</sup> إلى أن المشرع قد حصر خبرة التسيير على الشريك في شركات الأشخاص بناء على نص المادة 558 من القانون التجاري والشركات ذات

---

<sup>1</sup>- J. Hamel, G. Lagard et A. Jauffret, *Droit commercial, sociétés groupements*, T. 1, *d'intérêt économique*, Vol. 2, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1980, n° 680, p. 444.

<sup>2</sup>-المادة 558 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. مع الإشارة أن هذه المادة تطبق أيضا على شركة التوصية البسيطة والتي تطبق عليها أحكام شركة التضامن في حالة عدم وجود نص بناء على نص المادة 563 مكرر من نفس القانون.

<sup>3</sup>-المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- Arts. L. 223-37 et L. 225-231 C. com. fr.

<sup>5</sup>- Art. R. 221-8 C. com. fr.: «*Dans l'exercice de ces droits, l'associé peut se faire assister d'un expert choisi sur une des listes établies par les cours et tribunaux*» ; J. Vallansan, *op. cite.*, n° 71, p. 8.

<sup>6</sup>-أعلاه، ص. 38.

المسؤولية المحدودة بموجب المادة 585 من نفس القانون، مما جعل بعض الفقه الجزائري<sup>1</sup> يقترح على المشرع القيام بتعميم مجال المراقبة على كل الشركات التجارية بصفة عامة نظرا لما تحققه من مصالح. فخبرة التسيير تحمي مصالح الشركة بواسطة دعوى الأقلية التي تمثل نسبة معينة من رأس مالها، وأيضا النيابة العامة ولجنة المؤسسة أو لجنة مراقبة عمليات البورصة، كما أن المعلومة المراد التوصل إليها هي على ذات قدر من الأهمية بالنسبة لكل أعضاء الشركة بما فيهم الغير<sup>2</sup>.

على كل، يختلف الأمر في ظل القانون الفرنسي، إذ يجوز للشريك في شركة المساهمة<sup>3</sup> والشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلب من القضاء تعيين خبير يقدم تقرير حول نقطة خاصة متعلقة بالتسيير<sup>4</sup>، وهذا التقرير يسمح للأقلية التي تشك في سوء تسيير الشركة من الحصول على معلومات دقيقة بسبب تدخل هذا الخبير المتخصص والمستقل<sup>5</sup>. مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية اللاحقة<sup>6</sup> في ظل هذا التشريع جاءت كلها لتطوير وتوسيع حق الإعلام الممنوح للمساهم بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، حيث قامت بتخفيض نسبة تشكيل المساهمين الأقلية من 10% إلى 5% من رأس مال شركة المساهمة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>- M. Salah, *Expertise de gestion : une institution utile en droit des sociétés commerciales*, Rev. entrep. com., n°1, EDIK, 2005, n° 2, p. 13.

<sup>2</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 3, pp. 13 et 14: «L'expertise de gestion concernerait la seule gestion des dirigeants. Viserait la protection de l'intérêt de la société par l'intermédiaire de l'action non seulement des minoritaires qui représentant une certaine quotité du capital social, mais également du ministre public, du comité d'entreprise ou de la commission de surveillance des opérations de bourse et l'information qu'elle permettrait d'obtenir concernerait toutes les composantes de la société, voire les tiers».

<sup>3</sup>- بخصوص شركة التوصية بالأسهم في التشريع الفرنسي، تطبق عليها نفس أحكام شركة المساهمة بناء على أحكام المادة 226-1 الفقرة الثانية التي تحيل إلى تطبيق المادة 225-231 ق.ت.ف.

<sup>4</sup>- Com., 22 mars 1988, Bull. civ., 1988. IV, p. 124; Com., 30 mai 1989, éd., J.C.P. éd.G., 1990, II, 21405, note D. Legeais.

<sup>5</sup>- Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n° 447, p. 472.

<sup>6</sup>- La loi NRE., n°2001-420, *préc* et loi n°2003-706 du 1<sup>er</sup> août 2003 *relative à la sécurité financière*, J.O.R.F. n° 177 du 2 août 2003, n° 177, p. 13220.

<sup>7</sup>-Art. L. 225-231 C. com. fr., Com., 15 juillet 1987, Bull. Civ., IV, n° 193 et Bull. Joly 1987, p. 703, note B. Dondero.

كما يجب أن يقدم طلب تعيين خبير التسيير من قبل واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون على الأقل نسبة معينة من رأس مال الشركة<sup>1</sup>، على أن تشمل خبرة التسيير الحصول على استفسار حول عملية أو أكثر متعلقة بتسيير الشركة دون أن يشمل كافة عمليات التسيير، مما يجعل مجال الخبرة ضيقاً، كونها لا تعني إلا القرارات المتخذة من طرف المديرين<sup>2</sup>. وعليه، فإن العمليات التي تقوم بها الجمعية تخرج من مراقبة خبرة التسيير<sup>3</sup> وهذا ما أكده القضاء الفرنسي<sup>4</sup> في قراره الصادر عن محكمة استئناف باريس، إذ يفرض على القاضي الناظر في طلب خبرة التسيير قبل قبول هذه الأخيرة من الشريك، التحقق من أن الطلب يشمل مراقبة عملية أو أكثر للتسيير على أن تكون محددة وجدية كالاتفاقات المبرمة بين الشركة والمديرين، أو في حالة وجود خطأ في التسيير<sup>5</sup>.

يجب على الشريك الذي يمثل 10% من رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>6</sup> والمساهم الذي يمثل 5% من رأس المال بالنسبة لشركات المساهمة<sup>7</sup> قبل تقديم طلبه إلى القضاء أن يكون قد استنفد وسائل الإعلام الأخرى الممنوحة له التي بقيت بدون نتيجة، هذا الموفق تم تأييده من

---

<sup>1</sup> - M. Salah, *op. cit.*, ns° 6 et 8, pp. 15 à 17.

<sup>2</sup> - Y. Guyon, *op. cit.*, n° 447, p. 473 et B. Dondero, *op. cit.*, n° 687, p. 352: «Cette expertise doit viser une ou plusieurs opérations de gestion de la société, ce qui veut dire que l'opération visée doit relever du pouvoir des gérants.»

<sup>3</sup> - B. Dondero, *op. cit.*, n°687, p. 352 et F. Lemeunier, *Société à responsabilité limitée, Création, Gestion*, Delmas, 21<sup>ème</sup> éd., 1999, n° 1422, p.188 et F. Lemeunier, *Société anonyme, Création, Gestion, Evolution*, Delmas, 19<sup>ème</sup> éd., 2002, n°1297-6, p. 228: «...l'expertise de gestion ne peut porter sur une décision prise par l'assemblée générale des actionnaires, car cette dernière n'est pas un organe de gestion...» et Bull. Joly 1989, n° 45, p. 169, note F. Lemeunier.

<sup>4</sup> - Paris, 19 mars 1999, J. C. P. 1999, p. 17.

<sup>5</sup> - Com., 5 mai 2009, Bull. civ., IV, n° 63, Rev. soc., 2009, p.133, not B. Dondero et Com., 9 février 1999, Bull. civ., IV, n°6, p. 3, note F. Lemeunier.

<sup>6</sup> - Art. L. 223-37 C. com. fr: «...un ou plusieurs associés représentant au moins le dixième du capital social peuvent, soit individuellement, soit en se groupant sous quelque forme que ce soit, demander en justice la désignation d'un ou plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion».

<sup>7</sup> - Art. L. 225-231 C. com. fr: «un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5 % du capital social, soit individuellement, soit en se groupant sous quelque forme que ce soit, de la société... peuvent demander en référé la désignation d'un ou plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion».

قبل جانب من الفقه الفرنسي<sup>1</sup> الذي رأى بأنه في حالة ما إذا لم يتم حصول الإجابة على الأسئلة الكتابية، يحق تقديم طلب تعيين خبير التسيير، مع التنويه إلى أن هذا الشرط منصوص عليه فقط بالنسبة للشركاء الذين يمثلون الأقلية.

عند تقديم الطلب من قبل الشريك إلى القضاء، فالقاضي ملزم فقط بمراقبة صحة تعيين الخبير وجديته<sup>2</sup>، فهو غير مجبر بالحكم بصحة أو عدم صحة انتظام أو مطابقة أو عدم مطابقة عمليات التسيير لمصلحة الشركة، ويمكن له أن يرفض الطلب في حالة ما إذا تبين له أن الغرض منه محاولة عرقلة التسيير أكثر من الحصول على المعلومات، أو في حالة الاطلاع على عمليات تسيير مشكوك فيها تسبب للشريك ضرراً ومخالفة لمصلحة الشركة، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي<sup>3</sup>، إذ أن تركيزه منصب على مصلحة الشركة كميّار وموضوع مراقبة عمليات تسيير الشركة المطعون فيها ويرفض تعيين خبير التسيير بسبب غياب مصلحة الشركة<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى أحكام التشريع الفرنسي، فإن الحق في طلب خبرة التسيير لا يقتصر فقط على الشركاء، بل يشمل أيضاً مراقبة العمليات التي تقوم بها الشركة الأم<sup>5</sup>. وبالتالي، يجوز للشريك الذي يمثل الأقلية في الشركة الأم أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين خبير تسيير لمراقبة العمليات التي يبرمها المديرون، وفي هذه الحالة على القاضي التحقق من أن الطلب المقدم إليه يهدف إلى مراعاة مصلحة المجموعة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>- Y. Guyon, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commerciales général et sociétés commerciales*, Economica, 6<sup>ème</sup> éd., 1990, n° 447, p. 450: «La seule chose que l'on peut exiger du demandeur est de commerce par interroger amiablement des dirigeants, si ceux-ci refusent de lui répondre, la demande d'expertise sera immédiatement recevable».

<sup>2</sup>- G. Ripert et R. Roblot, *Traité de droit commercial*, T. 1, *Les sociétés commerciale*, L.G.D.J., Vol. 2, 19<sup>ème</sup> éd., 2009, n° 1747, p. 537: «L'expertise n'étant qu'une mesure d'information, le tribunal saisi n'a pas à apprécier les opérations de gestion critiquées, ni leurs conséquence pour la société. Il doit seulement juger l'opportunité de la nomination sollicitée pour l'information du demandeur».

<sup>3</sup>- Paris. 8 septembre 1999, *Juriscl.*, *Droit des sociétés*, avril 2000, p. 21.

<sup>4</sup>- Com., 10 février 1998, *Dr. soc.* 1998, p. 78, note J. Hamel, G. Lagard et A. Jauffret.

<sup>5</sup>- Art. L. 225-231 al. 1 C. com. fr. et B. Dondero, *op. cit.*, n° 687, p. 352.

<sup>6</sup>- F. Lemeunier, *Société anonyme*, *op. cit.*, n° 1297-5, p. 228: «... la question écrite aux dirigeants et l'expertise peuvent porter sur une opération effectuée non pas seulement dans la société dont le demandeur est actionnaire, mais également dans une de ses filiales, la demande doit alors être appréciée au regard de l'intérêt du groupe...».



2- مهام خبير التسيير: يتمتع الخبير بسلطات واسعة من أجل القيام بمهامه، إذ منحه القانون الحق في البحث والتحري والإطلاع على أي وثيقة يجدها ضرورية لأداء مهمته، كالإطلاع على "دفاتر الشركة ومراسلاتها، وفواتيرها، ونصوص قراراتها المتخذة من الهيئات الإدارية للشركة بمجملها، ودون أي استثناء كل الوثائق المتعلقة بسير الشركة"<sup>1</sup>. بيد أنه رغم هذه الحقوق الممنوحة له فإنه يواجه صعوبات أثناء قيامه بمهامه، كرفض المديرين أو موظفي الشركة السماح له بالإطلاع على وثائقها ومستنداتاتها أو منعه من تأدية مهمته المتمثلة في البحث والتحري بحجة "سرية الأعمال"، ففي هذه الحالة يمكن للخبير أن يطلب من القاضي الذي قام بتعيينه أن يأمر الشركة بعدم عرقلة مهمته<sup>2</sup>.

يلزم خبير التسيير بتقديم تقرير حول عملية أو أكثر من عمليات التسيير، يبين فيها إن كانت العمليات المشكوك فيها صحيحة ومنتظمة، كما يوضح إن كانت الشروط المتعلقة بها وطريقة تنفيذها تشكل خطورة على الشركة. و نتيجة لذلك، يجب عليه إبداء رأيه بخصوص تسيير الشركة من جميع الجوانب الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية<sup>3</sup>، وهذا ما يميزه عن محافظ الحسابات الذي يمنع من التدخل في التسيير<sup>4</sup>، كما يمنع خبير التسيير من تقدير انتظام وصحة ومصداقية حسابات الشركة لأنها من اختصاص محافظ الحسابات<sup>5</sup>.

وفقا للتشريع الفرنسي فيجب أن يوجه تقرير خبير التسيير إلى صاحب الطلب، النيابة العامة، لجنة المؤسسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة، سلطة تنظيم السوق المالية بالنسبة للشركات

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cite.*, n° 17, pp. 25 et 26: «L'expert de gestion doit pouvoir « se faire remettre les livres, la correspondance, les factures, les textes des diverses décisions prise par les organes directeurs de la société dans leur intégralité et d'une manière générale, sans aucune exception, tous les documents sera rapportant à la marche de la société » ».

<sup>2</sup>- J- Hémar, F. Terré, P. Mabilat, T. 2, *op. cit.*, n° 1080, p. 861: «...l'expert peu se heurter à des difficultés tenant à la réticence, voire au refus pur et simple des dirigeants sociaux ou même du personnel de la société, de lui communiqué les documents demandés ou de le laisser procéder aux investigations nécessaires en invoquant par exemple « le secret des affaires». L'expert a sans doute la possibilité d'en référer au juge qu'il a désigné et déterminé l'étendue de ses pouvoir et qui pourra ordonner à la société de ne pas mettre obstacle a l'accomplissement de sa mission...».

<sup>3</sup>- Com., 10 mai 1988, Bull. Joly 1988, n° 157, p. 483, et trib. Com., Nanterre 8 mars 1988, Gaz. Pal., 1988, p. 464, note Ph. Merle.

<sup>4</sup>- J. Hémar, F. Terré, P. Mabilat, *op. cit.*, n° 1078, p. 680.

<sup>5</sup>- Paris, 7 mars 1990, Bull. Joly., 199., p. 535, note B. Dondero.

التي تلجأ إلى الادخار العلني، محافظ الحسابات، وإلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة، وكذلك المدير أو المديرين، ويجب أن يرفق هذا التقرير بتقرير محافظ الحسابات في انتظار انعقاد الجمعية العادية ويتم إشهاره بالطريقة التي ينشر بها تقرير محافظ الحسابات<sup>1</sup>، علما أنه هذا الحق غير مخول للمساهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم في إطار التشريع الجزائري. تبعا لهذا ذهب تيار من الفقه الجزائري إلى القول بأنه لا بد من قراءة تقرير الخبير أثناء انعقاد الجمعية، والتي قد "تؤدي إلى حوادث الجلسة التي من شأنها أن تدفع الجمعية إلى عزل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة دون أن تكون هذه المسألة مدرجة في جدول الأعمال"، وإلى شراء مجبر لأسهم الأقلية من قبل الأغلبية<sup>2</sup>. إن الغاية من هذه الأخيرة هي التمكين من إثبات الخطأ في التسيير، فالخبرة ما هي إلا بداية لدعوى المسؤولية أو البطلان<sup>3</sup>.

في الأخير، يمكن القول أن لخبرة التسيير أهمية بالغة ودورا فعالا في مجال الإعلام ومراقبة إدارة أوتسيير الشركة من قبل الشركاء، وذلك لكونها تسمح بالتحقق الجيد من عملية أو أكثر من عمليات التسيير التي كان مشكوك في صحتها وانتظامها، والكشف عن الأخطاء التي يرتكبها المديرين أثناء تسييرهم، كما تهدف إلى مراقبة انتظام أعمال تسيير الشركة التي تحققها الهيئات الإدارية. لقد ذهب جانب من الفقه الجزائري<sup>4</sup> إلى القول بأنه يعتبر موقف المشرع قابلا للنقد بسبب إهماله لهذا النوع من المراقبة خاصة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم باعتبارهما شركات أموال ضخمة. لذا، كان من الأجدر به سن أحكام قانونية خاصة بهما فيما يخص هذا النوع من الشركات من أجل حماية مصلحة الشريك ومصلحة الشركة، كما يستحسن به التوسيع من مجال المراقبة للشريك في جميع الشركات التجارية سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو شركات الأموال

---

<sup>1</sup>- Arts. L. 223-37 al. 4 (pour la SARL) et L. 225-231 al.5 (pour SPA) C. com. fr.

<sup>2</sup>- M. Salah, *op. cit.*, n° 18, p. 26: «Cette dernière (assemblée générale) sanctionnera ledit rapport par un vote ; il pourra, à l'occasion, « donner lieu à un incident de séance permettant éventuellement à l'assemblée de révoquer les administrateurs ou les membres du conseil de surveillance (-les dirigeant-), sans que cette question ait été inscrite à l'ordre du jour », comme il peut également « servir de point de départ à une action en abus de majorité...».

<sup>3</sup>- Y. Guyon, *Droit des affaires*, 18<sup>ème</sup> éd., *op. cit.*, n°447, p. 474: «Actuellement le seul intérêt de l'expertise est de permettre la preuve d'une faute de gestion. L'expertise n'est que le préalable d'une action en responsabilité ou en annulation».

<sup>4</sup>- ليلى بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 136.

عن طريق طرح الأسئلة الكتابية والاستعانة بخبير، بصرف النظر عن حقه في الاطلاع على الوثائق بمقر الشركة وأخذ النسخ منها والمنصوص عليها في كافة الشركات، وتمكينه من الاطلاع على وثائق أخرى غير تلك الواردة في القانون التجاري والتي تعتبر ذات أهمية حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يخص القرارات المعروضة أمام الجمعية العامة والمتعلقة بالسير الحسن للشركة.

## المطلب الثاني: الحماية القانونية لرقابة الشريك في الشركات التجارية

بالرجوع إلى التشريعين الجزائري والفرنسي نجدهما لم يكتفيا بتبيان أصحاب الحق في الاطلاع ومضمونه وطرق ممارسته ومدة إجرائه، وإنما سعا إلى ضمان ممارسة الرقابة وكيفية التمتع بها وذلك بوضع أحكام تحميها.

يقصد بالجزاء الأثر الناجم عن مخالفة النصوص القانونية أو الالتزامات التعاقدية. ودراسة الجزاء المترتب عن الإخلال بحق الشريك في الإطلاع والإعلام تقتضي بيان الجزاء المدني الناتج عن انعقاد جمعية لم تراع فيها الشروط الشكلية لاسيما ضرورة تبليغ المساهم بالوثائق التي تسمح له بالمشاركة في حياة الشركة، إضافة إلى بيان النصوص الجزائية التي تعاقب الهيئة الإدارية في حالة مخالفتها للأحكام القانونية إعمالاً بالمبدأ العام الوارد في قانون العقوبات الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مفهوم الحماية القانونية، فيمكن القول بأنها تتضمن فرض عقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق بحرمان الشريك من الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة. حيث ليست للحقوق التي يتمتع بها الشركاء في الشركة أي قيمة، إذا لم يكن الشركاء على بينة من أمرهم وعلى دراية بالأوضاع المالية والإدارية والتجارية وغيرها من البيانات المتعلقة بشؤون الشركة<sup>2</sup>، وفي حالة

---

<sup>1</sup>-المادة الأولى ق.ع.ج.

<sup>2</sup>-شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1980، ص. 402.

عدم احترام مديري الشركات التجارية حق اطلاع الشركاء<sup>1</sup>، فإنه يترتب عن مخالفة هذا الحق فرض عقوبات مدنية وجزائية<sup>2</sup>. وهذا ما سوف يتم التطرق إليه فيما يلي:

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة أحكام الإعلام

يكون مديرو الشركات التجارية مسؤولون مدنيا اتجاه الشركة أو الشركاء عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب ارتكاب أخطاء في التسيير، وهذه المسؤولية منصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة لكافة الشركات التجارية وأيضا في الشريعة العامة<sup>3</sup>. إذ وقع المشرع<sup>4</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>5</sup> جزاء مدنيا يتمثل في حق الشريك في المطالبة بالتعويض من الشركة التي ترفض منحه ممارسة الحق في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق ومستندات الشركة المنصوص عليها قانونا سواء كان هذا الرفض كليا أو جزئيا.

زيادة على ذلك نص المشرع<sup>6</sup> سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي<sup>7</sup>، صراحة على إمكانية طلب إبطال كل مداوات جمعية الشركاء فيما يخص شركة التضامن، وهذا في حالة عدم احترام حق الشريك في الإطلاع وتطبيق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة بناء على نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري. وهذا البطلان يجد أساسه من خلال تقصير مديري شركات الأشخاص بإرسال المستندات المشار إليها في المادة 557 الفقرة الأولى من القانون التجاري، وكذا نص القرارات

<sup>1</sup>- F. Gurmand et A. Hémar, *Droit des sociétés, Manuel et applications*, Dunod, 2012-2013, p. 100.

<sup>2</sup>- Y. Guyon, *Société en non collectif, op. cit.*, n° 178, p. 17: « Le droit de communication appartenant aux associés comporte des sanctions civiles et pénales ».

<sup>3</sup>-المادة 124 ق.م.ج.

<sup>4</sup>- المادة 430 ق.م.ج.: «يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة.»

<sup>5</sup>- Art.1855 C. civ. fr.: «*Les associés ont le droit d'obtenir, au moins une fois par an, communication des livres et des documents sociaux, et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale auxquelles il devra être répondu par écrit dans le délai d'un mois* ».

<sup>6</sup>-المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: « ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة... ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة.»

<sup>7</sup>- Art. L. 221-7 al. 2 C. com.fr.: «*Toute délibération, prise en violation des dispositions du présent alinéa et du décret pris pour son application, peut être annulée*».

المقترحة، ويتحقق هذا التقصير إما بعدم إرسال دفتر أو وثيقة من بين الدفاتر والوثائق أو عدم إرسال تلك الدفاتر والوثائق المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>. وقد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أكثر من ذلك إذ رأى ببطان أي شرط في القانون الأساسي للشركة، أو في اتفاق لاحق يخالف نص المادة 557 من القانون التجاري<sup>2</sup>. زيادة على أنه في حالة مخالفة القواعد والإجراءات المتعلقة بالحق في الإطلاع المؤقت<sup>3</sup>، يترتب عن ذلك بطلان مداوات الجمعية العامة بقوة القانون<sup>4</sup>.

من استقراء أحكام القانون التجاري يتضح بأن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية لجوء الشريك في شركات الأشخاص إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر يلزم المديرين بواجب التبليغ تحت طائلة الإكراه المالي، وهذا عند عدم تبليغه بالدفاتر والوثائق المنصوص عليها في القانون كليا أو جزئيا أو رفضه تبليغه تلك الوثائق أو بعضها كما هو الأمر في شركة المساهمة<sup>5</sup>. مع الملاحظة إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بإمكانية لجوء الشريك إلى القضاء من أجل استصدار أمر قضائي مستعجل يطلب بموجبه تمكينه من ممارسة حقه في الاطلاع وفي مقر الشركة على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مسلمة منها وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك، مع الإشارة إلى أنه قد تكون مخالفة أحكام الإعلام سببا في عزل المدير لسبب قانوني<sup>6</sup>.

عموما فإنه تقوم المسؤولية المدنية للمدير متى توافرت العناصر الثلاثة والمتمثلة في الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما وعلى هذا أساس فالتعويض ممكن ويقع على عاتق المديرين الذين

---

<sup>1</sup>-المادة 557 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- المادة 557 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

- M. Salah, *op. cit.*, n° 472, p. 277: «...il évident que toute clause statutaire contraire à l'ensemble de ces dispositions doit être déclarée non écrite».

<sup>3</sup>- Com., 26 février 2008, Bull. Joly soc., Juillet 2008, p. 17, note Y. Guyon.

<sup>4</sup>- Com., 15 avril 1982, Rev. Soc., 1983, p. 343, note J. Hémar.

<sup>5</sup>-المادة 683 ق.ت.ج. لمزيد من التفاصيل راجع نادية حميدة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 185.

<sup>6</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n° 178, p. 17 et M. Mouthieu, *op. cit.*, n° 335, p. 213: «...l'associé peut obtenir de la juridiction commerciale, en cas d'urgence le juge des référés, les mesures nécessaires pour exercé ses prérogatives, que ne respecterait pas le gérant. De plus, celui-ci peut être condamné a des dommage intérêts, si son attitude cause un préjudice à un associé ; enfin la violation du droit de communication d'un associé peut constituer une juste cause de révocation...».

يتحملونه نتيجة إخلالهم بتوجيه كل الدفاتر والوثائق المنصوص عليها قانوناً إلى الشركاء في شركات الأشخاص أو رفضهم تبليغها إليهم، فمتى تحقق الإخلال بواجب تبليغ المستندات ونص القرارات المقترحة المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup> جاز للشريك اللجوء إلى القضاء من أجل طلب التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية للمديرين، فمتى منع الشريك من ممارسة حقه في الإطلاع على كل وثيقة موضوعة في الشركة كان المدير مرتكباً لخطأ قانوني يسبب ضرر يستلزم بموجبه التعويض.

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيعد حق الإطلاع الفردي بالنسبة للشريك من النظام العام، حيث يبطل كل شرط في عقد تأسيس الشركة أو أي اتفاق لاحق، يرمي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حرمانه منه<sup>2</sup>. مع الملاحظة إلى أنه، قد أكد المشرع الفرنسي<sup>3</sup> حق الشركاء في الإطلاع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بإبطال كل مداولة متخذة من الجمعية العامة لم يراع فيها هذا الحق ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن<sup>4</sup>.

يمكن للشريك أن يلجأ إلى القضاء عن طريق عريضة افتتاحية وذلك رفع دعوى أمام رئيس المحكمة الاستعجالية من أجل استصدار أمر يلزم به الشركة، أي المديرين تبليغه كافة الوثائق والمعلومات التي تحتاجها تحت طائلة الإكراه المالي<sup>5</sup> وترجع المصاريف على عاتق الشركة<sup>6</sup>. كما يجوز له مطالبة هذه الأخيرة بالتعويض جراء الضرر اللاحق به بسبب الإخلال بحقه في الإطلاع،

---

<sup>1</sup>-المادة 557 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص. 492.

<sup>3</sup>- Art. L. 223-26 al. 2 C. Com. fr. et D. Gibirila, *Droit et obligation des associés de la société à responsabilité limitée*, Juriscl, op. cit., p. 6: «En vue d'assurer la protection du droit d'information des associés l'article 223-26 alinéa 2 du code de commerce sanctionne par la nullité, la délibération prise par l'assemblée en violation de ce droit. D'une façon générale, les droits des associés sont protégés par l'article L. 223-26 alinéa 5 du code de commerce qui répute non écrite toute clause contraire...».

<sup>4</sup>- Art. L. 223-26 al. 5 C. com. fr.: «Toute clause contraire aux dispositions du présent article et du décret pris pour son application, est réputée non écrite».

<sup>5</sup>-المادة 683 ق.ت.ج.

- Art. L.238-1 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>6</sup>- Ibid et G. Ripert et R. Roblot, *Traité de droit commercial*, T. 1, les sociétés commerciales, par M. Germain, Vol 2, L.G.D.J., 19<sup>ème</sup> éd, 2009, n° 1575, p. 357.

وذلك على أساس المبادئ العامة للقانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية<sup>1</sup> (أي المسؤولية التقصيرية).

تنبغي الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أن المشرع الفرنسي<sup>2</sup> قد منح هذا الحق للمساهم الشريك في الأسهم المشاعة وذلك في شركة المساهمة، إذ يمكنه اللجوء إلى القضاء وطلب معاقبة الشركة والحصول على تعويضات منها نتيجة رفضها. مع التنويه أن هذا الحق ينطبق أيضا على المنتفع ومالك الرقبة بتأييد من الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث فرضت محكمة النقض<sup>3</sup> على الشركة احترام حق الاطلاع الدائم المخول لكل شريك على الشئوع وذلك بموجب القانون<sup>4</sup> تحت طائلة دفع التعويضات نتيجة الأضرار الناجمة عن خرقها لهذا الحق وذلك عن طريق استصدار أمر قضائي من الجهة القضائية المختصة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 124 ق.م.ج.: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

-Art. 1382 C. civ. fr.: «*Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer*».

<sup>2</sup>- Art. L. 225-118 C. com. fr: «*Le droit à communication des documents, prévu aux articles L. 225-115, L. 225-116 et L. 225-117, appartient également à chacun des copropriétaires d'actions indivises, au nu-propriétaire et à l'usufruitier d'actions*».

<sup>3</sup>- Com., 5 mai 1981, Rev. Soc, 1982, p. 95

<sup>4</sup>- Art. 225-118 C. com. fr.

<sup>5</sup>- Art. 225-119 C. com. fr.

-يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية منح هذا الامتياز للشركاء في الأسهم المشاعة، لكن المنطق يقضي أن يطبق عليهم وعلى كل الأطراف المعنية بممارسة الحق في الاطلاع بموجب القانون، وذلك راجع إلى أنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة، من ثم يمكن للمنتفع ومالك الرقبة والوكيل عن المساهم أو الشريك في الأسهم المشاعة، وممثلي حاملي سندات الاستحقاق وحاملي سندات المساهمة، وحاملي شهادات الاستثمار والحق في التصويت، مطالبة الشركة بالتعويضات إذا لحقت بهم أضرار بسبب عدم ممارستهم لحق الاطلاع على الوثائق والمستندات المنصوص عليها قانونا، وذلك على أساس المسؤولية المدنية لأنهم معنيين بالأمر ويحق لهم ممارسة الإعلام كالمساهمين، ويجوز تدعيم هذا من خلال استعمال المشرع عبارة "يحق لكل متضرر" في الشريعة العامة. مع العلم أنه لا بد على الشريك إثبات

بالنسبة لشركة المساهمة، فقد نص المشرع الفرنسي<sup>1</sup> على جزاء آخر يتمثل في إمكانية طلب إبطال مداوات الجمعية العامة في حالة عدم ممارسة المساهم حقه في الإطلاع المسبق على وثائق الشركة، مع الملاحظة بأن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي، حيث تكون له سلطة تقديرية واسعة يقوم من خلالها بعملية الموازنة بين المصالح الخاصة للمساهم وبين المصالح العامة للشركة<sup>2</sup>.

لم ينص المشرع على هذا الجزاء إلا فيما يخص شركات الأشخاص<sup>3</sup> كما سبق القول<sup>4</sup>، رغم أنه منح للمساهمين إمكانية ممارسة حقهم في الاطلاع الدائم والمؤقت على وثائق الشركة، مما يمكنهم المشاركة بصفة فعالة في الجمعيات العامة لاتخاذ القرارات عن دراية<sup>5</sup>. لهذا، ففي حالة رفض الشركة منح المساهم الإطلاع على الوثائق وأخذ المعلومات منها قبل انعقاد الجمعيات العامة طبقاً للأحكام القانونية، فإن هذا سيؤثر سلباً على الشركة حيث يعرقل المداوات ويؤدي إلى صعوبة المناقشات واتخاذ القرارات، بسبب جهل المساهم بالمسائل المتعلقة بجداول الأعمال المعروضة أمام الجمعية العامة لمناقشتها، ويؤدي عدم حصول المساهم على المعلومات الكافية إلى استحالة اتخاذ قرارات دقيقة فيما يخص تسيير وإدارة شؤون الشركة وتصبح مشاركته غير مجدية<sup>6</sup>، وهو نفس الموقف الذي تبناه

---

خطأ المدير أو القائم بالإدارة فضلاً عن الضرر الواقع عليه، وكذا العلاقة السببية بينهما. انظر المادة 124 المعدلة ق.ج. وعائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 43.

<sup>1</sup>- Art. L. 225-121 al. 2 C. com. fr.: «*En cas de violation des dispositions des articles L. 225-115 et L. 225-116 ou du décret pris pour leur application, l'assemblée peut être annulée*».

<sup>2</sup>- ميشال جيرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجاد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص. 508.

<sup>3</sup>- المادة 557 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- أنظر أعلاه، ص. 58.

<sup>5</sup>- يرتب المشرع اللبناني على جزاء الإخلال بحق الاطلاع المخول للشريك أو المساهم بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. أنظر جلال وفاء محمدين، المرجع السالف الذكر، ص. 196.

<sup>6</sup>- سبع عائشة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 43 و44.



التشريع المصري والذي ينص هو الآخر على إمكانية بطلان اجتماع الجمعية العامة، وما يصدر عنها من قرارات إذا لم يضع مجلس الإدارة الوثائق تحت تصرف المساهمين<sup>1</sup>.

يستحسن بالمشروع أن يسلك مسلك نظيره الفرنسي، والنص صراحة على إمكانية إبطال مداورات الجمعية العامة المنعقدة في غياب ممارسة الشركاء لحقهم في الإطلاع على وثائق الشركة، وذلك بالنسبة لكافة الشركات التجارية وليس فقط بالنسبة لشركات الأشخاص، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي يلعبه حق الإطلاع في مراقبة تسيير الشركات التجارية، وما ينجم عن مخالفته من أضرار للشركاء أو المساهمين، بيد أنه على الرغم من أن المشروع لم ينص صراحة على توقيع هذا الجزاء في أحكام شركة المساهمة كما هو الشأن بالنسبة لمثيله الفرنسي، إلا أنه يمكن توقيع جزاء بطلان مداورات الجمعيات العامة بما أن الأمر متعلق بمخالفة نص ملزم<sup>2</sup>.

إن المسؤولية المدنية قد لا تكفي للردع الواجب توافره في مجال الحماية القانونية، لذا كان لزاما النص على المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى توقيع عقوبات جزائية وغرامات مالية.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام الإعلام

نص المشروع على أحكام قانونية عقابية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الشريك للإطلاع على الوثائق المتعلقة بسير أعمال الشركة. مع الملاحظة أن كل هذه العقوبات هي عبارة عن جزاءات مالية تتمثل في غرامة فقط دون إدراج عقوبة الحبس المقيدة للحرية. وقد أحسن المشروع في ذلك، كونه أعطى للشريك الحق في اللجوء إلى القضاء الإستعجالي للمطالبة بحقوقه. علما أن هذه العقوبات لم يتم النص عليها في كافة الشركات التجارية وإنما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فقط كونها شركات أموال.

حيث أنه بتفحص أحكام شركات الأشخاص يتبين بأن المشروع لم ينص على توقيع عقوبة جزائية على مديري الشركة في حالة حرمان الشريك من ممارسة حقه في الإطلاع على الوثائق على

<sup>1</sup> -محمد فريد العريبي، المرجع السابق ذكره، ص. 315.

<sup>2</sup> -المادة 733 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: «لا يحصل بطلان العقود أو المداورات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود».

خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يعاقب فيها بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج: "المديرين الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية على الشركات، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية، تقريرا عن عمليات السنة المالية، ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير محافظي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة"<sup>1</sup>. علما أن الدعوى الجزائية تتقدم بمرور ثلاث (3) سنوات من تاريخ الامتناع عن وضع الجرد في مقر الشركة للإطلاع عليه<sup>2</sup>.

ينطبق الأمر على المديرين الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية، الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج والميزانيات، تقارير المسيرين، وعند الاقتضاء تقارير محافظي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أن التشريع الفرنسي<sup>3</sup>، قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ألغى بعض الأحكام الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع لأنه لا جدوى منها، واستبدلها بإجراء أكثر فعالية تحت عنوان "أوامر التنفيذ"<sup>4</sup> بموجب قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية

---

<sup>1</sup>-المادة 801 الشطر 2 ق.ت.ج. وبالمقارنة مع المادة 805 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 السالف الذكر، فكانت قيمة الغرامة تتراوح من 2000 دج إلى 20000 دج.

- Art. L. 241-4 C. com. fr. de (abrogé par loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régularités économique, J.O.R.F. 16 mai 2001, p. 7776 : « Est puni d'une amende de 9000€:

*Le fait, pour les gérant, de ne pas, dans le délai de quinze jour avant la date de l'assemble, adresser aux associés les comptes annuelles, le rapport de gestion, le texte des résolutions proposées et, le cas échéant, le rapport des commissaires aux comptes, ou de ne pas tenir l'inventaire à la disposition des associés au siège sociale».*

<sup>2</sup>-T. Belloula Belloula, *Droit pénal des sociétés commerciales, collection droit pratique*, DAHLAB, 1995, p. 49.

<sup>3</sup> - V. art. L. 242-14 C. com. fr. abrogé par l'art. 122-2° de la loi n° 2001-420 du 15 mai, préc. et art. L. 238-1 als. 2 et 3 C. com. fr.

<sup>4</sup>-Art. 122 de loi n°2001-420, préc : «Lorsque les personnes intéressées ne peuvent obtenir la production, la communication ou la transmission des documents visés aux articles L. 221-7, L. 223-26, L. 225-115, L. 225-116, L. 225-117, L. 225-118, L. 228-69, L. 237-3 et L. 237-26, elles peuvent demander au président du tribunal statuant en référé soit d'enjoindre

الجديدة السالف الذكر، بحيث يمكن لرئيس المحكمة التجارية الناظر في المسائل الاستعجالية بناء على طلب الشركاء، إلزام المديرين بتبليغ هذه الوثائق، أو تعيين وكيل يكلف بإجراء الإعلام<sup>1</sup>. ويمكن تعريف هذا الأمر بأنه طلب يتقدم به الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم في شركة المساهمة الذي منع من ممارسة حقه في الإطلاع جزئياً أو كلياً إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة بهدف إلزام الأشخاص المكلفين بالواجب القانوني تحت الإكراه بتمكين الشريك من الإطلاع على وثائق الشركة ويتعلق الأمر هنا بالمصفي، القائمين بالإدارة أي أعضاء مجلس الإدارة المسييرين والمديرين، كما يحق للشركاء طلب تعيين وكيل يكلف بإجراء هذا الإطلاع<sup>2</sup>.

تأكيداً منه على حماية حق المساهم في الإعلام ولضمان قرارات مبنية على علم ومعرفة، فإن المشرع<sup>3</sup> على مثال نظيره الفرنسي<sup>4</sup> قد رتب نفس العقوبات الجزائية التي تطبق على أعضاء هيئات تسيير الشركة الذين يخالفون الأحكام القانونية المتعلقة بحق اطلاع الشركاء على وثائق وحسابات الشركة، وتختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة. وبالنسبة لشركة المساهمة فإن المشرع الجزائري يحرص على ضمان حق الإعلام للمساهمين بموجب أحكام جزائية<sup>5</sup> تتعلق بحالة عدم إرسال نموذج الوكالة، أو عدم وضع الوثائق تحت تصرف الشريك في مقر الشركة أو في مركز إدارتها وكذا عدم وضع ورقة الحضور لذلك سيتم التطرق لهذه المسائل فيما يلي:

---

*sous astreinte au liquidateur ou aux administrateurs, gérants, et dirigeants de les communiquer, soit de désigner un mandataire chargé de procéder à cette communication».*

<sup>1</sup>- G. Guéy, E. Schonberg et E. Laforet, *Droit des affaires pour manager*, Ellipses, 2009, p. 553: «... au cas où le gérant ne satisferait pas à ces obligations légales, la loi NRE du 15 mai 2001 a remplacé les anciennes sanctions pénales par une procédure plus efficace « injonction de faire ». Le président du tribunal de commerce statuant en référé à la demande des associés, peut soit enjoindre sous astreinte au gérant de leur communiquer ces documents, soit encore désigner un mandataire chargé de procéder à cette communication».

<sup>2</sup>- صدام حسين بوطيبة، الجرح المتعلقة بحق الشريك في الإعلام عند انعقاد الجمعيات العامة العادية السنوية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 11، 2015، ص. 86.

<sup>3</sup>- المواد 818، 819، 820 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- Art. L. 242-13 C. com. fr et art L. 242-15 (abrogé par la loi 2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 août 2003, n° 177, p. 13220).

<sup>5</sup>- المادة 818 ق.ت.ج.

- Arts. L. 242-13, L. 242-15 C. com. fr. (abrogé par la loi 2003-706 du 1 août 2003).

## أولاً: عدم إرسال نموذج الوكالة

نص المشرع<sup>1</sup> صراحة بأنه يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج الوكالة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية. وإذا كان هذا النص الجزائي لا يطبق إلا على المديرين في شركة المساهمة ذات نظام مجلس الإدارة، أي دون المديرين في نظام مجلس المديرين، غير أنه يعني بالتأكيد وجوب احترام حق إعلام المساهمين في شركة المساهمة بغض النظر عن نظام إدارتها<sup>2</sup>، وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي<sup>3</sup> الذي ينظم حق الإعلام بموجب قواعد آمرة خاصة بالجمعيات العامة لشركة المساهمة<sup>4</sup>. ولإشارة فإن الدعوى الجزائية تتقادم بمرور مدة ثلاث (3) سنوات من التاريخ المفترض الذي ترسل فيه الوثائق<sup>5</sup>.

تنبغي الملاحظة إلى أن المشرع الفرنسي احتفظ بالأحكام الجزائية الخاصة بعدم إرسال نموذج الوكالة المرفق بالوثائق التي سبقت إشارتها ولم يقيم بإلغائها على الرغم من أنه أتى بإجراء جديد لحماية الشريك في الإطلاع بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة، غير أنه تراجع عن موقفه وألغى هذه الأحكام وفقاً للأمر 74-2004 المؤرخ في 25 مارس 2004<sup>6</sup>، كما قام بتعديل المادة

---

<sup>1</sup>-المادة 818 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-بوجلال مفتاح، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 84.

<sup>3</sup>- Arts. L. 225-117, R. 225-92 et R. 225-94 C. com. fr.

<sup>4</sup>- Paris, 13 octobre 2006, R.J.D.A, 5/7, p. 485.

<sup>5</sup>-T. Belloula, *op. cit.*, p. 70 : «L'action pénale se prescrit par l'écoulement d'un délai de trois années à compter de la date à laquelle les documents devaient être adressés à l'actionnaire qui introduit la demande».

<sup>6</sup>-Art. 21 de l'ord. n°2004-74 de 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalistes pour les entreprises, JORF du 27 mars 2004, p.5871 : « I-Les articles L. 242-12 et L.242-13 du Code commerce sont abrogés ».

238 بإضافة فقرة جديدة تمكن المساهم الذي طلب إرسال نموذج الوكالة وامتنعت الشركة عن ذلك من الاستفادة من الإجراء الجديد<sup>1</sup>.

ثانياً: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم في مقر الشركة أو في مركز إدارتها

يعتبر عدم وضع الوثائق مخالفة يعاقب بموجبها رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بغرامة تقدر 20.000 دج إلى 200.000 دج<sup>2</sup> وتتمثل هذه الوثائق في:

"1- السندات الاتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

أ- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة،

ب- تقارير مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات التي تعرض على الجمعية،

ج- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

د- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 5 أو 10 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل 15 يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية

---

<sup>1</sup>-Art. 21 de l'ord. n°2004-274, préc. :«Après le premier alinéa de l'article L. 238-1 du code commerce, il inséré un alinéa ainsi rédigé:«La même action est ouverte à toute personne intéressée ne pouvant obtenir du liquidateur, des administrateurs, gérants ou dirigeants communication d'une formule de procuration conforme aux prescriptions fixées par décret en Conseil d'Etat ou des renseignements exigés par ce décret en vue de la tenue des assemblées».

<sup>2</sup>-المادة 819 ق.ت.ج.

- 3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم وذلك قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة
- 4- السندات الأتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير محافظي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".

### ثالثا: عدم وضع ورقة الحضور

نظرا لأهمية ورقة الحضور في مجال الاطلاع، فإن امتناع الهيئة الإدارية عن تقديمها للمساهم<sup>1</sup>، يشكل خطأ يعاقب عليه وذلك بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج توقع على كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

"1- الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:

أ- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،

ب- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكله وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،

ج- أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد أسهم موكله وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات"<sup>2</sup>.

تنبغي الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أنه يتعرض أعضاء مجلس الإدارة في التشريع المصري<sup>3</sup> لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، مع عدم الإخلال

<sup>1</sup>-عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 46.

<sup>2</sup>-المادة 820 الشطر الأول ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-محمد فريد العربي، المرجع السالف الذكر، ص. 315.

بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى عند إخلالهم بالتزاماتهم المتعلقة بتمكين المساهمين من الاطلاع على المستندات التي أوجب القانون وضعها تحت تصرفهم. هذا، ولقد نص كذلك المشرع المغربي<sup>1</sup> ضمنا لحق الشركاء والمساهمين في الاطلاع على الوضع الحقيقي للشركة، على غرامة مالية تتراوح بين 8000 و40000 درهم ضد أعضاء أجهزة الإدارة لشركة المساهمة، الذين لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بالمقر الاجتماعي للشركة الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 141 من القانون التجاري المغربي، مع العلم أنها نفس الوثائق المنصوص عليها بالنسبة للتشريع الجزائري.

عموما، فإنه ولوقوع المخالفة يشترط توافر الركن المادي المتمثل في عدم قيام الهيئات الإدارية للشركة بوضع الوثائق المتعلقة بإعلام الشريك تحت تصرفه في مركز الشركة، علما أنه لا يتطلب الركن المعنوي عنصر العمد، فالمخالفة تقع حتى وإن لم يوجد سوء النية من طرف المعتدي، فالشريك الذي منع من ممارسة حقه في الاطلاع له الحق في طلب توقيع العقوبات المدنية والجزائية نتيجة هذا المنع، وهذا ما يشكل في حد ذاته حماية قانونية لحق الشريك في الإعلام.

بالرغم من أن المشرع أقر توقيع عقوبات جزائية في حالة عدم تمكين الشريك من ممارسة حقه في الاطلاع وذلك في أحكام القانون التجاري، إلا أنه تجاهل فرض توقيع هذه العقوبات الجزائية على مديري الشركات التجارية في قانون العقوبات في حالة منع الشركاء من القيام بحقهم في الاطلاع على وثائق الشركة. وللاشارة فإن الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري لم تشمل كافة الشركات التجارية التي تم النص عليها فقط في حال منع الشريك من الإعلام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهم في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي (مجلس الإدارة) دون الشركاء في أنواع الشركات الأخرى ويعد هذا الموفق قابل للنقد وهو نفس موقف المشرع الفرنسي السابق، الأمر الذي دفع هذا الأخير إلى إلغاء هذه الأحكام الجزائية واستبدالها بالإجراء الجديد المتمثل في الأمر القضائي بالتنفيذ، إذ يعد هذا الأخير بسيطا وسريعا، كما أنه يحمي حقوق الشركاء في الإطلاع سواء تعلق الأمر بالإطلاع الدائم أو المؤقت بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة في جميع أنواع الشركات التجارية.

---

<sup>1</sup>-شكري أحمد السباعي، المرجع السالف الذكر، ص. 419.

ولهذا يؤمل أن يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي في المستقبل ويتبنى نفس الإجراء الذي بين الواقع العملي بصفة فعالية في الشركات التجارية.



## الفصل الثاني: مراقبة التسيير الممارسة من قبل بعض هيئات الشركات التجارية

تنبغي الإشارة في بداية الأمر إلى أن هذه الهيئات غير متواجدة في كافة الشركات التجارية باستثناء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم نظرا لكبر حجمها وضخامة رأس مالها. فبالنسبة لشركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المسؤولة فرقابة التسيير مقتصرة فقط على الشركاء فلا يوجد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة<sup>1</sup>.

على كل فإن إدارة شركات المساهمة تعد أكثر تعقيدا مقارنة مع شركات الأشخاص وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك راجع إلى أنها شركات ضخمة وغالبا ما يصعب فيها تولي مهمة الإدارة والتسيير من طرف شخص واحد<sup>2</sup>، الأمر الذي استدعى فرض نظام الإدارة الجماعية نظرا للمزايا التي يحققها<sup>3</sup>.

تطبيقا لقاعدة الإدارة الجماعية فإن شركات المساهمة قد تنشأ إما تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة المعروف من قبل بعض الفقه الجزائري<sup>4</sup> بالنظام الكلاسيكي، أو شركة مساهمة ذات مجلس المديرين وذات مجلس المراقبة<sup>5</sup>. يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة

---

<sup>1</sup>-المواد 715 ثالثا 2: "تعيين الجمعية العامة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (3) مساهمين على الأقل" و 610 و 654 ق.ت.ج.

-Art. L. 226-4 al. 2 C. com. fr. : «L'assemblée générale ordinaire nomme, dans les conditions fixées par les statuts, un conseil de surveillance, composé de trois actionnaires au moins.

*Le conseil de surveillance est composé en recherchant une représentation équilibrée des femmes et des hommes».*

<sup>2</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°315, p. 317.

<sup>3</sup>-J. Hémar, F. Terré, P. Mabilat, *op. cit.*, n°908, p. 775.

<sup>4</sup>-M. Salah et F. Zéroui, *op. cit.*, p. 6.

<sup>5</sup>-تبني المشرع الجزائري نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، السالف الذكر.

شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله<sup>1</sup>، لذلك منح له المشرع سلطة الإدارة، وإعداد وتقرير السياسة العامة للشركة التجارية والمالية والاقتصادية بمعنى التسيير الواسع، أما عن التسيير الضيق المتمثل في القيام بالنشاطات اليومية وتنفيذ القرارات فيتولاها رئيس مجلس الإدارة والذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة<sup>2</sup>. إلا أنه وجهت انتقادات للنظام الكلاسيكي الذي يتمثل في ازدواجية التسيير من قبل مجلس الإدارة والرئيس والتنافي بين سلطات التسيير والمراقبة، بحيث يقوم مجلس الإدارة بالتسيير ومراقبة الرئيس في وقت واحد، وكذلك يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد<sup>3</sup>. الأمر الذي استدعى بالمشروع النص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة. علما أن المشرع الفرنسي استوحى هذا النظام من التشريع الألماني<sup>4</sup> ويقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة.

لا تقتصر مراقبة التسيير في شركات المساهمة فقط على الهيئات التي تمثل رأس المال وإنما منح المشرع الحق في المشاركة في مراقبة تسيير الشركة بواسطة هيئة تمثيلية تدافع على مصالح الأجراء تسمى "لجنة المشاركة"<sup>5</sup> تتكون من ممثلي الأجراء ولها دور في تحقيق المراقبة الداخلية على تسيير الشركة بفضل صلاحياتها الإعلامية والاستشارية.

انطلاقاً من هذا، سوف يتم تناول مراقبة التسيير من قبل مجلس الإدارة في شركة المساهمة في المبحث الأول وبعدها سيتم التطرق إلى مراقبة التسيير من قبل مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ولجنة المشاركة في الشركات التجارية.

---

<sup>1</sup>-مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 241.

<sup>2</sup>-مختار دحو، المذكرة السالف ذكرها، ص. 13.

<sup>3</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°352, pp. 370 et s.

<sup>4</sup>-M. Fromant, *Droit allemand des affaires, droit des biens et des obligations, droit commercial et du travail*, Montchrestien, Paris, 2001, pp. 320 et s.

<sup>5</sup>-المادة 94 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، السالف الذكر.

## المبحث الأول: مراقبة تسيير شركات المساهمة من قبل مجلس الإدارة ورئيسه

يعد مجلس الإدارة هيئة إدارية جماعية تتولى تسيير شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي وأعضاؤه كلهم مساهمين<sup>1</sup>. مع الملاحظة أنه يتحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة بين ثلاثة (3) أعضاء على الأقل واثنا عشر (12) عضوا على الأكثر<sup>2</sup>، إلا أنه هناك استثناء في حالة الدمج إذ يجوز رفع عددهم إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من (6) أشهر، من غير أن يتعدى العدد أربعة وعشرون (24) عضوا<sup>3</sup>، أما المشرع الفرنسي فقد حدد الحد الأقصى بـ 18 عضو دون أن يتطرق لحالتي الدمج والانفصال<sup>4</sup>.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة لجوء الشركة علنيا للادخار<sup>5</sup> أو الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، وتحدد مدة عضويتهم بموجب القانون

---

<sup>1</sup>-المادة 612 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 610 الفقرة الأولى ق.ت.ج. بالمقارنة مع التشريع الأردني الذي يحدد العدد بين ثلاث وثلاث عشر (3 و 13) عضوا كما يفرض على المساهمين تحديد العدد المطلوب دون أن يكون فرديا حتى يسهل اتخاذ القرارات بالأغلبية. راجع عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، رقم 188، ص. 286.

<sup>3</sup>-المادة 610 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-Art. L. 225-17 al. 1<sup>er</sup> C.com. fr.: «La société anonyme est administrée par un conseil d'administration composé de trois memebre au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des nembres du conseil, qui ne peyt dépasser».

<sup>5</sup>-يقصد باللجوء العلني للادخار هو لجوء الشركة لأي من السبل التالية عند إصدارها لأي من الأوراق المالية: اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في تلك الأوراق المالية المصدرة من الشركة. كما تعتبر الشركات المدرجة في البورصة ابتداء من تاريخ إدراجها أنها تدخل ضمنيا في اللجوء العلني للادخار. كما يقصديه أيضا اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

الأساسي دون أن تتعدى ستة (6) سنوات<sup>1</sup>.

كما تختص الجمعية العامة بإعادة انتخاب القائمين بالإدارة وتتولى عزلهم في أي وقت<sup>2</sup> وهو نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي<sup>3</sup>، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام<sup>4</sup>.

لم يشر المشرع لمسألة تعيين العضو في مجلس الإدارة في القانون الأساسي على الرغم من أنه يمكن تعيين القائمين بالإدارة الأولين فيه وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على ذلك<sup>5</sup>. كما أنه يمكن تعيين العضو في مجلس الإدارة من قبل هذا الأخير في حالة شغور منصب القائم بالإدارة بسبب الوفاة والاستقالة وإذ أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وهذا ما يسمى بالتعيين التكميلي أو المؤقت<sup>6</sup>، ويمكن للقائم بالإدارة في شركة المساهمة ذات النظام القديم أن يكون شخصا اعتباريا على غرار المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وكذا شركة التوصية بالأسهم<sup>7</sup> وخلافا للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>8</sup> أو

---

<sup>1</sup>-المادة 611 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-18 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.:«*Les administrateurs sont nommés par l'assemblée générale constitutive ou par l'assemblée générale ordinaire. Dans le cas prévu à l'article L. 225-16, ils sont désignés dans les statuts. La durée de leurs fonctions est determine par les statuts sous pouvoir exceder six ans...*».

<sup>2</sup>-المادة 613 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-18 al. 2 C . com. fr.:«*Les administrateurs sont rééligibles, sauf stipulation contraire des statuts.Ils peuvent etre révoqués à tout moment par l'assemblée générale ordinaire*».

<sup>4</sup>-مفتاح بوجلال، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 243.

<sup>5</sup>-Art. L. 225-18 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>6</sup>-المادة 617 ق.ت.ج. وأنظر أيضا فرحة زراوي صالح، محاضرة قانون الشركات، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

<sup>7</sup>-تخضع في هذا الشأن أحكام شركة التوصية البسيطة طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>8</sup>-المادة 576 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين<sup>1</sup>، وبما أن الشخص الاعتباري ليس له وجود مادي فإنه يجب قانونا تعيين شخص طبيعي كممثل دائم له يحل محله في مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

يستدعى مجلس الإدارة من قبل رئيسه باعتباره أحد مهام رئاسة المجلس<sup>3</sup> أو من طرف القائم بالإدارة المنتدب الذي يحل محل الرئيس بموجب القانون أو من لدن نائب رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم مقامه بمقتضى أحكام القانون الأساسي، ويتولى الرئيس أو من يحل محله وضع جميع المعلومات والوثائق اللازمة تحت تصرف القائمين بالإدارة ليتمكنوا من أداء وظائفهم حسب أحكام التشريع الفرنسي<sup>4</sup> بعد موقف محكمة النقض الفرنسية<sup>5</sup> في إطار القانون رقم 66-537 السالف الذكر.

لهذا سوف يتم التطرق إلى المراقبة المباشرة من قبل مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة (المطلب الأول) وإلى المراقبة غير المباشرة من طرف مجلس الإدارة في شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: المراقبة المباشرة لتسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام القديم هيئة إدارية جماعية أولاه المشرع مهام تسيير أو إدارة أعمال شركة المساهمة نيابة عن كافة المساهمين طبقا للمنظور التعاقدية، غير أن مهمة المجلس في إدارة أعمال الشركة تبدأ انطلاقا من ذلك وبحكم وضعيته في هيكل الشركة من خلال السماح للمساهمين اعتبارا للحقوق التي يتمتعون بها في مواجهة الشركة<sup>6</sup> من الإطلاع على

<sup>1</sup>-المادة 644 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 612 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-عبد الله هازل، النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 9، 2013، ص. 97.

<sup>4</sup>-Art. L. 225-51 C.com. fr.

<sup>5</sup>-Com., 24 avril 1990, Bull. Joly. Soc.juin 1990, p. 532.

<sup>6</sup>-على مثال الشركاء في الشركات التجارية يتمتع المساهمين في شركة المساهمة بحقوق معنوية كما لهم الحق في التصويت أو الحق في تعيين وعزل المديرين إلى جانب حقوق مادية كالحق في اقتسام الأرباح. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

وضعتها والمشاركة في وضع القرارات اللازمة في سبيل خدمة مصلحة الشركة والمساهمين. وهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة ولحسابها<sup>1</sup> مثله في ذلك مثل رئيس مجلس الإدارة<sup>2</sup>، إذ يعد هذا التشابه في السلطات مصدر إشكال قانوني بالنسبة لتوزيع السلطات العامة بين هاتين الهيئتين في التشريع الجزائري<sup>3</sup> على عكس ما هو معمول به في إطار التشريع الفرنسي<sup>4</sup> الذي بادر بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة المعدل لأحكام شركة المساهمة إلى ضبط السلطات العامة لمجلس الإدارة إلى حد ما<sup>5</sup> مقابل فصله بين سلطات رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة<sup>6</sup>.

وفقا لأحكام القانون التجاري فكلا الهيئتان تتمتعان بأوسع السلطات لتسيير وإدارة الشركة واتخاذ القرارات، إذ يصعب التمييز بين سلطات المجلس وسلطات رئيسه، فمجلس الإدارة يعتبر هيئة جماعية للتقرير وليس هيئة تنفيذ وتمثيل بحيث لا يمكن له أن يمثل الشركة في علاقتها الخارجية والتصرف مع الغير وإنما يمنح ذلك لرئيسه بمساعدة المدير العام<sup>7</sup>. مع التنويه أنه تجنبا لتنازع الاختصاص قد وزع المشرع الفرنسي<sup>8</sup> السلطات بين مديري شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة كهيئة جماعية وتنفيذية، وأصبح من حق الشركة أن تختار حسب البنود المحددة في القانون الأساسي بين نوعين من التسيير<sup>9</sup>، تركز في النوع الأول كل السلطات في يد رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم بالجمع

---

<sup>1</sup>-المادة 622 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 638 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-F. Zéraoui, *La répartition des pouvoirs généraux entre le conseil d'administration et son président : quelle solution?* Rev. entr. com., EDIK, 2005, n°1, p. 29 et s.

<sup>4</sup>-Art. L. 225-35 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>5</sup>-A. Viandier, *Société et la loi N.R.E., les reformes de la loi « nouvelle régulation économique »*, F. Lefebvre, 2001, n°122, p. 46.

<sup>6</sup>-F. Zéraoui, *op. cit.*, n°11-2, p. 38.

<sup>7</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>8</sup>-A. Viandier, *op. cit.*, n°123, p. 46.

<sup>9</sup>-Art. L. 225-51-1 als. 1<sup>er</sup> et 2 C.com. fr. : «*La direction de la société est assurée sous sa responsabilité, soit par le président du conseil d'administration, soit par une autre personne physique nommée par le conseil d'administration et portant le titre de directeur général.*

*Dans les conditions définies par les statuts, le conseil d'administration choisit entre les deux modalités d'exercice de la direction générale visées au premier alinéa.*

بين مهام تسيير وتمثيل الشركة ورئاسة المجلس، أما النوع الثاني فهو يفصل بين هذه الوظائف ويمنح لشخص طبيعي يعين من قبل مجلس الإدارة يدعى المدير العام الحق في الجمع بين وظيفة التسيير والتمثيل<sup>1</sup> دون رئاسة المجلس التي تبقى خاصة بالرئيس. والهدف من الفصل في وظائف مجلس الإدارة ورئيسه والمدير العام هو التمييز بين دور مجلس الإدارة كهيئة مراقبة للتسيير اليومي<sup>2</sup> ودور المدير العام كهيئة تنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة بعد إجراء اختياره إبلاغ المساهمين والغير عن نوع التسيير المتبع في الشركة، وتطبق على رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم بإدارة وتسيير الشركة كل الأحكام القانونية الواردة في القانون الفرنسي والمتعلقة بسلطات المدير العام المسير للشركة<sup>3</sup>. لهذا سوف يتم دراسة مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة (الفرع الأول) ثم من طرف رئيس مجلس الإدارة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة مهمة الرقابة على عملية التسيير من خلال إطلاع أعضائه على كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار داخل المجلس وكذا مراقبة رئيسه والمديرين العامين، إذ يعتبر هيئة مراقبة أكثر منه هيئة تسيير هذا ما أوضحه جانب من الفقه الجزائري<sup>4</sup> والفرنسي<sup>5</sup> على حد سواء، إذ يتناسب هذا الموقف مع أحكام التشريع الفرنسي<sup>6</sup> التي جاءت بتوزيع السلطات بين هيئات تسيير الشركة كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

لقد خول لمجلس الإدارة مهام خاصة تتمثل في تحديد توجيهات نشاط الشركة والسهر على تنفيذها<sup>7</sup>، كما منحت له صلاحية المراقبة المباشرة على أعمالها<sup>8</sup> إذ أصبح يقوم بإجراء التحقيقات

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-56 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «*Le directeur générale est investi des pouvoirs les plus étendu pour agir en toute ciconstance au nom de la société*».

<sup>2</sup>-A. Viandier, op. cit., n°123, p. 46.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-51-1 al. 3 C. com. fr.:«*Lorsque la direction générale de la société est assumée par le président du conseil d'administration, les dispositions de la présente sous-section relatives au directeur general lui sont applicables*».

<sup>4</sup>-عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 133.

<sup>5</sup>-Y. Guyon, op. cit., n°553, p. 550.

<sup>6</sup>-Art. L. 225-35 C. com. fr.

<sup>7</sup>-G. Ripert et R. Roblot, op. cit., n°420, p. 204.

<sup>8</sup>-Y. Guyon, op. cit., n°339, p. 354.

والمراقبات التي يراها مناسبة، إضافة إلى أنه يجب إبلاغه بكل المسائل التي تهم السير الحسن للشركة<sup>1</sup>.

زيادة على ذلك فإنه يجوز لمجلس الإدارة من خلال الصلاحيات المخولة له مراقبة نشاط المديرين إذ يمكنه الاستفادة من ممارسة حق الاطلاع كالمساهمين<sup>2</sup>، كما يتولى إجراء انتخابات تكميلية لأعضائه بشروط معينة<sup>3</sup>.

### أولاً: حق اطلاع مجلس الإدارة

حتى يتحصل أعضاء مجلس الإدارة على معلومات كافية تسمح لهم بالمداولة واتخاذ القرارات عن دراية، يجب على المجلس ممارسة سلطاته الواسعة في إدارة وتسيير الشركة. وعند قفل كل سنة مالية لا بد له من إعداد تقرير مكتوب للتسيير<sup>4</sup>، علماً أنه وبالرغم من أهمية تقرير تسيير مجلس الإدارة إلا أنه لم ينص المشرع الجزائري مقارنة مع نظيره الفرنسي<sup>5</sup> على مضمون هذا التقرير. لذا فإنه يستحسن بالمشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال وسن أحكام تنظيمية تبين محتوى تقارير التسيير باعتبارها المصدر الأساسي لإعلام المساهم ومحافظ الحسابات ولكونها توضح وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة.

يلزم مجلس الإدارة أن يعرض في تقرير التسيير بصفة واضحة ودقيقة وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المالية ونتائج هذا النشاط والتطورات المحققة أو العراقيل المواجهة، وكذا نشاطاتها في مجال البحث والتطور والحوادث المهمة التي وقعت بين تاريخ قفل السنة المالية وتاريخ

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-35 als 1<sup>er</sup> et 3 C. com. fr.

<sup>2</sup>-راجع أعلاه الدراسة المتعلقة بالمراقبة الفردية الممارسة من قبل الشركاء، ص. 13 من 20.

<sup>3</sup>-المادتان 617، 618 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-24 C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 716 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "ويضعون تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة".

<sup>5</sup>-Art. L. 232-1 C. com. fr. : «A la clôture...II.- le rapport de gestion expose la situation de la société durant l'exercice écoulé, son évolution prévisible, les événements importants survenus entre la date de la clôture de l'exercice et la date à laquelle il est établi, ses activités en matière de recherche et de développement».



إعداد التقرير<sup>1</sup>. علاوة على ذلك يضيف المشرع الفرنسي بموجب الأحكام القانونية<sup>2</sup> وجوب إدراج معلومات أخرى في تقرير التسيير مثل حالة مشاركة العمال الأجراء في رأس مال الشركة في اليوم الأخير من السنة المالية، مع الملاحظة أنه يترتب عن حالة عدم إعداد مجلس الإدارة لتقرير التسيير توقيع جزاء مدني يتمثل في بطلان مداوات الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>، وتوقيع عقوبة جزائية على أعضاء مجلس الإدارة<sup>4</sup>.

فضلا عن ذلك، يفرض على مجلس الإدارة إعداد الحسابات السنوية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد بمختلف الأصول والديون الموجودة عند تاريخ قفل السنة المالية

---

<sup>1</sup>- نفس الشيء يقال بالنسبة لتقرير مجلس المديرين لشركة المساهمة ذات النظام الجديد. لمزيد من التفاصيل راجع عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 135.

<sup>2</sup>- Art. L. 225-102 C. com. fr.: «*Le rapport présenté par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, à l'assemblée générale rend compte annuellement de l'état de la participation des salariés au capital social au dernier jour de l'exercice*».

<sup>3</sup>- المادة 733 ق.ت.ج.: «لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا فقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداوات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود».

- Art. L. 235-1 C. com. fr. (mod par art. 169 du loi n°2019-486, préc).

<sup>4</sup>- المادة 813 ق.ت.ج.: «يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرين العامون لشركة المساهمة...».

- Art. L. 242-8 C. com. fr.: «*Est puni d'une amende de 9000 euros le fait, pour le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, de ne pas, pour chaque exercice, dresser l'inventaire et établir des comptes annuels et un rapport de gestion*».

المنصرمة<sup>1</sup>. على خلاف المشرع الجزائري فقد نص المشرع الفرنسي<sup>2</sup> صراحة على منح القائمين بالإدارة الحق في ممارسة الإطلاع بصفة فردية على كل المعلومات التي يرونها ضرورية، وكذا حصولهم على الوثائق المختلفة والضرورية لتكملة مهامهم<sup>3</sup>، لا سيما حقهم في أخذ النسخ من محاضر مداولات المجلس التي تثبت فيها القرارات المتخذة أثناء الجلسة<sup>4</sup>، على أنه في حالة مخالفة ذلك تعتبر القرارات والمداولات باطلة<sup>5</sup>. علاوة على ذلك يلزم على مجلس الإدارة أن يمنح لأعضائه جميع المعلومات الضرورية التي تساعد على مداولة المجلس وتسمح لهم بالمناقشة في الاجتماع<sup>6</sup> وبالتالي، يتمكن من أداء مهامهم عن دراية وعليه فإن المدير الذي يخفي المعلومات عن القائمين بالإدارة يكون قد اقترف خطأ في تسيير الشركة نتيجة خرقه واجبا قانونيا ألا وهو واجب الإعلام، خاصة إذا كانت هذه الوثائق من شأنها ان تسمح بتقدير أعمال التسيير فيما إذا كانت مطابقة لمصلحة الشركة أم لا<sup>7</sup>. مع العلم بأنه في حالة عرقلة رئيس مجلس الإدارة لحق الأعضاء في الإعلام فإن ذلك من شأنه أن يكون سببا يؤدي إلى عزله من قبلهم، كما يجوز لهم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على المعلومات<sup>8</sup>. فمن الخطورة ممارسة مهمة القائم بالإدارة دون المعرفة الجيدة لنشاط الشركة<sup>1</sup>، مع

---

<sup>1</sup>-المادة 716 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

-Art. L. 225-100 al. 2 C. com. fr.: «*Le conseil d'administration ou le directoire présente à l'assemblée son rapport ainsi que les comptes annuels et, le cas échéant, les comptes consolidés accompagnés du rapport de gestion y afféren*».

<sup>2</sup>-Art. L. 225-35 al. 3 C. com. fr.: «*...chaque administrateur reçoit toutes les informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission et peut se faire communiquer tous le document qu'il estime utiles*».

<sup>3</sup>-E. Roty, F. Paulange, *Société anonymes, clause statutaires concernant l'administration et le controle de la société, formules, op. cit.*, pp. 45 et s.

<sup>4</sup>-F. Lemeuiner, *op. cit.*, n°12039, p. 223.

<sup>5</sup>-Paris, 16 mars 1995, Rev. soc. 1996, p. 120, note Y. Gyouon.

<sup>6</sup>-F. Lemeuiner, *préc.*

<sup>7</sup>-E. Roty et F. Paulange, *op. cit.*, p. 48: «*...le dirigeant qui cacher des information aux autres organes commet une faute pour violation de l'obligation légale d'information à sa charge, surtout si ces information doivent permettre d'apprécier les actes au regard de l'intérêt social...*».

<sup>8</sup>-Y. Gyouon, 6<sup>ème</sup> éd, 1990, *op. cit.*, n°324, p. 324 : «*...il arrive que le président, qui à autorité directe sur le personnel, mette obstacle à l'information des administrateur, ceux-ci devriont le revoquer.....*».

<sup>1</sup>-Com., 31 Janvier 1995 , Rev. soc. 1995, p. 763.

الإشارة إلى أنه يجب على مجلس الإدارة عدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري والمقدمة إليه من قبل الرئيس<sup>1</sup>.

في الأخير، يمكن القول بأنه وبالرغم من سكوت المشرع وعدم منحه بصفة صريحة هذا الحق للقائمين بالإدارة إلا أنه بما أن لهم صفة مساهمين فيمكنهم ممارسة المراقبة الفردية عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات على وثائق الشركة وأخذ نسخ منها.

### ثانثا: مراقبة رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين

من المعلوم أن رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة حيث يتولى مهمة الإدارة العامة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير<sup>2</sup>، ويمارس مهامه بمساعدة المدير العام<sup>3</sup> ويقوم بتسيير الشركة تحت المراقبة المباشرة والفعالة لمجلس الإدارة<sup>4</sup>. فهو يعين من قبل مجلس الإدارة الذي يختاره من بين أعضائه لرئاسة المجلس شريطة أن يكون شخصا طبيعيا<sup>1</sup>، وبالتالي يمنع على الشخص

---

<sup>1</sup>-المادة 627 ق.ت.ج.: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".  
-Art. L. 225-37 al. 5 C. com. fr.: «Les administrateurs, ainsi que toute personne appelée à assister aux réunions du conseil d'administration, sont tenus à la discrétion à l'égard des informations présentant un caractère confidentiel et données comme telles par le président du conseil d'administration».

<sup>2</sup>-المادة 638 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

-Art. L. 225-51-1 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «La direction générale de la société est assumée, sous sa responsabilité, soit par le président du conseil d'administration, soit par une autre personne physique nommée par le conseil d'administration et portant le titre de directeur général».

<sup>3</sup>-المادة 639 ق.ت.ج.: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعد الرئيس كمديرين عامين".

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.  
-Art.L. 225-53C. com. fr.

<sup>1</sup>-المادة 635 ق.ت.ج. في نفس المعنى انظر، عبد الله هازل، المقال السالف الذكر، ص. 90.

المعنوي أن يكون رئيسا للمجلس، كما يتكلف بتعيين مدير له أو مديرين عامين من المساهمين أو الغير من الأشخاص الطبيعيين للقيام بمساعدته في التسيير<sup>1</sup>. يستنتج من مضمون النص أن تدخل رئيس مجلس الإدارة في تعيين المدير العام يتم فقط عن طريق اقتراحه على مجلس الإدارة، بحيث أنه إذا كان تقرير ضرورة تعيين المدير العام واختيار الشخص المناسب لهذه المهمة هو بمبادرة من رئيس مجلس الإدارة، فإن سلطة التعيين يختص بها مجلس الإدارة<sup>2</sup> وهو نفس الحكم الذي كان معمولا به في إطار التشريع الفرنسي السابق<sup>3</sup>. ولا يجب أن تتجاوز مدة وظائفه مدة وكرالته كقائم بالإدارة<sup>4</sup> ويمكن عزله في أي وقت من قبل مجلس الإدارة<sup>5</sup>، وفي حالة توافر أحد الأسباب التي تمنع من مواصلة مهامه كالوفاة أو الاستقالة يمكن لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بمهام الرئيس<sup>6</sup>. ومقارنة مع التشريع الفرنسي فيجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه المدير العام وعليه تركز في يده كل الوظائف، أو يكون مختلف عنه وفي هذه الحالة يفقد رئيس مجلس الإدارة كل سلطات التسيير والتمثيل التي تتحول إلى المدير العام ولا يبقى له سوى مهمة رئاسة المجلس، مع إبقاء سلطة

---

-Concerant le droit français, art. L. 225-47 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «*Le conseil d'administration élit parmi ses membres un président qui est, à peine de nullité de la nomination, une personne physique. Il détermine sa rémunération*».

<sup>1</sup>-المادة 639 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-M. Salah et F. Zéraoui, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales*, op. cit., n°7, p. 11.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-53 C. com.fr. (mod. par la loi n°2001-420, préc.).

<sup>4</sup>-المادتين 636 و641 الفقرة الأولى ق.ت.ج. انظر أيضا، عبد الله هازل، المقال السالف الذكر، ص ص. 90 و91.

-Art. L. 225-47 al. 2 C.com. fr.

<sup>5</sup>-المادتان 636 الفقرة الثانية و640 ق.ت.ج.: «يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس...».

-Arts. L. 225-47 al. 3, L. 225-55 C. com. fr.

<sup>6</sup>-المادة 637 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: «في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته، أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس».

الخيار بين الطريقتين في التسيير<sup>1</sup>. الذي يمكنه تعيين شخص طبيعي أو أكثر لمساعدة المدير العام في أداء وظيفته على ألا يتعدى عددهم خمسة (5) أشخاص<sup>2</sup>.

تعود لمجلس الإدارة صلاحية مراقبة رئيسه، بحيث يتولى مهمة تحديد الخطوط العريضة وما الذي عليه تنفيذها، كما يراقب مدى احترام وتطبيق الرئيس للأهداف والتوجيهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للمؤسسة<sup>3</sup>. وإن كانت تصرفاته رئيسه مطابقة لمصلحة الشركة ولموضوعها، ويراقب أيضا مدى احترامه لكافة القوانين<sup>4</sup> وبالأخص القانون التجاري، قانون العقوبات، قانون العمل وقانون الضرائب. وكذا يجوز له أن يخول للرئيس تنفيذ كل العقود غير الممنوعة كالبيع والشراء وخلق فروع جديدة للشركة<sup>5</sup>، علاوة عن أن المشرع قد سمح له بتحديد سلطات الرئيس<sup>6</sup> والمديرين العامين<sup>7</sup> في القانون الأساسي.

من الثابت أن لرئيس مجلس الإدارة نفس السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة<sup>8</sup>، إذ يجوز لهذا الأخير تحديدها وذلك إما بإدراج بنود في القانون الأساسي أو بإصدار قرارات تقيد هذه السلطات كالإزام

---

<sup>1</sup>-G. Ripert, R. Roblot, *op. cit.*, n°419, p. 204 : «...dans le modèle nouveau proposé par la loi sur les nouvelles régulation, le président du conseil d'administration perd une grande part de ses prérogatives. Il n'a plus le pouvoir de direction générale et de représentation de la société puisque ces prérogatives sont transférées au directeur général... ».

<sup>2</sup>-Art. L. 225-53 al. 1<sup>er</sup> et 2 C. com. fr.:«*Sur proposition du directeur général, le conseil d'administration peut nommer une ou plusieurs personnes physiques chargées d'assister le directeur général, avec le titre de directeur général délégué. Les statuts fixent le nombre maximum des directeurs généraux délégués, qui ne peut dépasser cinq. Le conseil d'administration détermine la rémunération du directeur général et des directeurs généraux délégués*».

<sup>3</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، نفس المحاضرة المذكورة أعلاه.

<sup>5</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°339, p. 354.

<sup>6</sup>-المادة 638 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.:«لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات».

<sup>7</sup>-المادة 641 ق.ت.ج.:«يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكرالته.

وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس».

<sup>8</sup>-المادة 638 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

الرئيس الحصول على ترخيص مسبق لإبرام بعض العمليات الخطيرة<sup>1</sup>. ولقد بين جانب من الفقه الجزائري<sup>2</sup> في هذا المجال أنه لا يمكن لمجلس الإدارة وضع شروط في القانون الأساسي تجعل الرئيس متواجد بصفة شكلية كأن يتولى تنفيذ قرارات المجلس دون أن تكون له إمكانية اتخاذ القرار بمفرده.

### الفرع الثاني: مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل رئيس مجلس الإدارة

تعتبر في الحقيقة مهمة رئاسة مجلس الإدارة في شركة المساهمة وفق الأحكام القانونية الجزائرية المقتبسة من النصوص التشريعية الفرنسية أي القانون رقم 66-537 السالف الذكر، وبصرف النظر عن سلطاته العامة في الإدارة<sup>3</sup> مجرد تنظيم داخلي ليس له أي أثر قانوني في مجال التعاملات الخارجية للشركة، ومع ذلك فللقب رئيس مجلس الإدارة يخول لصاحبه رتبة شرفية متميزة<sup>4</sup> حتى ولو لم يكن يتمتع بأية سلطة في إدارة أعمال الشركة.

يتولى رئيس مجلس الإدارة تنظيم وتسيير شؤون المجلس وإعداد التقارير المتعلقة بالجمعية العامة<sup>5</sup>. إذ أن السير الحسن للشركة مرتبط بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة، حيث يعتبر هذا الأخير هيئة تسيير وتنفيذ وتمثيل<sup>6</sup> فهو يقوم بالجمع بين ثلاث وظائف ويتمتع بسلطات واسعة خاصة بكل وظيفة. وباعتباره يترأس المجلس فإن له صلاحية تمثيل الشركة وتنظيم المجلس وتسيير أعماله، حتى يقوم بتحديد تاريخ الاستدعاءات وتحضير الجلسات ويسهر على إعداد جدول الأعمال واستدعاء الأعضاء وتمكينهم من الوثائق التي تساعدهم في أداء مهامهم وأوراق

<sup>1</sup>-ارجع أدناه إلى الدراسة المتعلقة بالمراقبة في إطار الجمعيات العامة.

<sup>2</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>3</sup>-المادة 638 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

-Art. L. 225-51 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «*Le président du conseil d'administration organise et dirige les travaux de celui-ci, dont il rend compte à l'assemblée générale. Il veille au bon fonctionnement des organes de la société et s'assure, en particulier, que les administrateurs sont en mesure de remplir leur mission.*».

<sup>4</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°342, p. 344.

<sup>5</sup>-Art. L. 225-51 C. com. fr.

<sup>6</sup>-المادة 638 ق.ت.ج.، فرحة زراوي صالح، محاضرة الماجستير، السالف ذكرها.

-Art. L. 225-51-1 C. com. fr.

الحضور<sup>1</sup>، كما يسهر على المداولات والتصويت بشكل صحيح والإجابة على أسئلة القائمين بالإدارة وتطبيق توجيهات المجلس<sup>2</sup>. إضافة إلى ذلك فهو يقوم بضبط جلسات مجلس الإدارة واجتماعاته، ويثبت تحت طائلة عقوبات جزائية مداولات مجلس الإدارة في محاضر موقعة من قبله تحفظ بمقر الشركة<sup>3</sup> ويصادق على نسخها. ويراقب كذا أعضاء مجلس الإدارة ويتأكد من أداء مهامهم على أكمل وجه، ويراقب مدى احترام المجلس لجدول الأعمال خلال اجتماعاته ويشارك في التصويت، وقد نص المشرع في هذا المجال على أنه في حالة تساوي الأصوات في المداولات يرجح صوت الرئيس<sup>4</sup>. علاوة عن كل هذا بإمكانه أن يقترح على المجلس تعيين شخص طبيعي أو أكثر لمساعدته في أداء وظائفه يسمى "المدير العام"<sup>5</sup>، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فيدعى هذا الأخير "بالمدير العام المفوض"<sup>6</sup> الذي يقوم بمساعدة المدير العام ويجوز للمجلس أن يمنحه تفويضا لبعض صلاحياته.

يفرض على رئيس مجلس الإدارة تزويد القائمين بالإدارة كافة المعلومات الضرورية كما يقع على عاتقه تحضير الوثائق وإرسالها حتى يستطيعوا المناقشة في الاجتماع والمداولة، فمن الناحية المبدئية فإن الرئيس هو الذي عليه تنظيم جدول أعمال المجلس باعتباره صاحب الاستدعاء الذي يقع عليه العمل من أجل السماح والتأكد من أن أعضائه على استعداد لأداء مهامهم على أحسن وجه<sup>7</sup>، مما يتوجب منح كل عضو بالمعلومات التي يراها مناسبة للقيام بوظيفته وأن يطلع على كل الوثائق الضرورية، تطبيقا لمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود العلاقات بين رئيس مجلس الإدارة وبقيّة

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرة الماجستير السالف، ذكرها.

<sup>2</sup> عبد الله هازل، المقال السالف الذكر، ص. 97.

<sup>3</sup> المادة 812 ق.ت.ج. : "يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة وتختلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".

<sup>4</sup> المادة 626 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.: "ويرجع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي".

-Art. L. 225-37 al. 4 C. com. fr.: «Sauf disposition contraire des statuts, la voix du président de séance est prépondérante en cas de partage».

<sup>5</sup> المادة 638 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> -Art. L. 225-53 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «Sur proposition du directeur général le conseil d'administration peut nommer une ou plusieurs personnes physiques chargées d'assister le directeur général, avec le titre de directeur général délégué... ».

<sup>7</sup> ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 143.

القائمين بالإدارة<sup>1</sup>، وهو ما أقره القضاء الفرنسي عندما صرح بأن تقديم المعلومات اللازمة للاجتماع تكون بمبادرة من رئيس المجلس<sup>2</sup>. إلا أن ذلك لا يمنع أعضاء مجلس الإدارة من مطالبة الرئيس بالمعلومات الضرورية في حالة عدم وضع جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة أو إذا تبين للقائمين بالإدارة أن ما قدم لهم من وثائق أو معلومات ليس كافيا للقيام بمهامهم خاصة وأن نشاطهم يستدعي مستوى معتبرا من الحذر واليقظة<sup>3</sup>، وفي حالة رفض رئيس مجلس الإدارة منح هؤلاء معلومات حول التسيير جاز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على المعلومات التي يرونها ضرورية<sup>4</sup>، فمن الخطورة ممارسة وظيفة القائم بالإدارة دون المعرفة الجيدة لنشاط الشركة خاصة<sup>5</sup> وإن كانت هذه المعلومات تسمح بمعرفة إن كانت أعمال التسيير مطابقة لأعمال الشركة أو لا، مما قد يكون سببا في عزل رئيس مجلس الإدارة<sup>6</sup>.

يجدر التنويه، إلى أن أحكام القانون التجاري الفرنسي الجديدة قامت بتقنين مهام نيس مجلس الإدارة، بحيث أصبح يمنح له صراحة تنظيم وإدارة أعمال مجلس الإدارة، الحرص على حسن سير مختلف هيئات الشركة، وبالخصوص السهر على أن يكون القائمين بالإدارة في وضعية تسمح لهم بأداء مهامهم<sup>7</sup>، كما قام المشرع الفرنسي بالتأكيد على دور رئيس مجلس الإدارة من خلال نصه صراحة على منح الرئيس مهمة إعداد تقرير خاص يقدم في آخر السنة المالية مع تقرير التسيير المعد من طرف مجلس الإدارة يعرض فيه الرئيس شروط تحضير أعمال المجلس وتنظيمها وكذا إجراءات المراقبة الداخلية المطبقة من طرف الشركة، ويحتوي تقرير رئيس مجلس الإدارة أيضا على الحدود

---

<sup>1</sup>-مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2004-2005، ص. 265.

<sup>2</sup>- Com., 24 avril 1990, note E. Roty, F. Paulange, *préc.*

<sup>3</sup>-مفتاح بوجلال، المذكرة السالف ذكرها، ص. 265.

<sup>4</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°324, p. 336 : «...il arrive que le président, qui à autorité directe sur le personnel, mette obstacle à l'information des administrateurs. Ceux-ci doivent alors essayer d'obtenir par voie de référé les informations qui leur sont nécessaires».

<sup>5</sup>-Com., 31 janvier 1995, Rev. soc. 1995, p. 763

<sup>6</sup>-Y. Guyon, *préc.*

<sup>7</sup>-Art. L. 225-51 C. com. fr. : «Le président du conseil d'administration organise et dirige les travaux de celui-ci, dont il rend compte à l'assemblée générale. Il veille au bon fonctionnement des organes de la société et assure, en particulier, que les administrateurs sont en mesure de remplir leur mission».



الاتفاقية التي وضعها مجلس الإدارة على سلطات المدير العام<sup>1</sup>. فضلا عن ذلك وحتى يتمكن مجلس الإدارة من إتمام مهامه عن معرفة ودراية يجب على الرئيس إعلام القائمين بالإدارة بجميع المستندات والمعلومات الضرورية واللازمة<sup>2</sup>.

سمح المشرع بإمكانية تحديد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في القانون الأساسي أو من قبل المجلس شرط ألا يؤدي ذلك إلى حرمانه من الصلاحيات اللازمة لتسيير الشركة، وألا تخول له كل الصلاحيات كأن تنزع مثلا عن المجلس سلطة الترخيص لإبرام الاتفاقيات المنظمة أو منح الكفالات أو الضمانات. وبالمقابل لا يجوز حرمان الرئيس من صلاحية إمضاء الأوراق التجارية وإجراء المعاملات التجارية أو من سلطته الرئاسية على موظفي الشركة، فإنه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير<sup>3</sup>.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة<sup>4</sup> بالإطلاع على قائمة الاتفاقيات الحرة ويلزم عليه تبليغها للأعضاء الآخرين في المجلس ولمحافظي الحسابات. وبما أنه المسير الفعلي يسهر على حسن توظيف هيئات الشركة، بحيث يتحقق من انتظام وإرسال الاستدعاءات والقرارات المتخذة في إطار الجمعيات العامة ومجلس الإدارة. زيادة على ذلك يمكنه ممارسة الاطلاع على كل وثائق الشركة وأخذ نسخ منها باعتباره عضوا في مجلس الإدارة<sup>5</sup> ومساهما في الشركة، كما يتولى إرسال الوثائق اللازمة للمساهمين<sup>6</sup> أو يقوم بوضعها تحت تصرفهم في مقر الشركة<sup>7</sup>، وكذلك إحاطة المساهمين علما بموجب

---

<sup>1</sup>-Art L. 225-37 al. 6 C. com. fr. (compl par art. 117, loi n°2003-67, préc.): «...sans préjudice des dispositions de l'article L. 225-56, le rapport indique en outre les eventuelles limitations que le conseil d'administration apporte aux pouvoirs du directeur général».

<sup>2</sup>-Art. L. 255-35 al. 3 C. com. fr.: «Le president ou le directeur general est tenu de communiqué à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission».

<sup>3</sup>-المادة 638 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. وعبدالله هازل، المقال السالف الذكر، ص. 97.

<sup>4</sup>-المادة 628 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-المادة 635 ق.ت.ج.: «ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره».

<sup>6</sup>-المادة 678 ق.ت.ج.: «يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر...».

<sup>7</sup>-المادة 680 ق.ت.ج.، وأحمد محرز، المرجع السالف الذكر، 283.

رسالة موسى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد<sup>1</sup> تحت طائلة عقوبات جزائية<sup>2</sup>.

لم ينص المشرع الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي<sup>3</sup> الذي أقر صراحة على أن هذه المهام تؤهل رئيس مجلس الإدارة لرئاسة جلسات الجمعيات العامة للمساهمين. تسمح وظيفة رئاسة الجمعية العامة للمساهمين لرئيس مجلس الإدارة أيضا بإدارة مناقشات وضبط جلسات الجمعية العامة إذ يمكن له تقرير إيقافها أو تعليقها إذا رأى ذلك مناسبا، ويجوز له أيضا أن يمنع حضور اجتماعات الجمعية العامة على كل شخص لم يقدم الدليل على صفته كمساهم في الشركة في حين بإمكانه أن يسمح للأجنبي عن الشركة بحضور هذه الجلسات<sup>4</sup>، وبعد كل اجتماع يتولى رئيس مجلس الإدارة التوقيع على محاضر الجلسات التي قام برئاستها سواء تلك المتعلقة بمجلس الإدارة أو بالجمعيات العامة للمساهمين، مع العلم بأن المشرع<sup>5</sup> لم ينص على هذه المهمة صراحة على عكس نظيره الفرنسي<sup>6</sup>.

نظرا للصلاحيات الواسعة المخولة لرئيس مجلس الإدارة وتنازع الاختصاص بينه وبين المجلس، ذهب جانب من الفقه الجزائري<sup>7</sup> إلى القول أنه أصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يلحق التطور الحاصل فيما يتعلق بإعادة النظر في صلاحيات الرئيس وتوزيعها بشكل يضمن عدم

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي فرحة صالح، محاضرات الماجستير، السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 817 ق.ت.ج.: «يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موسى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد».

<sup>3</sup>-Art. R. 225-100 C. com. fr.: «*Les assemblées d'actionnaires sont présidées par le président du conseil d'administration ou du conseil de surveillance, selon le cas, en son absence, par la personne prévue par les statuts. A défaut, l'assemblée élit elle-même son président*».

<sup>4</sup>-أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، ص. 284.

<sup>5</sup>-المادتان 812 و 820 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-Arts. R. 225-23 et R. 225-106 C. com. fr.

<sup>7</sup>-F. Zéraoui, *La répartition des pouvoirs généraux entre le conseil d'administration et son président, op. cit.*, p. 37 : «C'est cette concentration de pouvoirs qui est critiquée et qui est critiquable et qui constitue un obstacle à la classification des tâches».

استحوذته على جميع صلاحيات الإدارة والتسيير على حساب المجلس، وذلك على مثال نظيره الفرنسي الذي تأثر بالموافق الفقهية الحديثة وبالقوانين الأنجلوسكسونية فيما سمي "بنظرية حوكمة المؤسسة" وقام بإعادة صياغة وتفصيل سلطات الإدارة في النظام الكلاسيكي<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: المراقبة غير المباشرة للتسيير من قبل مجلس الإدارة في شركة المساهمة

علاوة على المراقبة المباشرة التي يقوم بها مجلس الإدارة على تسيير الشركة، فيمكنه القيام بمراقبة غير مباشرة عن طريق تقديم ترخيصات لمديري الشركة من أجل إبرام بعض العمليات والاتفاقيات التي تشكل خطورة على الشركة التي تبرم باسمها ولحسابها<sup>2</sup>.

لا يمكن لشركة المساهمة التعامل بذاتها باعتبارها شخص معنوي لذلك تحتاج إلى شخص طبيعي يمثلها في أعمالها ويعبر عن إرادتها<sup>3</sup> والذي يتمثل في رئيس مجلس الإدارة الذي يعد الممثل القانوني لها في علاقاتها مع الغير<sup>4</sup>، ويقوم بالتسيير اليومي لها ويتصرف باسمها ولحسابها، زيادة

---

<sup>1</sup>-F. Lemeunier, *Société anonyme, op. cit.*, n°1277, p. 216 : « Ses attributions différent du tout au tout selon que le conseil d'administration, ainsi que le prévoit la loi NRE du 15 mai 2001, a exercé en faveur du cumul ou de la dissociation des fonctions de président du conseil d'administration et de directeur général ».

<sup>2</sup>-المادة 648 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف".

<sup>3</sup>-المادة 50 ق.م.ج. المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، ج.ر. 4 ماي 1988، عدد 18، ص. 749.

<sup>4</sup>-المادتان 638 الفقرة الأولى، 652 ق.ت.ج.: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

-Arts. L. 225-56 al. 2 C. com. fr.: «Il exerce ces pouvoirs dans la limite de l'objet social et sous réserve de ceux que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires et au conseil d'administration. Il représente la société dans ses rapports avec les tiers». et L. 225-66 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «Le président du directoire ou, le cas échéant, le directeur général unique représente la société dans ses rapports avec les tiers».

على كونه يوقع على العقود ويتعاقد مع مختلف الإدارات كالإدارة الجمركية والإدارة الضرائبية<sup>1</sup>. مع الملاحظة أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض سلطاته الخاصة للمدير العام<sup>2</sup>، نظرا لأن سلطة التمثيل ليست حصرية على رئيسه.

تنبغي الإشارة إلى أن المشرع<sup>3</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>4</sup> يضع تقييد لسلطات المديرين يتمثل في عدم منحهم الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات لفائدة الغير وباسم الشركة إلا بترخيص مسبق من هيئة المراقبة، أي مجلس الإدارة<sup>5</sup>. علما أنه وعلى سبيل المقارنة، خلافا لما جاء به المشرع في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي<sup>6</sup> لم ينص بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين على أحكام صريحة تبين الإجراءات المتبعة في حالة إعطاء مجلس المراقبة ترخيصه للمدير من أجل إبرام هذه العمليات الخطيرة باسم الشركة وإنما ترك الأمر لإرادة المساهمين في القانون

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها، مصطفى كمال طه، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية، 1986، ص. 267 وأحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص. 42.

<sup>2</sup>-المادتين 641 الفقرة الثانية و652 ق.ت.ج.: "وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس".

-Arts. L. 225-56 al. 1<sup>er</sup> et L. 225-66 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادتين 624 الفقرة الثانية، 654 ق.ت.ج.: "ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام، مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة".

-F. Zéraoui-Salah, *Les controles des sociétés commerciales par les organes représentatifs des associés autres que les assemblées générales*, Rev. Entrep. com., EDIK, n°9, 2013, p. 131.

<sup>4</sup>-Arts. L. 225-35 al. 4 et L. 225-68 al. 2 C. com. fr.: «*Le conseil d'administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns. Le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission*».

<sup>5</sup>-G. Ripert et R. Roblot, *op. cit.*, n°1670, p. 437.

<sup>6</sup>-المادة 624 ق.ت.ج.

الأساسي<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي<sup>2</sup> يتضح أنه يطبق نفس الأحكام في كلا النظامين لشركة المساهمة، وينص على اتباع نفس القواعد القانونية بخصوص هذه الضمانات.

انطلاقاً من هذا، سيتم تناول مراقبة الأعمال الخاضعة لترخيص مجلس الإدارة (الفرع الأول))، ثم مراقبة الاتفاقات التي تخضع لترخيصه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مراقبة الأعمال الخاضعة لترخيص مجلس الإدارة (الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات)

تعتبر الكفالات وفتح حساب جاري والضمانات الاحتياطية والضمانات من أهم وأخطر العمليات التي تعقد في شركات المساهمة كونها تمس مباشرة برأسمالها الذي يعد الضمان الأساسي لدائنيها، ولكن قبل التطرق إلى مراقبتها يجب تحديد مفهومها.

للتعرف على عقد الكفالة يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالقانون المدني<sup>3</sup>، فهو عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى الكفيل بأن ينفذ إلتزامات المدين الأصلي إذ لم يتم هذا الأخير بتنفيذ تعهداته<sup>4</sup>. أما الضمان الاحتياطي فهو إلتزام يرد على الأوراق التجارية كالسفتجة أو الشيك، أو سند لأمر يتعهد بموجبه شخص يسمى الضامن الاحتياطي لفائدة شخص آخر يدعى المدين المضمون له

---

<sup>1</sup>-المادة 654 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "غير أن أعمال التصرف...الضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون محل ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي".

-F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, p. 131.

<sup>2</sup>-Arts. L. 225-35 al. 4 C. com. fr.

-تتبعي الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أنه يتسع مجال المراقبة والترخيص المسبق من قبل الهيئة الرقابية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة ليشمل أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات، تشكيل التأمينات كالرهن الرسمي والرهن الحيازي، التنازل عن المشاركة طبقاً للمادة 654 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Art. L. 225-68 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-نظم المشرع الجزائري أحكام الكفالة في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود في المواد من 644 إلى 673 ق.م.ج.

<sup>4</sup>-المادة 644 ق.م.ج.: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزم بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يوف به المدين نفسه".

بأن يسدد الدين الذي عليه في مكانه ويكون هذا التعهد على شكل توقيع. وذلك ما سيتم تناوله فيما يلي:

#### أولاً: مبدأ ترخيص إبرام الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات والاستثناءات الواردة عليه

إذا كان المبدأ في الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات أنها عمليات محظورة<sup>1</sup>، إلا أنه يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة أن يرخص للمدير الممثل القانوني للشركة<sup>2</sup> بمنح إحدى الضمانات باسم الشركة لصالح الغير.

تنبغي الإشارة إلى أن المشرع نص على أحكام صريحة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة حيث قام بتنظيم القواعد والإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند منح مجلس الإدارة إجازته لرئيسه أو المدير العام في حدود مبلغ إجمالي يحدده لهذه الضمانات<sup>3</sup>. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد لهذا الإذن مبلغ لا يجب أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان<sup>4</sup> أي يحدد لكل إلتزام مبلغ معين يجب على المدير احترامه وعدم تجاوزه عند تعامله مع الغير. إلا أنه في حالة إعطاء هذه الإلتزامات لمبلغ يجاوز إحدى الحدود التي سطرها المجلس، فلا بد عليه من الحصول على

---

<sup>1</sup> -أنظر أدناه الدراسة المتعلقة بمراقبة الاتفاقات.

<sup>2</sup> -يقصد بالمدير الممثل القانوني للشركة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة. أنظر محمد الطاهر بلعيساوي، شركات الأموال، السالف الذكر، ص 471.

<sup>3</sup> -المادة 624 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: " يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده".  
-Art. R. 225-28 C. com. fr. v. aussi F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, p. 132.

<sup>4</sup> -المادة 624 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "ويمكن أن يحدد كذلك في الإذن عن طريق الإلتزام، مبلغاً لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة".  
- Art. R. 225-28 C. com. fr.

ترخيص خاص ومسبق لكل حالة<sup>1</sup>. ولا شك في أن هذا الإجراء<sup>2</sup> يسمح للمجلس بالقيام بأحسن مراقبة على تسيير الشركة<sup>3</sup>.

تنبغي الإشارة إلى أنه يجب على المجلس الاجتماع في كل مرة تمنح فيها الشركة ضمان للغير، وذلك من أجل إصدار قرار ترخيص إبرام إحدى الضمانات المشار إليها أعلاه<sup>4</sup>، ويجوز للمدير تفويض بعض سلطاته تحت مسؤولياته<sup>5</sup>. زيادة على هذا، تحدد مدة الترخيصات بسنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة<sup>6</sup>، ويجوز للمجلس تجديدها إذا رأى

---

<sup>1</sup>-المادة 624 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة في كل حالة".

-Art. R. 225-28 et F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, p. 131.

<sup>2</sup>-يقصد به إجراء تقديم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ترخيص خاص ومسبق للمدير المتعاقد باسم الشركة مع الغير.

<sup>3</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°344, p. 362 : «...le conseil a aussi la faculté de donner son autorisation au coup par coup, ce qui lui permet un meilleur contrôle mais l'oblige à se réunir chaque fois que le société doit garantir un tiers ».

-على سبيل المقارنة، فالمشرع الفرنسي يطبق نفس الأحكام القانونية في كلا النظامين، إذ ينص على الإجازات القانونية المقدمة من قبل مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة حسب الحالة بموجب نصوص تشريعية ويخضعها لنفس الإجراءات القانونية الواردة ضمن نص تنظيمي. أنظر المواد:

-Arts. L. 225-35 al. 4 et L. 225-68 al. 2 C. com. fr.: «*Le conseil d'administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns. Le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission*» ; R. 225-28, R. 225-53 C. com. fr.

<sup>4</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°344, p. 362.

<sup>5</sup>-المادة 624 الفقرة السادسة ق.ت.ج.: "ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة".

<sup>6</sup>- المادة 624 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.: "ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذن المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة".

-Concerant le droit français art. R. 225-28 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

ذلك مناسباً فيقرر عند إنتهاء مدة سنة المحددة مبلغ الضمانات الجديدة التي يجب أن تعقد خلال السنة المقبلة<sup>1</sup>.

ويرد على هذا المبدأ استثناءات بحيث يجوز للمجلس الترخيص للمدير منح الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لصالح الإدارات الجمركية بدون تحديد المبلغ والمدة<sup>2</sup>، وهذا على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي لا يستثني إلا المبلغ دون المدة التي تبقى محددة بسنة واحدة عند إعطاء هذه الضمانات لفائدة الإدارات العمومية<sup>3</sup> وهذا ما كان منصوص عليه في إطار أحكام التشريع الجزائري السابق<sup>4</sup>. مع العلم أن المبلغ الذي يتجنب المجلس تحديده في هذه الحالة، هو ذلك المبلغ المحدد لكل إلتزام وليس المبلغ الإجمالي للضمانات لأن هذا الأخير يجب دائماً احترامه وعدم تجاوزه مهما كان المستفيد من العملية<sup>5</sup> والدليل على ذلك أن مضمون النص القانوني لم يستثن إلا مقطعين منه<sup>6</sup> المقطع الأول الذي يحدد مبلغ كل إلتزام لا يمكن تجاوزه والمقطع الرابع الذي ينص على

<sup>1</sup>-F. Lemeinier, *Société anonyme, op. cit.*, n°1299, pp. 720 et s.

<sup>2</sup>-المادة 624 الفقرة السادسة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-28 al. 3 C. com. fr.: «*Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, le directeur général peut être autorisé à donner, à l'égard des administration fiscale et douanière, des caution, avals ou garanties au nom de la société, sans limite de montant*».

<sup>4</sup>-المادة 624 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري السالف الذكر، كانت تنص قبل التعديل: "يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن للرئيس بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن وفي كل إلتزام المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة و الضمان الاحتياطي أو الضمان المعطى من الشركة".

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة أعلاه أشارت إلى أنه: "وخلافاً لأحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد المبلغ".

<sup>5</sup>-Art. L. 225-28 al. 3 C. Com. fr ; V. aussi, E. Lienhard, *Droit des sociétés*, Dalloz, Vol. 3, 2008, p. 38 : «...*par dérogation aux dispositions de l'alinéa 1<sup>er</sup> de l'article 113 du décret prévoyant la fixation de montants pour les cautions, avals ou garanties, le directoire peut être autorisé par le conseil de surveillance à donner, à l'égard des administrateur fiscales et douanière, des cautions, avals ou garanties sans limitation de mantant...les plafonds (global et particulier) devant être respectés même pour les garanties accordées aux administration fiscales et douanière...*» ; F. Duquesne, *Droit des sociétés commerciales*, Bruylant, 4<sup>ème</sup> éd., 2018, n°678, p. 290.

<sup>6</sup>-المادة 624 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.



المدة القانونية لسريان الإجازات المقدمة من قبل المجلس المتمثلة في سنة واحدة (1)، وعدم استبعاده للفقرة الأولى التي تحدد المبلغ الإجمالي للضمانات<sup>1</sup> برهان على وجوب احترام التحديد الإجمالي لمبلغ الضمانات الممنوحة باسم الشركة.

يتبين من خلال مقارنة النصوص القانونية بأن المشرع كان في السابق يقوي مجال تطبيق المراقبة على الضمانات التي تمنحها الشركة لصالح الغير، وذلك بتحديد مدة ترخيصها بسنة واحدة حتى ولو كان المستفيد منها الإدارة الجبائية أو الجمركية سالكا بذلك مسلك نظير الفرنسي في الوقت الراهن.

هناك استثناء آخر يخص المؤسسات المالية والمصرفية أو المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة<sup>2</sup>، إذ يتمتع ممثلوها بالاستقلالية الكاملة عند تعاملهم مع الغير وإفادتهم بإحدى الضمانات المذكورة أعلاه. مع الإشارة أنه لم ينص المشرع على خلاف نظيره الفرنسي<sup>3</sup> على هذا الاستثناء في ظل أحكام القانون التجاري، وإنما أورده في قانون النقد والقرض<sup>4</sup> لأن هذا النوع من المؤسسات

---

<sup>1</sup>-المادة 624 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يجوز للمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده".  
<sup>2</sup>-المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003 *المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، والملغي للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 أبريل 1990، ج.ر. 18 أبريل 1990، عدد 13، ص. 520* أشارت إلى أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".

<sup>3</sup>-Art. L. 225-35 al. 4 C. com. fr.: «*Les cautions, avals et garanties donnés par des sociétés autres que celles exploitant des établissements bancaires ou financiers font l'objet d'une autorisation du conseil...*».

<sup>4</sup>-المادة 70 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها المعتادة" أما المادة من نفس الأمر: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".  
للمزيد من التفاصيل حول النشاط البنكي والمصرفي. راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 76، ص 107: "وفيما يتعلق بالعمليات المصرفية فهي ترمي إلى حفظ أموال، أي نقود أو سندات، ومن ثم، تعتبر عملية إيداع، كما ترمي إلى مضاربة السندات لحساب الغير وإلى القيام بمدفوعات أو مقبوضات لحساب الغير، أو كذلك إلى قبول قروض للغير".

يخضع لنظام خاص به. ونظرا لهذا لا يحتاج مديرها الحصول على ترخيص مسبق من هيئة المراقبة لإبرام الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات باسم الشركة لفائدة الغير وهذا منطقي لأن هذا النوع من العمليات يساهم مباشرة في تحقيق موضوعها ويندرج ضمن نشاطها العادي<sup>1</sup>. وبالتالي، تعتبر الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان التي تقدمه البنوك أو المصارف لصالح الغير بمثابة تقديم خدمة مالية لزيائنها، كما تعتبر عمليات عادية وجارية إذا قامت بها البنوك.

ويلزم المشرع نشر الترخيصات والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت عنوان الإعلانات القانونية<sup>2</sup>. والهدف من هذا النشر التسهيل على الغير المتعاقد الاطلاع على هذه العمليات، ومن ثم يبدأ الاحتجاج بها عليه من تاريخ النشر<sup>3</sup>.

تتبعي الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح على النقيض من نظيره الفرنسي<sup>4</sup> شكل الترخيص الذي يمنحه المجلس لمديره، إلا أنه يفرض وجوب إدراج الترخيصات التي تبين سلطة إعطاء الضمانات باسم الشركة في محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما أنه هذا الأخير يلتزم بعقد اجتماع كلما رغب في تقديم ترخيصه كما سبقته الإشارة<sup>5</sup>، وعلاوة على هذا يجب عليه إثبات كل مداولاته في محضر<sup>6</sup>. لكن ما مصير العمليات المبرمة في حالة غياب أو تجاوز ترخيص مجلس الإدارة؟

---

<sup>1</sup>-عائشة سبع، *صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين*، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، قانون الأعمال، جامعة وهران، 2014-2015، ص 246.

-M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, *Droit des sociétés*, LexisNexis, 2017, n°859 à 662, p. 364.

<sup>2</sup>-المادة 624 الفقرة الثامنة ق.ت.ج.: "تُنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية".

<sup>3</sup>-المادة 624 الفقرة التاسعة ق.ت.ج. فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص 426 وما بعدها.  
-v. aussi F. Zéraoui-Salah, op. cit., p. 135.

<sup>4</sup>-Art. 89 al. 4 du décret n°67-236 *préc.* (mod. Par art. 4-2 décret n°2002-803, *préc.*).

<sup>5</sup>- انظر أعلاه، ص. من 85 إلى 89.

<sup>6</sup>-المادة 812 ق.ت.ج.

## ثانيا: مصير الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات في حالة غياب أو تجاوز ترخيص مجلس الإدارة

تحدد الأحكام القانونية شروط الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة من أجل إبرام الضمانات باسم الشركة ولفائدة الغير والإجراءات الواجب اتباعها. لكن ماذا ينتج عن عدم احترام هذه الشروط في حالة خرق هذه الأحكام القانونية ومنح المدير مثل هذه العمليات الخطيرة بدون حصوله على إذن مسبق من مجلس الإدارة؟ أو عند تجاوزه للإذن الممنوح له؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه لا توجد أحكام قانونية تشير إلى مسألة إبرام إحدى الضمانات المذكورة أعلاه في غياب ترخيص مجلس المراقبة وذلك مقارنة مع مجلس الإدارة سواء في التشريعين الجزائري أو الفرنسي، إلا أن القضاء الفرنسي يرى في هذا المجال بأن كل كفالة أو ضمان احتياطي أو ضمان معطى باسم الشركة ولفائدة الغير بدون موافقة مسبقة وصريحة من المجلس يترتب عنه عدم إلزامية التصرف في مواجهة الشركة<sup>1</sup> بدون التمييز فيما إذا كان الدائن حسن أو سيء النية<sup>2</sup>. مع العلم بأنه إذا عقدت إحدى العمليات السابق ذكرها في غياب ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الجالة وعلى سبيل المقارنة، يعتبر هذا التصرف تجاوزا لسلطاته<sup>3</sup> وتدخل في الصلاحيات الخاصة بالمجلس مما يشكل خرق للنصوص القانونية يكون سببا في قيام مسؤولية المدير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Paris, 24 avril 1990, Bull. joly soc., 1990, n°174, p. 631, Com., 17 novembre, 1992, Rev.soc. 1993, p. 585, note. F. Lemeunier et Bull. joly soc. 1993, p. 98, note. E.Lienhard.

<sup>2</sup>-E. Lienhard, *op. cit.*, p. 40: «...la garantie ainsi, sans autorisation préalable du conseil de surveillance, est impossible à la société sans qu'il y ait lieu de distinguer entre le créancier ainsi garanti qui ignorait l'absence d'autorisation préalable et celui qui la connaissait...»

<sup>3</sup>-Ph. Merle, *op. cit.*, n°397, p. 371: «...s'il ya absence d'autorisation préalable du conseil, l'engagement pris le président, qu'a exécuté ses pouvoirs légaux, est impossible à la société...»

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

أما بالنسبة للغير المتعاقد مع الشركة إذا كان الأصل أنه لا يهتم بمعرفة موضوع الشركة أو باتساع سلطات المديرين<sup>1</sup> الممثلين لها والموقعين على عقودها، فإنه يفرض في هذا المجال على الدائن المستفيد من الضمان واجب القيام بالتحقيقات عند تعامله معها والتأكد من صحة الإجراء الذي أدى إلى تقديم هذا الضمان وذلك في كل مرة يرغب فيها الحصول على كفالة أو ضمان احتياطي أو ضمان من الشركة، بمعنى التحقق من وجود ترخيص مسبق من المجلس وخاصة مراقبة التاريخ والمبلغ<sup>2</sup>، ولا يهمل إذا كانت الموافقة عليه صحيحة أم لا، حيث يجب مراقبة حقيقة الترخيص فقط وليس صحته<sup>3</sup>. ويتحقق هذا في التشريع الجزائري<sup>4</sup> عن طريق إطلاعه على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم فيها نشر كل الترخيصات والسلطات الممنوحة للمديرين، ليبدأ الاحتجاج بها عليه من تاريخ النشر<sup>5</sup>. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فيجوز للدائن المطالبة بالإطلاع على محضر مجلس الإدارة المبين فيه ترخيصه لهذه العمليات وعند الاقتضاء يمكنه المطالبة بأخذ نسخة من المحضر<sup>6</sup>، والهدف من وراء ذلك هو حماية الشركة والمساهمين ضد تصرفات مديريها. وبالتالي، لا يمكن للغير المتعاقد الإدعاء بجهله غياب ترخيص المجلس لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون. وقد انتهى جانب من

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-251 C. com. fr.: «*Les administrateurs et le directeur général sont responsables individuellement ou solidairement selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion*».

<sup>2</sup>-P. Didier et Ph. Didier, *Droit commercial*, T. 2, *sociale commerciales*, Economica, 2011, n°725, p. 586 : «...celui qui accepte la caution fournie par le directeur général doit donc prendre la précaution de se faire montre l'autorisation du conseil, d'en vérifier la date et le ou les montants...».

<sup>3</sup>-Ibid: «...les tiers sont tenus de vérifier la «réalité» de l'autorisation alléguée, non sa validité...»; et Ph. Merle, *op. cit.*, n°397, p. 466.

<sup>4</sup>-المادة 624 الفقرة الثامنة ق.ت.ج.: «تتشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية».

<sup>5</sup>-تخضع سلطات الهيئات الإدارية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات المرتبطة بها للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016، ج.ر. 4 مايو 2016، ع. 27، ص. 4، يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الملغي للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر. 23 فبراير 1994، عدد 14، ص. 380.

<sup>6</sup>-F. Lemeunier, *op. cit.*, n°1266, p. 210 : «...il appartient donc au créancier bénéficiaire de la garantie de vérifier les pouvoirs du conseil d'administration qui a autorisé opération...».

الفقه الفرنسي<sup>1</sup> إلى القول بأنه لا تبطل الضمانات الممنوحة من قبل المدير بدون ترخيص المجلس وإنما العقوبة تتمثل في عدم إلزام الشركة بهذا التصرف إضافة إلى عدم إمكانية تغطيته لاحقا بمصادقة من الجمعية العامة أو بقرار من المجلس.

من خلال استقراء أحكام المادة 624 من القانون التجاري يستنتج، بأنه إذا أعطى المدير إحدى الضمانات المذكورة أعلاه مبلغا إجماليا يتعدى الحد المعين للمدة الجارية، فهذا التجاوز لا يلزم كمبدأ عام للغير الذي لا علم له بذلك. والغاية من وراء هذه القاعدة هو حماية الغير حسن النية الذي لا يعلم بتجاوز المدير المتعاقد معه الترخيص المسبق<sup>2</sup>. إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة بحيث إذا تعدى المدير إحدى المبالغ الإجمالية التي سطرها مجلس الإدارة والخاصة بكل إلزام يجوز الاحتجاج بهذا التصرف على الغير ولو كان يجهل تجاوز المدير لسلطاته، بمعنى لا يهم إذا كان الغير حسن النية أو سيئها<sup>3</sup>. وهذا التبرير يجد أساسه في أن الغير ملزم قبل التعاقد بالاطلاع والتحقق من عدم تجاوز الضمان الحد الأقصى المعين من قبل المجلس، كما يفرض عليه التأكد من وجود ترخيص خاص لهذا الإلتزام<sup>4</sup>.

فضلا عن هذا، يلتزم الغير المتعاقد أيضا بمراقبة مدة الترخيصات المعطاة للمدير فيما إذا تجاوز الأجل القانوني الممنوح له والمحدد بسنة<sup>5</sup> لأنه بإنهاء المدة القانونية ينتهي الترخيص المقدم من قبل المجلس للمدير بإعطاء الضمانات باسم الشركة، إذ يجب عليه تجديدها وإلا تترتب مسؤوليته

---

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°344, p. 362; G. Ripert et R. Roblot, *op. cit.*, n°1670, p. 437 : «...le cautionnement donné par le président sans autorisation préalable du conseil est impossible à la société, et non pas nul de nullité relative ; d'où la cour conclut que l'irrégularité ne peut pas être couverte par une confirmation tacite, donnée en connaissance de cause...», et M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, *op. cit.*, n°682, p. 365.

<sup>2</sup>-المادة 624 الفقرة السابعة ق.ت.ج.: "وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الإحتياطية لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الإلتزامات المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور أنفا".  
-V. art. R. 225-28 C. com.fr.

<sup>3</sup>-أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، ص232.

<sup>4</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 355.

<sup>5</sup>-المادة 624 ق.ت.ج.

الشخصية في حالة ارتكابه خطأ يتمثل في عدم مراقبته بأنه لا يحمل سلطة إبرام الضمانات وهذا ما أقره القضاء الفرنسي<sup>1</sup>.

تنبغي الإشارة إلى أنه لم ينص المشرع على الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الالتزام القانوني، مما يجعل موقفه قابلاً للنقد نتيجة إغفاله وعدم تعرضه لذلك ولعدم إعطاء مسير شركة المساهمة إحدى الضمانات المذكورة المبينة سابقاً في حالة غياب أو تجاوز الترخيص المسبق المحدد من قبل الهيئة الإدارية والرقابية، لذا يستحسن به سد هذا الفراغ القانوني بإدراج أحكام صريحة تبين الجزاء المطبق على مسير الشركة عند خرقه للأحكام الامرة وإبرامه العمليات الخطيرة بدون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

### الفرع الثاني: مراقبة الاتفاقات التي تخضع لترخيص مجلس الإدارة

وضع المشرع نظام وقائي في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة على أساس منع بعض الاتفاقيات وإجازة البعض منها، وذلك عندما يقوم الأعضاء أو الشركاء بإبرام عقود يغلبون فيها مصلحتهم على حساب مصلحة الشخص المعنوي باستغلال مركزهم في الشركة<sup>2</sup>.

تسند للمديرين امتيازات واسعة تكون في بعض الأحيان سبباً في إلحاق ضرر للشركة، نتيجة فرض أعمال عليها أو تغليب مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة الشخص المعنوي<sup>3</sup>، ومن ذلك على سبيل المثال كأن يشتروا عقاراً لحسابهم الخاص وبيعونه مباشرة للشركة بسعر مرتفع جداً. حيث كان بإمكان المشرع النص على الحظر القطعي لكل الاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة

---

<sup>1</sup>-Com., 20 octobre 1998, J.C.P., éd. E., 17 decembre 1998, n°51, p. 225 et Com., 20 octobre 1998, Rev. soc., 1999, p. 111, note Y. Guyon.

<sup>2</sup>- فوزية ميراوي، *الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية*، مجلة المؤسسة والتجارية، عدد 5، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2009، ص. 9: "قد يقوم المديرين والشركاء باستغلال وظائفهم أو مراكزهم في الشركة حتى يبرموا عقوداً يغلبون فيها مصلحتهم على حساب مصلحة الشخص المعنوي. لذا، وضع المشرع الجزائري نظاماً وقائياً في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي والحديث، على أساس أنه منع بعض الاتفاقيات وأجاز البعض منها على أن يتم في الحالة الثانية احترام الإجراء الخاص بالاتفاقيات المنظمة...".

<sup>3</sup>- مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 456.

ومديريتها، ويعتبر هذا الإجراء غير مرضي لأن هناك من الاتفاقيات التي تيرم بينهما وتعود بالنفع عليهما<sup>1</sup>.

بالرغم من أهمية الاتفاقيات وخطورة تأثيرها على مصلحة الشركة، لم ينص المشرع عليها إلا في شركة واحدة ألا وهي شركة المساهمة<sup>2</sup>، وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي عرف نظام الاتفاقيات منذ القديم أي بموجب قانون 24 جويلية 1867 الذي أشار إليها في شركة المساهمة<sup>3</sup> ثم بعدها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم أيضا<sup>4</sup>. في إطار القانون رقم 537-66 المؤرخ في 24 جويلية 1966<sup>5</sup> السالف الذكر.

وعليه يبقى التشريع الجزائري متأخرا فيما يتعلق بنظام الاتفاقيات، إذ توقفت نصوصه عند المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 السالفين الذكر، فأحكام هذا الأمر مستوحاة من القانون التجاري الفرنسي رقم 537-66 المشار إليه أعلاه، والذي لم يتوقف عن التطور منذ صدوره وإنما عرف العديد من التعديلات والتغييرات أهمها صدور قانون الحماية المالية التكميلي

---

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *Droit des affaires*, 11<sup>ème</sup> éd, op. cit., n°419, p. 452 : «...on peut craindre, en effet, que le concentration de la société n'abuse de sa position prépondérante pour obtenir des avantages injustifiés. Mais d'un autre côté, ces conventions sont fréquentes et souvent utiles aux deux parties... ».

<sup>2</sup>-راجع الأحكام القانونية المرتبطة بشركات المساهمة والسالف ذكرها أعلاه، ص. 118 وما بعدها.

<sup>3</sup>-Art. 40 de loi du 24 juillet 1867, préc. : «*Toute convention entre une société et l'un de ses administrateurs soit directement ou indirectement, soit par personne interposée, doit être soumise à l'autorisation préalable du conseil d'administration. Avis en est donné aux commissaires.*

*Il en est de même pour les conventions entre une société et une autre entreprise si l'un des administrateurs de la société est propriétaire, associé en nom, gérant, administrateur ou directeur de l'entreprise. L'administrateur se trouvant dans l'un des cas ainsi prévus est tenu d'en faire la déclaration au conseil d'administration. Avis en est également donné aux commissaires».*

<sup>4</sup>-Art. 258 de loi n°66-537 du 24 juillet 1966, préc. Devent art. L. 226-10 C. com.fr.: «*Les dispositions des articles 101 à 106 sont applicables aux conventions intervenant directement ou par personne interposée entre une société et l'un de ses gérants ou l'un des membres de son conseil de surveillance*».

<sup>5</sup>-Art. 50 de loi n°66-537 du 24 juillet 1966, préc. Devent art. L. 223-19 C. com. fr.: «*Les dispositions du présent article s'étendent aux conventions passées avec une société dont un associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, directeur général, membre du directoire ou membre du conseil de surveillance, est simultanément gérant ou associé de la société à responsabilité limitée*».

رقم 03-706<sup>1</sup> والقانون رقم 2005-842 المتعلق بالأمن والتطور الاقتصادي<sup>2</sup> و القانون رقم 11-525 المؤرخ في 17 ماي 2011<sup>3</sup> الذي جاء لتبسيط وتطوير نوعية القانونين السالفين الذكر<sup>4</sup>.

من هذا المنطلق، وتجنباً لتضارب المصالح بين مصلحة الشركة والمصلحة الشخصية لمديريها ميز المشرع وأسوة منه بنظيره الفرنسي بين ثلاثة أنواع من الاتفاقيات، وهي الاتفاقيات الممنوعة<sup>5</sup>، الاتفاقيات العادية والاتفاقيات المنظمة<sup>6</sup>، وهذه الأخيرة تهمنا في موضوع الدراسة التالية لأن هذا النوع من الاتفاقيات تخضع للمراقبة والترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهو عبارة عن مزج بين الاتفاقيات العادية والاتفاقيات المحظورة.

عموماً، يخرج من مجال المراقبة والترخيص كل الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائن<sup>7</sup>، والتي لم ينص عليها في إطار القانون الجزائري إلا في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي أين استثناءها المشرع صراحة من التنظيم القانوني الخاص بإجراءات تقديم الترخيص قبل عقدها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-Loi n° 2003-706 du 1 out 2003, *relative à la sécurité financière, préc.*

<sup>2</sup>-Loi n°2005-842 du 26 juillet 2005 *pour la confiance et la modernisation de l'économie, préc.*

<sup>3</sup>-Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 *de simplification et d'amélioration de la qualité du droit, JORF du 18 mai 2011, p. 8537.*

<sup>4</sup>M. Salah, *Les convention soumise à autorisation et contrôle, détermination du champ d'application on des personnes concernées, op. cit., p. 16*: «Ce dernier (droit algérien) est resté, comme à son habitude, en retrad par rapport au droit français qui lui sert de repère. Le droit algérien des conventions s'arrete au décret législatif n°93-08 du 25 avril 1993 alors meme que le droit français n'a eu de cesse, en ctte matière, d'évouler. La réglementation algérienne s'est grandement inspirée de la loi française n°66-537 du 24 juillet 1966, loi codifiée en 2000 et modifiée et complétée, sur le point des conventions, essentiellement par la loi relative aux nouvelles régulations économiques, dite loi NRE, n°2001-420 du 15 mai 2001, n°2005-842 du 26 juillet 2005 pour la confiance et la modernisation de l'économie».

<sup>5</sup>-F. Zéraoui-Salah, *Les conventions interdites dans la société par action : des correctifs nécessaires, Rev. Entre. com. EDIK, n°5, 2009, p. 45et s.*

<sup>6</sup>-M. Salah, *préc.*

<sup>7</sup>-المادة 628 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>1</sup>-المادة 628 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. : "ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائن...". ويقصد المشرع بالأحكام السالف ذكرها الفقرة الأولى من نفس المادة التي تتضمن إلزامية خضوع الاتفاقيات لإجراءات المراقبة والترخيص المسبق قبل عقدها وهي تنص على مايلي: "لا



إلى جانب الاتفاقيات العادية والممنوعة، يوجد نوع آخر من الاتفاقيات ألا وهو الاتفاقيات المنظمة والتي نص عليها في القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة<sup>1</sup> وذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة<sup>2</sup> فقط، على عكس ما هو معمول به في إطار التشريع الفرنسي الذي أشار إليها أيضا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>3</sup> وشركة التوصية بالأسهم<sup>4</sup>، وعليه كان على المشرع الجزائري فرض إتباع الإجراء الخاص بالاتفاقيات المنظمة في هاتين الشركتين لأن تعارض المصالح قد يكون له وجود في هذه الحالة<sup>5</sup>.

خروجا عن الاتفاقيات العادية والممنوعة، تخضع باقي الاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو مراقبتها للتنظيم القانوني أي لإجراءات المراقبة والترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة<sup>1</sup>. مع الملاحظة أن المشرع أشار في النص باللغة العربية على أنه كل اتفاقية تبرم بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة تكون محل إذن

---

يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات".

<sup>1</sup>-المادة 628 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة".  
-Art. L. 225-38 C. com. fr.: «*L'autorisation préalable du conseil d'administration est motivée en justifiant de l'intérêt de la convention pour la société, notamment en précisant les conditions financières qui y sont attachées*».

<sup>2</sup>-المادة 670 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "وتخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة".

-Art. L. 225-86 al. 3 C. com. fr.: «*Sont également soumises à autorisation préalable les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si l'un des membres du directoire ou du conseil de surveillance de la société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise*».

<sup>3</sup>-Art. L.223-19 C. com. fr.; D. Gibirila, *Droit des sociétés*, ellipses, 5ème éd., 2015, n°493, p. 332.

<sup>4</sup>-فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 11.

<sup>5</sup>-فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 11 و 12.

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, pp. 13 et s.

مسبق من الجمعية العامة للمساهمين<sup>1</sup>، بينما في النص بالصياغة الفرنسية فقد استعمل عبارة أنها تكون محل إذن مسبق من مجلس الإدارة<sup>2</sup>. ينبغي الرجوع في هذا المجال إلى التشريع الفرنسي لأن أغلب أحكام قانون الشركات التجارية مأخوذة عنه، حيث كان ينظم في البداية الرقابة المباشرة على الاتفاقيات للجمعية العامة للمساهمين وفقا للمادة 40 من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1867 السالف الذكر، إذ طرأ تعديل على هذا الأخير بموجب القانون المؤرخ في 4 مارس 1943 السالف الذكر الذي أصبح يفرض لصحة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها ترخيصا من قبل مجلس الإدارة<sup>3</sup>. لهذا سيتم تناول مجال تطبيق مراقبة الاتفاقيات المنظمة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة على سبيل المقارنة أولا ثم كيفية ممارستها ثانيا.

### أولا: مجال تطبيق مراقبة الاتفاقيات المنظمة

يجب التنويه في بداية الأمر إلى أنه سوف التطرق إلى دراسة مجال تطبيق مراقبة الاتفاقيات المنظمة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة وذلك على سبيل القيام بالمقارنة بينهم.

يسري ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المسبق على أشخاص محددة وعمليات معينة وهو يعتمد على وجوب اتباع بعض الإجراءات القانونية من أجل تنفيذ العمليات. فيجب في بداية الأمر تحديد الأشخاص المعنية بالمراقبة ثم التطرق إلى العمليات الخاضعة للترخيص المسبق.

#### 1-الأشخاص المعنية بالمراقبة

تخضع للترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة كل اتفاقية تعقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة سواء كان

<sup>1</sup>-المادة 628 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 628 الفقرة الأولى ق.ت.ج.بالصياغة الفرنسية:

*«Toute convention entre une société et l'un de ses administrateurs, soit directement soit indirectement doit, à peine de nullité, être soumise à l'autorisation préalable du conseil d'administration après rapport du commissaire aux comptes».*

<sup>3</sup>-Paris, 23 novembre 1955, Gaz. Pal. 1956, 1, p. 41 : «Le législateur de 1943, en substituant au contrôle de l'assemblée générale, mal informée, celui du conseil d'administration, mieux informé, a voulu établir un contrôle effectif et sérieux ».

تعاملهم مع الشركة مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وساطة شخص<sup>1</sup>، وكذلك الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة<sup>2</sup>. وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ينص على فئة أخرى من الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة والمساهمين الذين يمتلكون نسبة تفوق 10% من حق التصويت والشركات المراقبة لشركات المساهمة والحائزة لنفس النسبة المذكورة من حقوق التصويت<sup>3</sup>. لهذا سيتم التعرض ل:

أ-التعاقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس إدارتها بصفة مباشرة: يمكن للقائم بالإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة على سبيل المقارنة أن يتعاقد مع الشركة باسمه الخاص، ويستفيد شخصيا ومباشرة من الاتفاقية التي قام بإبرامها معها<sup>1</sup>. ويثار التساؤل في هذا المجال حول إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أما بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين لا يوجد أي إشكال بالنسبة إليهم لأنهم أشخاص طبيعيين بقوة القانون<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتين 628 الفقرة الأولى و 670 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادتان 628 الفقرة الثانية و 670 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. تقابلها في التشريع الفرنسي:

-Arts. L. 225-38 al. 3:« Sont également soumises à autorisation préalable les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si le directeur général, l'un des directeurs généraux délégués ou l'un des administrateurs de la société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise» et L. 225-86 al. 3 C. com. fr. sur ce point. F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, p. 141 et M. Salah, *Les conventions soumises à autorisation et contrôle, préc.*

<sup>3</sup>-Art. L. 225-86 al. 1 C. com. fr.:«Toute convention intervenant directement ou par personne interposée entre la société et l'un des membres du directoire ou du conseil de surveillance, un actionnaire disposant d'une fraction des droits de vote supérieure à 10 % ou, s'il s'agit d'une société actionnaire, la société la contrôlant au sens de l'article L. 233-3 doit être soumise à l'autorisation préalable du conseil de surveillance».

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°421, p. 446.

<sup>2</sup>-المادة 644 ق.ت.ج.:«يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة إلى أحدهم.

وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين».

لم يخص المشرع على مثال نظيره الفرنسي الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بإجراءات الترخيص المسبق عند إبرامه الاتفاقيات المنظمة وهذا بالرغم من أنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة باسمه الخاص<sup>1</sup>، إلا أنه وحسب تيار من الفقه الجزائري<sup>2</sup> فإنه يجوز أن يطبق عليها النظام القانوني المتعلق بالاتفاقيات المنظمة كون أن تأثيرهما على قرارات تسيير الشركة لا يقل أهمية عن باقي المديرين<sup>3</sup> وهذا محل تأييد من قبل بعض الفقه الفرنسي<sup>4</sup>. لهذا كان يستحسن بالمشرع الجزائري أن يقوم بإدراج الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في قائمة الأشخاص الخاضعة للترخيص المسبق قبل إبرامها الاتفاقيات المنظمة مع شركة المساهمة.

**ب- التعاقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصفة غير مباشرة:** تختلف هذه الصورة عن التعاقد المباشر أين يتدخل أحد القائمين بالإدارة شخصيا في إبرام الاتفاقية المنظمة مع شركته، بينما في هذه الحالة يتعامل المدير مع الشركة بدون أن يظهر طرفا فيها ويستفيد بطريقة غير مباشرة من العمليات، ويكون المتعاقد هنا شخص أجنبي تربطه علاقة

---

<sup>1</sup>-المواد 612 الفقرة الثانية ق.ت.ج فيما يخص مجلس الإدارة و663 بالنسبة لمجلس المراقبة من نفس القانون.

<sup>2</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°6, p. 18 : «Ni la loi algérienne ni la loi française ne visent expressément le représentant permanent d'une personne morale...membre du conseil de surveillance dans leurs dispositions relatives à la procédure des conventions autorisées, les deux droits soumettent cependant ce représentant aux mêmes conditions et obligations que s'il était...membre du conseil de surveillance en son nom propre. Le représentant permanent est, des lors, assimilé en droit français, et peut être assimilé pour cette meme raison, en droit algérien,... au membre du conseil de surveillance en titre en ce qui concerne les conventions qu'il conclut avec la société...».

<sup>3</sup>-P. Bauvert et N. Siret, *Droit des sociétés et autre groupement, droit l'entreprise en difficulté*, ESKA, 3<sup>ème</sup> éd, 2001, p. 251 : « Le représentant permanent d'une personne morale peut avoir une influence aussi grande que celle des autres dirigeants sur les décisions de la société».

<sup>4</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°688, p. 347 : «Sont également soumises à l'autorisation préalable les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si le directeur général, l'un des directeurs généraux délégués ou l'un des administrateurs est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise. Sont donc concernés : les présidents du directoire ou du conseil de surveillance, leurs membres, personnes physiques ou morales, et également les représentants permanents des personnes morales membres du conseil de surveillance».

قراءة معه فيتناسم الفائدة أو المنفعة معه<sup>1</sup>، كأن يتعاقد أحد أزواج أو أصول أو فروع القائم بالإدارة مع الشركة، بمعنى أن يتحصل على مصلحة غير مباشرة من العملية التي يبرمها. لكن ماذا يقصد بالمصلحة غير المباشرة؟

لا يوجد تحديد تشريعي لهذا المصطلح، نظرا لاتساع مفهوم المصلحة غير المباشرة ومرونتها باعتبارها تغطية لعديد من الوضعيات<sup>2</sup>. ولإعطاء تعريف لها انقسم الفقه إلى اتجاهين<sup>3</sup>، يعتمد الأول على التفسير الواسع للنص القانوني، وهو يرى بوجود مصلحة غير مباشرة كلما تعاقدت الشركة مع شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا تجمعه بأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة أو مساهمها مصلحة، جدية كانت أم ضئيلة<sup>4</sup>.

يسمح التفسير الواسع للمصلحة غير المباشرة بتوسيع تطبيق مجال النظام القانوني المتعلق بإجراءات الترخيص المسبق من قبل أحد أعضاء المجالس على كل الاتفاقات التي تعقد في شركة المساهمة مع المؤسسات التابعة والمراقبة من طرف مديرها الشخص المعنوي أو الشركات التي يمتلك فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة نسبة من رأس مالها وإن لم يكن صاحب الأغلبية<sup>1</sup>. ومن أمثلة، ذلك تعاقد الشركة مع مؤسسة تابعة لشركة المساهمة التي تحوز على نسبة 10% من حقوق التصويت أو التابعة للشركة المراقبة لهذه الشركة الأخيرة، أي المدمجة في مجموعة واحدة من الشركات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°10, p.25 : «...on dira qu'il y'a intérêt indirect si l'administrateur ; non partie à la convention, en partage le profit avec celui qu' la conclu à raison des liens qui l'unissent à lui...».

<sup>2</sup>- P. Bauvert et N. Siret, *op. cit.*, p. 252 : «...cette notion d'intérêt personnel indirect est très souple et permet au juge de saisir un grand nombre de situations...».

<sup>3</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°9-2, p. 23 : «Il n'existe cependant aucune indication jurisprudentiel ni doctrinale en la matière. La jurisprudence française juge la notion d'intérêt indirect imprécise...la doctrine est divisée : deux tendances. Une interprétation large qui « soumettrait à autorisation les conventions conclues entre la société anonyme de référence et toute société que contrôle l'une personnes énumérées au premier alinéa (ici, à ce niveau de notre étude, l'un des dirigeants de la société à conseil d'administration (et meme toute société ou une telle personne dispose d'un intérêt significatif)».

<sup>4</sup>-Ibid.

<sup>1</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 278.

<sup>2</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°67, p. 348: «Transposée à l'actonnaire détenant plus de10% des droits de vote, cette conception de l'intérêt indirect permettra dans certains cas une extension du contorle des conventions intragroupe».

أما الاتجاه الثاني فهو يأخذ بالتفسير الضيق للنص القانوني، إذ يرى بأنه حتى توجد مصلحة غير مباشرة يتم تقديرها من قبل قضاة الموضوع من أجل إخضاع الاتفاقية لترخيص المجلس المسبق، يفرض أن يكون هناك منفعة وسلطة كافية للمتعاقد من شأنها التأثير في إبرام الاتفاقية، فينعدم بسببها التوازن التعاقدى<sup>1</sup>. ولا يشترط أن تكون المنفعة المحصل عليها مادية، قد تتمثل في تسبيقات وعمولات وتخفيضات، أو أي امتيازات أخرى مهما كانت طبيعتها<sup>2</sup>. ويمكن القول في الأخير أنه متى وجدت المصلحة غير المباشرة يجب إخضاع الاتفاقية لإجراءات الترخيص المسبق من قبل أحد المجالس.

**ج-التعاقد عن طريق وساطة أشخاص:** يهدف المدير من وراء التعامل بالوساطة من عدم ظهوره كمتعاقد مع شركته لذلك فإنه يتعاقد بوساطة غيره، وهو من يستفيد بالعملية وليس المتعاقد مع الشركة<sup>3</sup>. لم ينص المشرع على هذا النوع من التعاقد إلا في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وهو يخفي مصلحة غير مباشرة فلا يجب الخلط بينهما<sup>1</sup>، فالشركة لا تعلم أن المتعاقد معها ينوب عن الشخص المعني بالاتفاقية الذي يتعاقد باسم مستعار، فيظهر المتعاقد مع الشركة أنه يتصرف لصالحه ثم ينقل آثار الاتفاقية ونتائجها إلى المدير أو عضو مجلس المديرين أو المساهم في التشريع الفرنسي الذي يعد المستفيد الحقيقي منها<sup>2</sup>، ويقع على الشركة عبء إثبات الوساطة حتى تخضع الاتفاقية للترخيص المسبق كون أن الوساطة لا تفترض وإنما يجب إثباتها

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°9-2, p. 23 : «L'interprétation restrictive voudrait que "pour qu'il y ait intert indirect, apprécie souverainement par les juges du fond, il faut un profit et un pouvoir suffisant du dirigeant afin que le convention soit conclue de façon déséquilibrée" » ; Y. Gyuon, *op. cit.*, n°420, p. 453 : «Il y a intérêt indirect lorsque le dirigeants a tiré un profit personnel quelconque d'un contrat dont il a obtenu la conclusion en abusant de l'autorité qu'il exercer dans la sociétés », et J. Hémar, F. Terre et P. Mabilat, *op. cit.*, n° 1021, p. 893 : «l'administrateurs ou le directeur général est indirectement intéressé s'il tire un profit, généralement, mais pas obligatoirement pécuniaire de la convention. Ainsi en est-il lorsqu'il est appelé à percevoir, à l'occasion de la conclusion de la convention avec un autre que lui-meme "une commission, une ristourne ou un avantage quelconque" ».

<sup>2</sup>-J. Hémar, F. Terré et Ph. Mabilat, *préc.*

<sup>3</sup>-عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 189

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°10, p. 25 : «Mais, si interposition de personne est révélatrice de l'intérêt indirect, il s'agit cependant de ne point les confondre».

<sup>2</sup>-P. Didier et Ph. Didier, *op. cit.*, n°, p. 277: «Si la convention est conclu par un tiers agissant pour le compte de dirigeant et à son seul profit, il y a interposition de personne et, afortiori, intérêt indirect. Le régime des conventions réglementées doit donc s'appliquer».

فتكون حجة وتؤدي إلى بطلان الاتفاقية إذا تبين أن المتعاقد يتصرف لمصلحة المدير أو عضو مجلس المراقبة<sup>1</sup>. وأحسن مثال على التعاقد بالوساطة هو الوكالة بالعمولة، بحيث يتصرف الوكيل باسمه ولكن لحساب الموكل مقابل عمولة يلتزم هذا الأخير بدفعها، وقد لا يتعرف المتعاقد مع الوكيل على الموكل<sup>2</sup>.

د-الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى: أخضع المشرع الاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة ذات النظام الجديد ومؤسسة أخرى عندما يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما لهذه المؤسسة لإجراءات الترخيص من قبل مجلس المراقبة سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي<sup>3</sup>. غير أنه على عكس هذا الأخير فقد أغفل المشرع الجزائري ذكر الوضعية التي يشغل فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في نفس الوقت منصب عضو مجلس المراقبة في المؤسسة<sup>1</sup>، باعتبار أن هذه الوضعية ينشأ فيها هي الأخرى تنازع المصالح بين الشركة ومصلحة المؤسسة المتعاقدة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, n°12-2, p. 58 : «...l'interposition n'est pas présumée, elle doit être prouvée...».

<sup>2</sup>-فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري*، المرجع السالف الذكر، رقم 79 وما بعدها، ص. 113: "العملية الخاصة بالعمولة هي العملية (L'opération de commission) التي يقوم بها وسيط باسمه لكن لحساب الغير، ولذلك لا يعرف الطرف الثاني إلا الوسيط".

<sup>3</sup>-Art. L. 225-86 al. 3 C. com.fr.: «Sont également soumis à autorisation préalable les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si l'un des membres du directoire ou du conseil de surveillance de la société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise».

<sup>1</sup>-Ibid

<sup>2</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°16, p.33 : «La loi algérienne ne soumet pas à autorisation préalable du conseil de surveillance les conventions intervenant entre une société par actions et une entreprise lorsqu'un membre du directoire ou du conseil de surveillance de la société est en même temps membre du conseil de surveillance de l'entreprise contractante alors même que ces conventions sont, comme les précédentes (conventions intervenant directement ou indirectement ou par personne interposée), révélatrices d'un conflit entre l'intérêt de la société et celui de l'entreprise cocontractante... ».

-انظر في نفس المعنى، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السالف الذكر، ص. 62.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي<sup>1</sup> يلاحظ بأن هذا الأخير قد وسع من مجال المراقبة والترخيص المسبق ليشمل المديرين العامين والمفوضين والمساهمين الذين يمتلكون على الأكثر 10% من حق التصويت. يعتبر المشرع على غرار نظيره الفرنسي شركة مراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مالها يمنح أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة<sup>2</sup>، أو عندما تحوز وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي المساهمين في حدود مصلحة الشركة، أو عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات، وأيضا عندما تمتلك الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يفوق 40% من حقوق التصويت ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشر جزءا أكثر من جزئها وتسمى الشركة التي تراقب الشركة أو عدة شركات "الشركة القابضة"<sup>3</sup>.

يجب الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي يوسع من مجال المراقبة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حيث يخضع هؤلاء الأشخاص الطبيعيين لنفس المراقبة كما لو كانوا يتعاملوا باسمهم الخاص<sup>1</sup>، لذا يفرض على الشركة أن تمنح ترخيص مسبق لكل الاتفاقيات التي تعقدها سواء معهم أو مع المؤسسة إذا كان يشغل فيها الممثل الدائم الشخص المعنوي إحدى الوضعيات المشار إليها سابقا.

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-38 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod par art. 123-6, loi n°2003-706, *préc.*) et art. L. 225-86 al. 2 du meme code: «*Toute convention intervenant directement ou par personne interposée entre la société et l'un des membres du directoire ou du conseil de surveillance, un actionnaire disposant d'une fraction des droits de vote supérieure à 10 % ou, s'il s'agit d'une société actionnaire, la société la contrôlant au sens de l'article L. 233-3 doit être soumise à l'autorisation préalable du conseil de surveillance*».

<sup>2</sup>-المادة 731 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم: عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة".

<sup>3</sup>-Art. L. 223-3 C. com. fr.

<sup>1</sup>-Art. L. 225-20 C. com. fr.: «*Une personne morale peut être nommée administrateur. Lors de sa nomination, elle est tenue de désigner un représentant permanent qui est soumis aux mêmes conditions et obligations et qui encourt les mêmes responsabilités civile et pénale que s'il était administrateur en son nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'il représente*».



وفقا لما سبق ذكره، يستدعي الأمر تدخل المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي للقيام بالتعديلات اللازمة لمأ الفراغ التشريعي وإخضاع الممثل الدائم الشخص المعنوي لنفس المراقبة المطبقة على القائم بالإدارة أو العضو في مجلس المراقبة لشركة المساهمة في حال عقد اتفاقية خاضعة للترخيص المسبق مع الشركة. واستثناء عن هذه القاعدة يستبعد المدير الذي لا يكون في وظيفته أثناء توقيعه على الاتفاقية، أي قبل تعيينه أو بعد انتهاء وكالته والذي يقوم بإبرام هذه العمليات، فيجب عدم إخضاعها للمراقبة والترخيص المسبق<sup>1</sup>. كما تستثنى أيضا الاتفاقات التي تعقد بين الشركات التي لها مديرين مشتركين، إذ تشكل معظم الاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق ونجد هذه الوضعية في الشركات داخل نفس المجموعة أو بين الشركة الأم وفروعها<sup>2</sup>.

**هـ-الاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة ذات مجلس المديرين والمساهمين:** من استقراء أحكام القانون يتضح بأنه لا توجد أحكام خاصة بالاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة بنظاميها والمساهمين، على خلاف ما هو معمول به في إطار القانون الفرنسي. فبالرجوع إلى التطور التاريخي لنظام الاتفاقيات في هذا التشريع يجب التذكير بأن هذا النظام كان معروفا منذ القدم في شركة المساهمة<sup>3</sup> والشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>4</sup> وكان المشرع الفرنسي يوسع من مجال تطبيق المراقبة والترخيص المسبق في هذه الأخيرة حتى على العمليات المبرمة بين الشركة وشركائها مهما كانت نسبة رأس المال الذي يمثلونها، بينما في شركة المساهمة كان الاجراء يطبق آنذاك فقط على المديرين وأعضاء مجلس المراقبة في النظام الجديد. إلا أنه ومع تطور القوانين وبصودر قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد السالف الذكر<sup>1</sup> تم توسيع مجال تطبيق المراقبة والترخيص المسبق على الاتفاقيات المنظمة حتى على تلك العمليات التي تعقد بين شركة المساهمة والمساهمين الذين يمثلون أغلبية الأصوات في الشركة<sup>2</sup>، إذ يستخلص بأن هذه الوضعية تؤدي هي الأخرى إلى تنازع المصالح.

---

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°421, p. 446.

<sup>2</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°672, p. 348 : «Les conventions conclues entre société ayant des dirigeants communs représentent la majorité des conventions soumises au contrôle. On les rencontre notamment entre société mère et filiales ou entre sociétés faisant partie d'un meme groupe».

<sup>3</sup>-Art. 40 loi n°24 juillet 1867 (mod par loi du 4 mars 1943) *préc.*

<sup>4</sup>-Art. 50 du loi n° 66-537, *préc.*

<sup>1</sup>-Art. L. 111-1 et 2 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-86 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «Toute convention intervenant directement ou par personne interposée entre la société et l'un des membres du directoire ou du conseil de

لقد أثارت مسألة تحديد نسبة حيازة المساهم لأغلبية الأصوات جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي<sup>1</sup> فتم تحديديها في البداية بحيازته على أكثر من 5% من حقوق التصويت لكن سرعان ما ارتفعت هذه النسبة بفضل قانون الحماية التكميلي لسنة 2003 إلى امتلاكه لأكثر من 10% من حقوق التصويت<sup>2</sup>. وحماية لمصلحة الشركة من تعسف مساهميها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يمتلكون أغلبية الأصوات، تم إدراج المساهمين ضمن قائمة الأشخاص الخاضعة لترخيص مجلس المراقبة المسبق قبل إبرامهم الاتفاقيات المنظمة مع شركة المساهمة سواء كان التعاقد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وساطة شخص آخر لأنه بإمكانهم التعسف في استعمال مصلحة الشركة من أجل التصويت والمصادقة في إطار الجمعية العامة على العمليات التي تفيدهم وتسبب أضرارا للشركة<sup>3</sup>. كما ينطبق الإجراء في التشريع الفرنسي<sup>4</sup> على كل شركة مراقبة لشركة المساهمين طبقا لأحكام المادة 223-3 من قانونه التجاري.

وفقا لما تمت الإشارة إليه سابقا، وفي سبيل حماية شركة المساهمة من تنازع المصالح داخلها وتحقيقا لتوازنها التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، يستحسن كما اقترحه بعض الفقه الجزائري<sup>5</sup> أن يتدخل المشرع من أجل توسيع قائمة الأشخاص الخاضعة لترخيص مجلس المراقبة المسبق قبل عقده الاتفاقيات المنظمة مع الشركة.

---

*surveillance, un actionnaire disposant d'une fraction de droit de vote supérieure à "10% " ou, il s'agit d'une société actionnaire, la société la controlant au sens de l'article L.223-3 doit etre soumise à l' autorisation préalable du conseil de surveillance».*

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°20, p. 36 : «Le droit français hésite entre un celui de détention de 5% ou de 10%. A partir de quel selui un risque de conflit l'actionnaire porterait préjudice à l'intérêt de la société en concluant avec elle une convention autorisée ? Quelle est, au juste, le bon équilibre contractuel entre les deux intérêts ; celui de l'actionnaire et celui de la société ».

<sup>2</sup>-Art. L. 123-1 al.6 du loi n°2003-707, *préc.*

<sup>3</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 284.

<sup>4</sup>-Arts. L. 225-38 al . 1<sup>er</sup> et L. 225-86 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرة الماجستير، السالف ذكرها.

## ثانيا: كيفية مراقبة الاتفاقيات

لقد استعمل المشرع نفس الطريقة الواردة في إطار التشريع الفرنسي لمراقبة الاتفاقات التي تخضع للترخيص المسبق من قبل المجلس قبل عقدها، إذ هناك خمس مراحل يجب إتباعها من أجل تنفيذ الاتفاقيات المنظمة ولممارسة الرقابة عليها وتتمثل فيما يلي:

### 1-مرحلة الإعلام عن الاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق

يفرض على كل عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على سبيل المقارنة أن يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة بمجرد علمه بأن الاتفاقية تطبق عليها إجراءات الترخيص المسبق<sup>1</sup>. وبما أنه لا يوجد نص صريح يستثني الاتفاقات العادية من أحكام الإعلام والترخيص المسبق في التشريع الجزائري<sup>2</sup>، فإنه يصبح العضو المعني ملزما بالإبلاغ عن كل اتفاقية مهما كان نوعها وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي يستبعد الاتفاقيات العادية من إلزامية الإعلام سواء في أحكامه الحالية أو السابقة<sup>3</sup>.

يعتبر الإعلام ضروريا خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصلحة غير المباشرة أو عندما يتعاقد المدير مع الشركة بوساطة شخص لأن في هاتين الحالتين من الصعب على الشركة معرفة أنها تتعامل مع مديرها بصفة غير مباشرة<sup>1</sup>، لذا يفرض على المدير أن يصرح لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بأنه مستفيد بطريقة غير مباشرة من العملية. كما يجب أن يكون الإعلام كاملا يشمل كافة

---

<sup>1</sup>-ينص المشرع الجزائري على أن كل اتفاقية تبرم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها تكون تحت طائلة البطالان محل إذن مسبق من الجمعية العامة للمساهمين في اللغة العربية، أنظر المادة 628 الفقرة الأولى ق.ت.ج. ومن مجلس الإدارة في نص الترجمة باللغة الفرنسية. والمادة 672 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه".

-Art. L. 225-86 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>2</sup>-لم يستثن المشرع من نص المادتين 628 الفقرة الثانية و670 ق.ت.ج. الاتفاقيات العادية التي يكون موضوعها عمليات جارية تبرم بشروط عادية من إلزامية إخضاعها للترخيص المسبق من قبل المجلس.

<sup>3</sup>-Arts. L. 225-87 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. et 144 loi n°66-537, *préc.*

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°423, p. 449 : «En revanche, l'information par le dirigeant et nécessaire lorsqu'il y a interposition de personne ou intérêt indirect. La société n'a pas toujours alors le moyen de savoir qu'elle traite indirectement avec un dirigeant ou ne pourrait le découvrir qu'au moyen de recherche systématiques... ».

المعلومات التي تخص الاتفاقية المنظمة كالسعر وطرق ومدة التسديد والرسوم، الضمانات، شروط الفسخ والتجديد<sup>1</sup>.

## 2-مرحلة الترخيص

لا يمكن اعتبار مجرد معرفة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة على سبيل المقارنة بوجود اتفاقية ترخيصا من قبلهم، وإنما تفرض الاتفاقية مداولة حقيقية لمجلس الإدارة ولا يمكنها أن تنتج من الموافقة الفردية الصادرة من كل عضو منهم<sup>2</sup>، ولقد كان هذا الموقف محل تأييد الفقه والقضاء الفرنسيين<sup>3</sup>، حيث قرر هذا الأخير بطلان اتفاقية لغياب ترخيص مجلس الإدارة المسبق ولقد اعتبر الاطلاع الفردي عليها من قبل أعضائه بمثابة ترخيص ضمني لا يعتد به، ولهذا كان من الضروري صدور موافقة صريحة على شكل ترخيص مسبق من قبل المجلس كونه مؤهل في تحديد طبيعة العملية ونظامها<sup>4</sup>. وبالتالي، يجب على مجلس الإدارة أن يفصل في الاتفاقية المبلغة إليه من قبل المدير المعني في جلسة بعقدها، ويمنع على هذا الأخير التصويت على الترخيص المسبق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا يؤخذ في حساب النصاب والأغلبية<sup>5</sup>.

يفرض إدراج الترخيص في جدول أعمال المجلس حتى تصبح الاتفاقية مرخصة قانونا، وعلى المجلس أن يبين ذلك في جدول المداولة التي صادقت على الاتفاقية<sup>1</sup>، ولقد أكد القضاء الفرنسي<sup>2</sup> على هذا الإجراء عندما قررت محكمة النقض بطلان كل اتفاقية لم تدرج في جدول أعمال المجلس ولم تتم الإشارة إلى وجود مداولة تشمل المصادقة عليها من قبل الجهة المختصة. وينبغي أن

<sup>1</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 286.

<sup>2</sup>-F. Lemeunier, *Société anonyme, op. cit.*, n°1254, p. 205.

<sup>3</sup>-Com., 21 novembre 2000, juriscl. soc., mai 2001, p. 91, note G. Gabriel et E. Schonberg.

<sup>4</sup>-G. Gabriel et E. Schonberg, *op. cit.*, p. 390: «Le conseil d'administration saisi de la convention...est habilité à déterminer la nature de la convention et son régime, convention normale, soumise à autorisation ou interdite...»

<sup>5</sup>-المادتين 628 الفقرة الأولى بشأن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة. و672 الفقرة الأولى بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ق.ت.ج.

-Arts. L. 225-40 al. 4, L. 225-88 al. 4 C. com. fr.

<sup>1</sup>-G. Ripert et R. Roblot, *op. cit.*, p. 420; F. Lemeunier, *op. cit.*, n° 1255, p. 205 :«...il faut que l'ordre du jour du conseil mentionne l'existence d'une délibération portant sur l'approbation d'une convention soumise à l'article L. 225-38. Le fait que l'autorisation ait été donnée dans le cadre d'une discussion sur les questions diverses ne suffit pas...»

<sup>2</sup>-Com., 3 mai 2000, J.C.P. soc., juillet 2000, p. 20.

يكون هذا الترخيص مسبق أي إعطاء الموافقة قبل عقد الاتفاقية، كما يجب أن يكون خاصا بحيث إذا قدمت للمجلس عدة اتفاقيات للمصادقة عليها، فعليه أن يجري عدة تصويتات متميزة عن بعضها البعض، ومن الضروري أن يجعل لكل اتفاقية مداولة خاصة بها ويمنع عليه إعطاء ترخيص عام<sup>1</sup>. ولا شك في أن تفسير ضرورة إجراء المجلس تصويتات متميزة متعلقة باتفاقيات عديدة راجع لاستبعاد المتعاقد في كل مرة من المشاركة في المداولة ومنعه من إعطاء ترخيص لعملية قد استفاد من عقدها<sup>2</sup>.

تجب الإشارة إلى أنه بمجرد تقديم المجلس ترخيصه يمكن للاتفاقية أن تعقد وتنتج اثارها، إلا أنه في حالة استحالة مداولة المجلس لأي سبب كان كأن يكون جميع أعضائه معينين مما يصعب مداولته فإنه يجوز في هذه الفرضية أن يمنح الترخيص من قبل الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما مصير الاتفاقية التي يعقدها مديري الشركة بدون الحصول على ترخيص؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن القول بأنه ينص المشرع الجزائري<sup>4</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>1</sup> على أن كل اتفاقية تعقد بدون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة سواء كان نتيجة رفضه أو عدم استشارته قابلة للإبطال إذا كانت لها عواقب مضرّة بالشركة، مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني وهذا ما أكدّه القضاء الفرنسي<sup>2</sup>. مع العلم أنه بالرجوع إلى النظام الجديد لشركة المساهمة على سبيل المقارنة يلاحظ بأن المشرع يأخذ موقفا مغايرا، إذ يعتبر كل اتفاقية مبرمة في

---

<sup>1</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°372, p. 348-349.

<sup>2</sup>-راجع أعلاه، ص. 123.

<sup>3</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°423, p. 449.

<sup>4</sup>-المادة 630 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقاطع 2 و3 و4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة".

<sup>1</sup>-Art. L. 225-42 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «*Sans préjudice de la responsabilité de l'intéressé, les conventions visées à l'article L.225-38 et conclues sans autorisation préalable du conseil d'administration peuvent être annulées si elles ont eu des conséquences dommageables pour la société*».

<sup>2</sup>-Com., 19 mai 1998, dict. perm. Dr. Aff., p. 40, note P. Bauvert et N. Siret.

غياب ترخيص مجلس المراقبة المسبق باطلة بطلانا مطلقا<sup>1</sup> ويتضح من خلال النصوص القانونية الجزائرية أنها جاءت مشددة في هذا المجال والتي ترتب البطلان المطلق على الإجازة القبلية من مجلس المراقبة قبل إبرامها<sup>2</sup>. وهكذا تخضع الاتفاقات التي تعقد بدون ترخيص مجلس المراقبة إلى البطلان المطلق وهذا الموقف يتناقض مع موقف المشرع الفرنسي<sup>3</sup> الذي يطبق نفس الأحكام في كلا النمطين لشركة المساهمة.

علاوة على هذا، تعد الاتفاقية التي تعقد في حالة غياب ترخيص مجلس الإدارة صحيحة ما لم يصدر قرار ببطلانها، ومن تم يعتبر البطلان اختياري للقاضي<sup>4</sup>، وقد نال هذا الموقف محل تأييد القضاء الفرنسي في الكثير من قراراته<sup>5</sup>.

بالنسبة لنقادم دعوى البطلان فلقد تم تحديدها في كلا التشريعين الجزائري<sup>6</sup> والفرنسي<sup>1</sup> على حد سواء بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ عقد الاتفاقية أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية<sup>2</sup> وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي<sup>3</sup>. فضلا عن ذلك يجوز تغطية بطلان اتفاقية عقدت بدون ترخيص من المجلس ويكون ذلك بتصويت من الجمعية العامة استنادا إلى تقرير خاص من محافظ الحسابات مبينا فيه

---

<sup>1</sup>-المادة 670 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 103 ق.م.ج.

<sup>3</sup>-Arts. L. 225-42 al. 1<sup>er</sup> «...les conventions visées à l'article L.225-38 et conclues sans autorisation préalable du conseil d'administration peuvent être annulées si elles ont eu des conséquences dommageables pour la société»; et L. 225-90 al. 1<sup>er</sup> C.com. fr.

<sup>4</sup>-P. Bauvert et N. Siret, *op. cit.*, p. 252: «Il ne s'agit donc pas d'une nullité de plein droit mais d'une nullité facultative que le juge est libre de prononcer ou non. Jusqu'à la décision du tribunal, il faut considérer la convention comme valable».

<sup>5</sup>-Com., 24 janvier 1995, Bull. joly., 1995, p. 329 et Com., 3 mai 2000, J.C.P. éd. G. 2000, p. 19, note P. Bauvert et N. Siret.

<sup>6</sup>-المادة 630 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: «وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية».

<sup>1</sup>-Art. L. 225-90 al. 2 C. com. fr. : «L'action en nullité se prescrit par trois ans à compter de la date de la convention. Toutefois, si la convention a été dissimulée, le point de départ du délai de prescription est reporté au jour où elle a été révélée».

<sup>2</sup>-المادة 630 ق.ت.ج. وتقابلها في التشريع الفرنسي:

-Arts. L. 225-42 al. 2, L. 225-90 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-Cass. com., 21 janvier 2014, J.C.P., éd 2014, n°15, p. 1191 et Cass., avril 2014, n°4, p. 38, note A. constantain.

الأسباب التي أدت إلى غياب الترخيص المسبق<sup>1</sup> وقد اعتمد القضاء الفرنسي على هذا الحل، حيث قررت محكمة النقض<sup>2</sup> إبطال اتفاقية نظرا لعقدها في غياب ترخيص المجلس وعدم صدور قرار من الجمعية العامة بتغطيتها، زيادة على عدم اشتغال تقرير محافظ الحسابات الظروف التي أدت إلى عدم إخضاعها للترخيص المسبق، وعلى العكس من ذلك قرر مجلس قضاء فارسي<sup>3</sup> في هذا المجال صحة اتفاقية عقدت دون إعطاء مجلس الإدارة ترخيصه المسبق بشأنها لأنها لم تسبب أضرار للشركة.

### 3- تقديم رأي محافظ الحسابات

يلتزم مجلس الإدارة بإشعار محافظي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخص بها من قبل المجلس حتى يتمكنوا من إعداد تقرير خاص بشأنها يلتزموا بتقديمه للجمعية العامة العادية للفصل فيه<sup>4</sup>، ويجب على الرئيس إبداء رأيه لمحافظ الحسابات حول الاتفاقية حتى ولو كان هو المعني بها<sup>1</sup>. ويضيف المشرع الفرنسي واجب التبليغ حتى عن قائمة الاتفاقيات العادية وموضوعها<sup>2</sup>.

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي شكل هذا الإعلام، إلا أنه يرى جانب من الفقه الفرنسي بأنه يجوز أن يكون شفاهة<sup>3</sup>. زيادة على هذا يحدد المشرع الفرنسي المدة التي يلتزم فيها رئيس المجلس بتقديم رأيه إلى محافظ الحسابات حول الاتفاقيات المبرمة وهي شهر (1) ابتداء من

<sup>1</sup>-المادة 630 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

-Arts. L. 225-40 al. 3 et L. 225-90 al. 3 C. com. fr. : «La nullité peut être couverte par un vote de l'assemblée générale intervenant sur rapport spécial des commissaires aux comptes exposant les circonstances en raison desquelles la procédure d'autorisation n'a pas été suivie. Le quatrième alinéa de l'article L. 225-88 est applicable».

<sup>2</sup>-Com., 21 novembre 2000, Bull.joly. soc., février 2001, n°2, p. 172, note P. Bauvert.

<sup>3</sup>-Versailles, 7 juin 2001, Bull.joly. soc., janvier 2002, n°21, p. 115, note A. constantain.

<sup>4</sup>-المادتين 628 بالنسبة لمجلس الإدارة و672 الفقرة الثانية بالنسبة لمجلس المراقبة ق.ت.ج.

-Arts. L. 225-40 al. 2 et L. 225-88 al. 2 C. com. fr.

<sup>1</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n° 673, p.348 et s.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-40 al. 3 : «Le président du conseil d'administration donne avis aux commissaires aux comptes de toutes les conventions autorisées et soumet celles-ci à l'approbation de l'assemblée général » et L. 225-88 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-A. Constantain, *op. cit.*, p. 314 : «La forme de l'information est indifférente, elle peut être verbal».

تاريخ عقدها<sup>1</sup>، كما يجب تبليغه أيضا بالاتفاقيات الماضية التي رخص بها خلال شهر من تاريخ قفل هذه السنة<sup>2</sup>. وهذا على خلاف التشريع الجزائري حيث لا توجد أحكام قانونية تبين مدة إخطار محافظ الحسابات الأمر الذي يستدعي إدراك المشرع لهذا الإغفال وسن نصوص قانونية تحدد أجل وشكل الإشعار القانوني الملتزم به رئيس المجلس اتجاه محافظ الحسابات والخاص بالاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق من قبل المجلس.

#### 4- تقديم محافظ الحسابات تقريره الخاص

بعد إطلاع محافظ الحسابات على رأي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة يقوم بتحرير تقرير خاص<sup>3</sup> حول الاتفاقيات المرخص بها وعرضها بعد ذلك للجمعية العامة العادية للفصل فيها<sup>1</sup>، ويتجلى دور محافظ الحسابات في هذا الصدد في مراقبة مدى احترام المتعاقد مع الشركة للإجراءات القانونية عند إبرامه للاتفاقيات المنظمة وعدم صدور أي تعسف منه في أموال وضمانات الشركة<sup>2</sup>. مع الملاحظة إلى أن المشرع لم ينص على محتوى هذا التقرير على خلاف نظيره الفرنسي<sup>3</sup>،

---

<sup>1</sup>-Art. R. 225-57 al. 1 C. com. fr.: «*Le président du conseil de surveillance avise les commissaires aux comptes des conventions et engagements autorisés en application des articles L. 225-79-1, L. 225-86 ou L. 225-90-1, dans le délai d'un mois à compter de la conclusion de ces conventions et engagement...*».

<sup>2</sup>- Art. R. 225-57 al. 2 C. com. fr.: «*Lorsqu' l'exécution des conventions et engagements conclus et autorisés au cours d'exercices antérieurs a été poursuivie au cours du dernier exercice, les commissaires aux comptes sont informés de cette situation dans le délai d'un mois à compter de la clôture de l'exercice*».

<sup>3</sup>-المادة 25 من الأمر رقم 10-01، السالف الذكر: "يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد...تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة".

<sup>1</sup>-المادتين 628 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أوغير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات" و672 الفقرة الثالثة : "يقدم مندوب الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير المكتوب".

<sup>2</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 291.

<sup>3</sup>-Art. R. 225-58 C .com. fr.: «*Le rapport des commissaires aux comptes, prévu au troisième alinéa de l'article L.225-88, contient : 1° L'énumération des conventions et engagements soumis à l'approbation de l'assemblée générale ; 2° Le nom des membres du conseil de surveillance ou du directoire intéressés ; 3° La désignation du ou des actionnaires intéressés disposant d'une fraction des droits de vote supérieure à 10 % et,*



وهذا ما يؤدي إلى تعرضه لانتقاد إغفاله لعدم ذكر المضمون لأن محتوى هذا التقرير الخاص له أهمية كبيرة، إذ يشمل كافة المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة وتقدير شروط إبرامها والفوائد الناتجة عنها وكذا الأشخاص المعنية بها. ولا بد أن يكون هذا التقرير الخاص محددًا وكل معلومة يتضمنها ينبغي أن تكون حقيقية ومرفقة، ولا يجب عليه تقديم رأيه الشخصي أي يمنع عليه تقدير ملائمتها لأن ذلك يشكل تدخلا منه في تسيير الشركة وهو مستبعد قانونا من ذلك<sup>1</sup>، لهذا كان من الضروري إصدار أحكام تنظيمية لسد الفراغ والغموض الموجود في الأحكام القانونية.

يلتزم محافظ الحسابات بعد الإنتهاء من المهام المسندة إليه بإيداع تقريره الخاص في مقر الشركة في ظرف خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية ليكون تحت تصرف المساهمين حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في الإطلاع عليه بصفة مؤقتة قبل الاجتماع<sup>1</sup>، وينبغي أن يكون تقريره كاملا بحيث أن التقرير غير الكافي ينجم عنه ترتيب مسؤوليته<sup>2</sup> ومن ثم يكون قد ارتكب

---

*s'il s'agit d'une société actionnaire, de la société la contrôlant au sens de l'article L. 233-3 ; 4° La nature et l'objet de ces conventions et engagements ; 5° Les modalités essentielles de ces conventions et engagements, notamment l'indication des prix ou tarifs pratiqués, des ristournes et commissions consenties, des délais de paiement accordés, des intérêts stipulés, des sûretés conférées; de la nature, du montant et des modalités d'octroi de chacun des avantages ou indemnités mentionnés aux articles L. 225-79-1 et L. 225-90-1 et, le cas échéant, toutes autres indications permettant aux actionnaires d'apprécier l'intérêt qui s'attachait à la conclusion des conventions et engagements analysés ; 6° L'importance des fournitures livrées ou des prestations de service fournies ainsi que le montant des sommes versées ou reçues au cours de l'exercice, en exécution des conventions et engagements mentionnés au deuxième alinéa de l'article R. 225-57».*

<sup>1</sup>-المادتين 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج. و 23 سادسا من الأمر رقم 10-01، السالف الذكر.

<sup>1</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 292.

<sup>2</sup>-فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة المحاسبية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، ص. 179.

-Com., 26 février 2013, Dr. Soc., mai 2103, note B. Dondero: «Si ce rapport ne contient pas tous les éléments utiles à l'information des associés et ne leurs permet pas de se prononcer en connaissance de cause sur l'opportunité des conventions conclus (ce qui suppose que les intérêts n'aient pas en connaissance de l'information omise par d'autres moyens), l'omission est fautive. Le préjudice présentant un lien de causalité avec cette faute est la pert de chance que l'assemblée des associés désapprouve la convention. Sans la faute en effet, les associés auraient été mieux informés »; Com., 27 février 2013, B.R.D.A, 2013, n °2, p. 2.

خطأ في حالة إغفاله مثلا ذكر اتفاقية تم إخطاره بها وسببت أضرار للشركة أو للمدير المعني<sup>1</sup>. مع

التنويه أنه في حالة غياب تقرير محافظ الحسابات تبطل مداوات الجمعية العامة<sup>2</sup>

## 5- استشارة الجمعية العامة

تبث الجمعية العامة السنوية في التقرير الخاص المقدم من قبل محافظ الحسابات بشأن الاتفاقيات التي عقدت خلال السنة المالية التي استدعت للمصادقة على حساباتها<sup>3</sup>، ومن ثم يجوز لها إصدار قرار إما بالموافقة أو عدم الموافقة عليها، ويمنع على المعني بالاتفاقية المشاركة في التصويت عليها لا بصفته مسير أو وكيل عن المساهمين الآخرين، ولا يجب أن تؤخذ أسهمه في حساب النصاب أو الأغلبية<sup>1</sup>.

بعد إطلاع الجمعية العامة العادية على تقرير محافظ الحسابات تفصل في الاتفاقيات المعروضة عليها والمرخص بها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وتحتاج هذه العمليات إلى مداولة حقيقية وعقد جلسة وفقا للشروط القانونية، ولا يعتد بالموافقة الفردية للاتفاقية لكل مساهم<sup>2</sup>. وإذا أخضعت عدة اتفاقيات لمصادقة الجمعية العامة العادية، تلتزم هذه الأخيرة بإجراء لكل

<sup>1</sup>-Y. Gyuon, *op. cit.*, n°423, p. 459.

<sup>2</sup>-المادة 733 ق.ت.ج.

-Art. L. 235-1 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادتين 628 الفقرة الرابعة: "تتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها في حالة التدليس" و672 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "يقدم مندوب الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير المذكور".

-Arts. L. 225-40 al.3 et L. 225-88 al.3 C. com. fr.

<sup>1</sup>-المادتان 628 الفقرة الخامسة: "ولا يجوز للقائم بالإدارة أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية". و672 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.: "ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية".

-Arts. L. 225-40 al. 4: «*Les commissaires aux comptes présentent, sur ces conventions, un rapport spécial à l'assemblée, qui statue sur ce rapport. L'intéressé ne peut pas prendre part au vote et ses actions ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum et de la majorité*». et L. 225-88 C. com. fr.

<sup>2</sup>-J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *op. cit.*, n°140, p. 918.

اتفاقية مداولة خاصة بها وتصويت مستقل، كما ينبغي عليها في كل مرة تجديد النصاب والأغلبية<sup>1</sup>، والهدف من وراء ذلك استبعاد المستفيد من الاتفاقية وقت اتخاذ قرار المصادقة عليها. وتتبعي الملاحظة في هذا الصدد إلى أنه في جل الأحيان تكون الاتفاقات المقدمة للجمعية العامة العادية للفصل فيها سارية التنفيذ مما يشكل البطان جزء غير ملائم لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وجود غش<sup>2</sup>.

تعد مصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقيات المرخص بها رقابة بعدية، أي لاحقة لإبرامها، وهي دليل على عدم تعارض الاتفاقية مع مصلحة الشركة كما تعتبر بمثابة براءة الذمة لصالح عضو مجلس المديرين المتعاقد أو مجلس المراقبة<sup>3</sup>.

لم ينص المشرع على مثال نظيره الفرنسي على حالة انعدام وجود رأي محافظ الحسابات حول الاتفاقية المبرمة أو عدم تقديم تقريره الخاص للجمعية العامة، إلا أن تيارا من الفقه الفرنسي<sup>1</sup> يرى أنه لا يجب إبطال الاتفاقية وإنما يتمثل الجزاء هنا في إلزام المديرين المعنيين بحمل العواقب المضرة بالشركة بسبب عدم احترام إحدى هذه الإجراءات القانونية. ويمكن القول بأنه لا تبطل الاتفاقية إلا في حالة غياب ترخيص المجلس أو عند ارتكاب الغش.

يستنتج من خلال ما سبق<sup>2</sup> اتساع مراقبة الاتفاقيات في ظل التشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع الجزائري، أكثر من ذلك يعاب على هذا الأخير عدم نصه على أحكام تنظيمية تتعلق بهذه الاتفاقيات.

---

<sup>1</sup>-F. Lemeunier, *op. cit.*, n°1257, p. 206. : «Aux termes des articles 103 al 4 et 145 al, les dirigeants intéressés ne peuvent pas prendre part au vote et leurs actions ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum et de la majorité. On doit donc calculer le quorum et la majorité nécessaire pour l'approbation du chaque convention ».

<sup>2</sup>-Ph. Merle, *op. cit.*, p. 378 et G. Ripert et R. Roblot, *op. cit.*, n°1650, p. 422.

<sup>3</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°423, p. 459: «Si l'assemblée approuve la convention. Sa décision est une sorte de quitus qui met les dirigeants à l'abri de l'exercice ultérieur d'une action en responsabilité».

<sup>1</sup>-Ph. Merle, *op. cit.*, p. 388: « Lorsque la convention, bien qu'autorisée par le conseil de surveillance n' a pas fait l'objet d'un avis des commissaires aux comptes ou d'un rapport spéciale de ceux-ci ou encore d'un vote de l'assemblée générale, la nullité de cette convention ne peut être prononcée. La seule sanction est l'obligation pour le ou les dirigeants intéressés de supporter les conséquences dommageables de cette convention pour la société...».

<sup>2</sup>-راجع أعلاه، ص. 123 وما بعدها.

ويمكن القول في الأخير أنه يستحسن بالمشروع الجزائري القيام بالتعديلات اللازمة على أحكام القانون التجاري لتدارك هذا الفراغ القانوني والتناقضات، كما يجدر به سن أحكام تنظيمية تنظم مراقبة الاتفاقيات.

## المبحث الثاني: المراقبة الممارسة من قبل مجلس المراقبة ولجنة المشاركة

إن أعمال التسيير والإدارة في شركة المساهمة تحتاج نظرا لصعوبتها وتعقيدها إلى مستوى من الكفاءة العملية والمهنية لا تكون متوفرة في المساهمين، مما يتوجب اللجوء إلى أشخاص خارج عن الشركة من الإطارات العليا مختصين وخبراء في مجال التسيير يتمتعون بأوسع السلطات للتدخل من أجل ضمان تمويل الشركة. وتصديا لهذه السلطات وإلصاق المديرين من القيام بالتصرفات غير المشروعة والاستعمال المخالف لأموال الشخص المعنوي وضماناته لغرض تلبية مصالحهم الشخصية، ظهر نظام الرقابة على أعمال التسيير من أجل حماية مصالح الشركة والمساهمين وتحقيق الادخار.

يعتبر مجلس المراقبة أهم هيئة في سلم هرم شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم دوره ومسؤوليته محددتان، فهو يهتم بتحقيق مراقبة التسيير وتقدير النتائج إذ يجمع بين وظائف مجلس الإدارة وصلاحيات الجمعية العامة. وتتمثل مهمته الأساسية في مراقبة تسيير الشركة وحساباتها دون أن يتدخل في هذا التسيير. فهو يتولى مراقبة صحة وانتظام قرارات مجلس المديرين ومدى مطابقتها للقوانين التشريعية والتنظيمية وللقانون الأساسي للشركة، كما يراقب مدى ملائمة القرارات (ملائمة التسيير) لمصلحة الشركة. ومن أجل قيامه بذلك منحت له صلاحيات واسعة كإجراء إطلاعه على وثائق الشركة وسلطته في البحث داخلها.

كما أدى التطور الاقتصادي للشركات التجارية إلى إنشاء هيئة أخرى للمراقبة لفائدة الأجراء إلى جانب الهيئات الجماعية<sup>1</sup> التي تقوم بالمراقبة في إطار الشركات وهي "لجنة المشاركة" والتي أطلق عليها في إطار التشريع الفرنسي "بلجنة المؤسسة" وكان أول ظهور لها فيه بموجب الأمر الصادر في 22 فبراير 1945 ثم تبعه قانون 26 أبريل 1946 الذي رسم العمل بنظام ممثلي العمال والذي كان

---

<sup>1</sup> يقصد بها الهيئات التي تمثل رأس مال شركة المساهمة والتي تتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وكذلك الجمعية العامة التي تعتبر السلطة العليا في الشركة وأيضا لجنة المشاركة، وتحقق هذه الهيئات مراقبة فعالة وبالغة الأهمية على تسيير شركة المساهمة.

معمول به بصفة تلقائية عن طريق الاتفاقيات الجماعية<sup>1</sup>. تهدف هذه اللجنة إلى اشتراك العمال في مراقبة وإدارة وتسيير الشركة<sup>2</sup> بفضل صلاحياتها الواسعة المتمثلة في الإعلام والاستشارة في كل المسائل التي تهم التنظيم والتسيير والسير العام للشركة.

تأسيسا لهذا، سوف يتم تناول مراقبة تسيير الشركة من قبل مجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة والتوصية بالأسهم في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مراقبة الشركات التجارية من قبل لجنة المشاركة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: مراقبة تسيير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة

يظهر مجلس المراقبة في شركات المساهمة كهيئة مراقبة ضرورية لتحقيق توازن الشركة في مواجهة هيمنة مجلس المديرين نظرا للسلطات الواسعة المخولة له<sup>1</sup>. ويتحقق دوره الأساسي في التحقيق ومراقبة تسيير الشركة بصفة دائمة ومستمرة وهذا ما يتضح من خلال الأحكام القانونية<sup>2</sup> بوضوح أي دوام مراقبة التسيير، فلا يجب أن تكون دورية أي من وقت لآخر وإنما يمارس مراقبته بصفة مستمرة وفي أي وقت.

---

<sup>1</sup>- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2012، ص. 270.

<sup>2</sup>- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2014، ص. 1545.  
<sup>1</sup>-B. Dondero, *op. cit.*, n°866, p. 419 : «Le conseil de surveillance apparait comme l'indispensable contrepoids de la puissance attribuée au directoire, du fait de sa mission de surveillance et de contrôle permanent sur la gestion de la société».

<sup>2</sup>-المادتان 654 و655 ق.ت.ج.: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته". انظر أيضا، محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السالف الذكر، ص. 182.

-Art. L. 225-68 als. 1<sup>er</sup> et 3 C. com. fr.: «Le conseil de surveillance exerce le contrôle permanent de la gestion de la société par le directoire.

A toute époque de l'année, le conseil de surveillance opère les vérifications et les contrôles qu'il juge opportuns...».v. aussi F. Zéraoui-Salah, *op.cit.*, p. 120.

تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأساسية<sup>1</sup> لمجلس المراقبة وتشكل مراقبة ملائمة أكثر منها مراقبة انتظام وهي تنقسم إلى مراقبة دائمة (الفرع الأول) ومؤقتة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مراقبة التسيير الدائم لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة**

يمارس مجلس مراقبة شركة المساهمة<sup>2</sup> وشركة التوصية بالأسهم<sup>3</sup> الرقابة الدائمة على التسيير، وتقع هذه المراقبة على فعالية التسيير وشرعيته أي النظر إن كانت قرارات التسيير الصادرة عن الهيئة الإدارية صحيحة ومنتظمة وملائمة للسياسة العامة لتسيير الشركة. وحتى يتمكن مجلس المراقبة من ممارسة الرقابة على التسيير على أكمل وجه، يجب تمكينه من حق الإطلاع على الوثائق التي يراها لازمة وضرورية لأداء مهامه<sup>1</sup>، فسلطته في البحث تحقق له معرفة كافية عن أعمال الشركة.

---

<sup>1</sup>-المادة 654 ق.ت.ج. : "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود...".

<sup>2</sup>-المادة 654 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

-Art .L. 225-68 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.; F. Duquesne, *op. cit.*, n°698, p. 299: «La permanence du controle exercé par le conseil du surveillance sur la gestion sociale dans son ensemble effecte d'un net particularisme la mission devolue à cet organe au sein de la société en commandite par action».

<sup>3</sup>-المادة 715 ثالثا 1 ق.ت.ج.

-Art. L. 226-9-1 C. com. fr.

<sup>1</sup>-المادة 655 ق.ت.ج.: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

-Art. L. 225-68 al. 3 C. com. fr.

## أولاً: حق إطلاع مجلس المراقبة على وثائق شركة المساهمة والتوصية بالأسهم

يعتبر حق الإطلاع وسيلة لمراقبة تسيير أعمال الشركة من قبل مجلس المراقبة، إذ من خلاله يمكن معرفة الوضعية الحقيقية للشركة خاصة إذا أُجري بطريقة صحيحة و بأكمل وجه، ولا شك في أنه يكشف في الأخير أخطار التسيير. كما يتبث لمجلس المراقبة مقارنة مع محافظ الحسابات القيام بالمراقبة عن طريق ممارسته للإطلاع الدائم والمؤقت على وثائق الشركة<sup>1</sup>.

من خلال استقراء الأحكام القانونية<sup>1</sup> يستخلص أن المشرع قد منح على مثال نظيره الفرنسي<sup>2</sup> لمجلس المراقبة وسيلة تمكنه من ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير الشركة وهي إجراء حقه في الإطلاع في أي وقت من السنة لكن دون أن يتدخل في التسيير لأنه من اختصاص الهيئة الإدارية. يشمل الحق في الإطلاع كل الوثائق التي يفرض على مجلس المديرين تقديمها للجمعية العامة العادية بالأخص تقارير التسيير<sup>3</sup> والحسابات السنوية (حساب الاستغلال، حساب النتائج والميزانية)

---

<sup>1</sup>-المادة 656 ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716، (المقطعين 2 و 3 منها)، قصد المراجعة والرقابة".

-Art. L. 225-68 als. 2 et 3 C. com. fr. : « *Les statuts peuvent subordonner à l'autorisation préalable du conseil de surveillance la conclusion des opérations qu'ils énumèrent. Toutefois, la cession d'immeubles par nature, la cession totale ou partielle de participations, la constitution de sûretés...* » ; J.-J. Caussain, *Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme*, LexisNexis, 2002, n°294, p. 176 : «...à toute époque de l'année, le conseil de surveillance opère les vérifications et les contrôles qu'il juge opportuns et peut se faire communiquer les documents qu'il estime utiles à l'accomplissement de sa mission».

<sup>1</sup>-المادتين 655 الفقرة الثالثة بالنسبة لشركة المساهمة و 175 ثالثاً 7 الفقرة الأولى بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم ق.ت.ج.

-Sur ce point v. F. Zéraoui-Salah, *op.cit.*, p. 124..

<sup>2</sup>-Art. L. 225-68 al. 3 C. com. fr.: « *A toute époque de l'année, le conseil de surveillance opère les vérifications et les contrôles qu'il juge opportuns et peut se faire communiquer les documents qu'il estime nécessaires à l'accomplissement de sa mission* ».

<sup>3</sup>-المادة 656 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره".

-Art. L. 225-68 als. 4 et 5 C.com. fr. : « *Une fois par trimestre au moins le directoire présente un rapport au conseil de surveillance.* »

التي تعرض عليها إلزاميا بمدة قبل انعقاد جلساتها، وتعتبر هذه الوثائق ضرورية لإطلاع مجلس المراقبة عليها حتى يتسنى له تشكيل ملاحظاته.

غير أنه يثار إشكال في هذا المجال هل تكون هذه المراقبة عن طريق ممارسة الحق في الإطلاع محدودة ومحصورة على الشركة المراقبة ذاتها أم بإمكان مجلس المراقبة أن يتعداها ويتدخل ليراقب فروعها؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع للقضاء الفرنسي نظرا لإغفال النصوص القانونية الجزائرية والفرنسية هذه المسألة، حيث أقرت محكمة الإستئناف بباريس بأن هذه المراقبة محصورة على الشركة نفسها ولا تتعدى فروعها<sup>1</sup> وهذا عند إصدارها قرار برفض الدعوى المرفوعة من قبل أعضاء مجلس مراقبة الشركة الأم المتضمن طلب الإطلاع على قائمة الأجور المدفوعة وكل تنازلات الشركة وشراءاتها للأصول الخاصة بكل شركة تابعة<sup>1</sup> لمجموعة الشركات<sup>2</sup>. وهذا ما يؤكد بأن وظيفة المراقبة الدائمة لتسيير الشركة يجب أن تنحصر على تسيير الشركة التي يمارس فيها أعضاء مجلس المراقبة مراقبتهم ولا يلزم أن يتدخل في فروعها، إذ يمنع على أعضاء مجلس المراقبة وفقا لمحكمة الإستئناف<sup>3</sup>

---

*Après la clôture de chaque exercice et dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat, le directoire lui présente, aux fins de vérification et de contrôle, les documents visés au deuxième alinéa de l'article L. 225-100».*

<sup>1</sup>-Paris, 30 août 2005, R.J.D.A. juin 2006, n°66, p. 595 ; B.R.D.A. 2006, p. 205.

<sup>1</sup>-المادة 729 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى". يستخلص من النص القانوني أن الشركات التابعة هي شركات مستقلة تتأسسها شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك إما كل رأس مال الشركة أو معظم رأس مالها. أنظر ليلي بلحاسل منزلة، محاضرة مجموعة الشركات، الملقاة على طالبة الماستر<sup>1</sup>، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة وهران 2، 2018-2019.

<sup>2</sup>-A. Chaverait, A. Couret, T. Piquereau et B. Zabala, *Groupes des sociétés*, Memento pratique Français lefebver, 2011-2012, n°10, p. 17 : «On appelle "groupe de sociétés" l'ensemble constitué par plusieurs sociétés, ayant chacune leur existence propre, mais unies entre elle par des liens divers en vertu desquels l'une d'elles, dite société mère, qui tient les autres sous sa dépendance, exerce un contrôle sur l'ensemble et fait prévaloir une unité de décision».

<sup>3</sup>-Paris, 30 août 2005, *préc.*



طلب إجراء المراقبة على الوثائق المتعلقة بالشركات الأخرى التي تعتبر فروع للشركة الأم في المجموعة إلا إذا تبين أن هذه المستندات لازمة لفعالية مراقبة الشركة المراقبة.

لم يوضح المشرع الجزائري سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي كيفية إجراء مجلس المراقبة لهذه الرقابة، بمعناها إذا كان يحق لأعضائه ممارسة إطلاعهم بصفة فردية أو بصفة جماعية. بالرجوع إلى الفقه الفرنسي فيوجد آراء مختلفة في هذا الشأن، إذ أن هناك من يرى أن المراقبة الفردية التي تمارس من قبل أعضاء مجلس المراقبة على وثائق الشركة من طبيعتها أن تؤدي إلى عرقلة تسيير أعمالها، لهذا يرجع لمجلس المراقبة جماعيا مهمة الرقابة على تسيير الشركة<sup>1</sup> ولقد نال هذا الموقف تأييد من محكمة الاستئناف الفرنسية<sup>2</sup>، لكن على النقيض من ذلك يرى تيار آخر من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> بأن الطابع الجماعي لمجلس المراقبة لا يمنع من أن يطلب كل عضو من أعضائه من مجلس المدربين كل المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية لتكملة مهمة المراقبة وهذا راجع لمسؤوليتهم الفردية من جهة ومن جهة أخرى قد يتلقون تفويضات خاصة من المجلس تمكنهم من إجراء حق البحث عن المعلومات اللازمة<sup>1</sup>. علاوة على هذا لا يوجد أي مانع قانوني من ممارسة أعضاء المجلس الرقابة الفردية على أعمال التسيير وبالتالي، قيام أعضائه بالإطلاع<sup>2</sup>. ويعتبر هذا الحل منطقي لأنه يتماشى مع النصوص القانونية التي تعطي الحق لكل مساهم ممارسة الإطلاع الفردي على وثائق الشركة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لم ينص المشرع على طريقة ممارسة هذا الحق إلا أنه وباعتبار أعضاء مجلس المراقبة مساهمين في الشركة يحق لهم الإطلاع إما في مقر الشركة، أو أن يطلبوا من

---

<sup>1</sup>-J. Hémar, F. Terré, P. Mabilat, *op. cit.*, n°1144, p. 1002.

<sup>2</sup>-Aix-en Provence, 21 février 2013, dr. soc. Juillet 2103, n°7, p. 32 : «Après avoir rappelé que le conseil de surveillance est légalement chargé d'exerce le contrôle permanent de la gestion de la société par le directoire... c'est reconnaître en substance que si le conseil de surveillance peut, en tant qu'organe collégial, réclamer au membre du directoire tout document, il n'existe pas de pouvoir individuel des membres du conseil à se faire communiquer les éléments qui'ils jugent nécessaires à leur mission de contrôle ».

<sup>3</sup>-E. Roty et F. Poulange, *Société anonymes clause statutaires concernant l'administration et le contrôle de la société*, J.C.P, Lexis Nexis, 2013, pp. 94-95 : «...d'une part les membres du conseil de surveillance peuvent recevoir des mandats spéciaux du conseil, ce qui suppose qu'ils soient dotés des pouvoirs de recherche de l'information nécessaires à l'accomplissement de ces missions.

D'autre part, tout mandataire social qui encourt une responsabilité doit se voir reconnaître le pouvoir de mettre en œuvre les prérogatives attachés à cette responsabilité... ».

<sup>1</sup>-أنظر أعلاه، ص. 117.

<sup>2</sup>-أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، ص. 156.

الهيئة الإدارية توجيه كل ما يحتاجون من الوثائق والمعلومات وهو ما يسمى بالإطلاع الدائم، وأيضا في المدة التي تسبق انعقاد جلسات الجمعيات العامة وهذا ما يسمى بالإطلاع المؤقت<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطة مجلس المراقبة في البحث والتحري داخل شركة المساهمة والتوصية بالأسهم

يمكن لمجلس المراقبة أن يتدخل بنفسه لممارسة سلطة البحث والتحري داخل الشركة في حالة ما إذ كانت المعلومات الممنوحة له غير كافية، وهو يمتلك بذلك إمكانيات ووسائل غير محدودة إذ لا يوجد أي تقييد للمراقبات والتحقيقات التي يقوم بها فحتى القوانين الأساسية لا يمكنها تحديد سلطاته في البحث لأنها من النظام العام<sup>2</sup>. حيث يستنتج من الأحكام القانونية<sup>1</sup> أن مجلس المراقبة يجوز له مراقبة الشركة في أي وقت ويتمتع بذلك بحق الإطلاع الدائم على كل الوثائق التي يراها مفيدة لإجراء بحثه.

خول المشرعين الجزائري والفرنسي على حد سواء مجلس المراقبة سلطة البحث التي تمنحه معرفة شاملة عن أعمال الشركة، وتحقق هذه المهمة بممارسة حق الإطلاع وأخذ المعلومات على وثائق الشركة، أين يضع هذه الأخيرة تحت تصرفه ويأخذ ما يحتاج منها ويقوم بالبحث إما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة. مع التنويه أنه يحق لمجلس المراقبة في المجال الدائم التدخل في بحث الوسائل المنشطة لإدارة الشركة، إذ يمكن له في أي وقت فحص كتابات الشركة والمحاسبة وكل وسائل الأصول والصندوق والمخزونات<sup>2</sup>. أما في المجال المؤقت فإنه يبحث في حسابات الشركة وتقارير

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>2</sup>-A. Gregoire, *Manuel des sociétés anonymes*, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd, 1973, n°411, p. 370 : «Les possibilités d'investigation du directoire paraissent illimitées à la lecture de cet alinéa. Aucune restriction n'est en effet formulée par le texte à ces vérifications, controles et communication de documents, qui peuvent s'effectuer à tout moment. Les statuts ne peuvent restreindre ces pouvoirs du conseil de surveillance, car leur caractère institutionnel les rend d'ordre public».

<sup>1</sup>-المادتان 655: " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته". و715 ثالثا الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات".

-Art. L. 225-68 al. 3 C. com. fr.: «A toute époque de l'année, le conseil de surveillance opère les vérifications et les contrôles qu'il juge opportuns et peut se faire communiquer les documents qu'il estime nécessaires à l'accomplissement de sa mission».

<sup>2</sup>-J.-J. Caussain, *op. cit.*, n°294, p 176 : «Il ( conseil de surveillance) est ainsi investi dans sa tâche d'investigation permanente, des pouvoirs les plus étendus, puisqu'il peut, à tout moment, examiner non seulement la comptabilité et les écritures sociales mais aussi tous les éléments d'actif, la caisse, le portefeuille, les stocks, ect...».

التسيير المعدة من قبل مجلس المديرين، سواء تلك المنجزة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من السنة أو عن قفل السنة المالية وهذا من أجل التحقيق والمصادقة عليها<sup>1</sup>. ومما لا شك فيه أنه تعتبر تقارير التسيير من أهم الوثائق الواجب الإطلاع عليها نظرا لأهمية المعلومات التي تحتويها، حيث من خلالها يتم الوقوف على الوضعية الحقيقية للشركة<sup>2</sup>. كما يمارس مجلس المراقبة مراقبته على تقرير محافظ الحسابات الذي يزوده بالمعلومات التي تحصل عليها أثناء إجراءات التحقيقات والمراقبة، ويجب عليه أيضا إبلاغه عن الأخطاء والمخالفات التي اكتشفها والنتائج التي توصل إليها<sup>3</sup>.

علاوة على ذلك، فقد قام المشرع الفرنسي بتوسيع سلطة هذا المجلس في مراقبة تسيير الشركة لتشمل أيضا خبير التسيير الذي يتم تعيينه لمراقبة عمليات التسيير<sup>1</sup>، مع الملاحظة إلى أنه كان في السابق يجيز لكل مساهم أو المساهمين الذين يمثلون الأقلية في الشركة وللجنة المؤسسة وللنيابة العامة تقديم طلب إلى القضاء من أجل تعيين خبير التسيير، أما في الوقت الراهن وبموجب التعديل الجديد لسنة 2009<sup>2</sup> وسع مجال تقديم الطلب لأنه منح أيضا

---

<sup>1</sup>-J.-J. Caussain, *op. cit.*, n°295, p. 177 : «En outre, dans le délai de trois mois à compter de la cloture de chaque exercice, le directoire doit présenter au conseil de surveillance, aux fins de vérification et de contrôle, les documents visés à l'article L. 225-100 alinéa 2 du code de commerce (ancien. art. L. 1966, art. 157, al. 2) qui destinés à l'assemblée général».

<sup>2</sup>-أدناه الدراسة المتعلقة بالتسيير المؤقت لشركات المساهمة من قبل مجلس المراقبة، ص. 161.

<sup>3</sup>- المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.: «يطلع مندوبو الحسابات...أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي:

- 1-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- 2-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- 3-المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- 4-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة».

-Art. L. 823-16 C. com. fr.

<sup>1</sup>-Art. L. 225-231 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-231 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc*): « Le ministère public, le comité d'entreprise et, dans les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé, l'Autorité des marchés financiers peuvent également demander en référé la désignation d'un ou plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion».

لسلطة الأسواق المالية<sup>1</sup> في الشركات المسعرة. علما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الخبرة إلا بالنسبة لشركات الأشخاص<sup>2</sup> وشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>3</sup>. وبالتالي، فهذا التقرير مستبعد من مجال مراقبة مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

وأخيرا يفرض أن تعرض على مجلس المراقبة الحسابات التقديرية التي تلتزم الهيئة الإدارية بإعدادها في حالة وجود صعوبات في الشركة<sup>1</sup>. ويخضع أعضاء مجلس المراقبة لواجب احترام سر المهنة فيما يخص المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة مهامهم وعدم الإفشاء عنها وإلا تترتب مسؤولياتهم في التشريع الفرنسي<sup>2</sup>.

تطبيقا لأحكام المادة 655 من القانون التجاري فلا تعود سلطة البحث لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة بمفرده وإنما ترجع للمجلس بصفته هيئة جماعية حيث نصت المادة المذكورة أعلاه صراحة على أنه "يقوم مجلس المراقبة" وليس أعضاء مجلس المراقبة، بالتحقيق والمراقبة و"بإمكانه" وليس بإمكانهم أخذ المعلومات على وثائق الشركة، وعليه حتى رئيس المجلس لا يستطيع ممارسة البحث بصفة خاصة على حسب رأي جانب من الفقه الفرنسي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-Autorité des marchés financiers (AMF). est une institution financière et une autorité publique française indépendante créée en 2003, dotée de la personnalité morale et disposant d'une autonomie financière, qui a pour missions de veiller à la protection de l'épargne investie dans les instruments financiers, à l'information des investisseurs, au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers.

Elle apporte son concours à la régulation de ces marchés aux échelons européen et international. Créée par la loi n° 2003-706, *préc.* V. M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, *op. cit.*, n°1355, p. 553.

<sup>2</sup>-المادة 558 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".  
<sup>3</sup>-المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "لكل شريك الحق في...الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة على الوثائق...ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يسعين بخبير معتمد".

<sup>1</sup>-Art. R. 232-6 C. com. fr.: «Dans les huit jours de leur établissement, les documents et rapports mentionnés aux articles R. 232-3 et R. 232-4 sont communiqués au commissaire aux comptes, au comité d'entreprise et au conseil de surveillance».

<sup>2</sup>-Art. L. 225-92 C. com. fr.: « Les membres du directoire et du conseil de surveillance, ainsi que toute personne appelée à assister aux réunions de ces organes, sont tenus à la discrétion à l'égard des informations présentant un caractère confidentiel et données comme telles par le président».

<sup>3</sup>-A. Gregoire, *op. cit.*, n°413, p.271: « Mais la surveillance du directoire s'exerce collégialement. De plus, les membres doivent se grouper pour le convoquer. Même le

توجد وسائل أخرى تعرف لإجراء البحث والمراقبة داخل الشركة كالانتقال إلى الأماكن لإجراء خبرة أو تحريات اتجاه إجراء الشركة والبحث عن المعلومات داخل فروع الشركة الأم. ويثار إشكال في هذا الصدد حول ما إذا كان من الجائز لمجلس المراقبة استعمال هذه الإمكانيات عند مراقبته للشركة ولو في غياب أحكام تشريعية؟ وهل يتجاوز بحثه ليشمل الشركة الأم وفروعها أو يتوقف عند الشركة المراقبة؟

هناك جانب من الفقه الفرنسي<sup>1</sup> كان موقفه إيجابيا على أساس أنه مادام مجلس المراقبة يستفيد من سلطة بحث غير محدودة داخل الشركة، فهذه الأخيرة تمكنه من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالشركة الأم وحتى بفروعها وذلك بطريقة غير مباشرة، ويتحقق هذا عن طريق إطلاعه على تقرير محافظي الحسابات المقدم له أثناء الاجتماعات العامة التي تعقد بوجود مجلس المراقبة، ويشمل هذا التقرير كل المعلومات التي تخص الشركة وبالأخص وضعيتها المالية.

يتضح من خلال ما تم الإشارة إليه أعلاه، أنه على الرغم من تمتع مجلس المراقبة بسلطات واسعة وإمكانيات غير محدودة لإجراء البحث داخل الشركة المراقبة بدون تقييد عن طريق الإطلاع وأخذ المعلومات وهذا على مثال محافظ الحسابات<sup>1</sup>، إلا أنه على عكس

---

président du conseil de surveillance n'a pas de pouvoir de recherche particulier, alors q'il peut à lui seul mettre le conseil en mesure de prendre des décisions ».

<sup>1</sup>-B. Valérie-Gomez, *Droit des sociétés et autre groupements d'affaires*, Sup, Foucher, 2008-2009, *op. cit.*, p. 194 :«Les prérogatives du conseil de surveillance nous semblent très largement suffisantes pour mener sa tâche à bien... ».

<sup>1</sup>-المادة 31 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يمكن لمحافظ الحسابات الأطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة".

-Art. L. 823-13 al. 1<sup>er</sup> C . com. fr.: «*Atout époque de l'année, les commissaires aux comptes, ensemble ou séparément, opèrent toutes vérifications et tous contrôles qu'ils jugent opportuns et peuvent se faire communiquer sur place toutes les pièces qu'ils estiment utiles à l'exercice de leur mission et notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres des procès-verbaux*».

هذا الأخير<sup>1</sup> لا يمتد بحثه ليشمل التفتيش داخل الشركة الأم وفروعها.

## الفرع الثاني: مراقبة التسيير المؤقت لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة

يفرض المشرع على مجلس المديرين باعتباره هيئة مكلفة بتسيير وإدارة شركات المساهمة إعداد مجموعة من التقارير المختلفة وهي تقارير متعلقة بالسير العادي وتقارير خاصة، لكن أهمها تقارير التسيير والتي تتمثل في تقرير التسيير السنوي وتقرير التسيير الثلاثي<sup>1</sup>، إذ يعتبر هذان التقريران من أهم الوثائق المقدمة من قبل الهيئة الإدارية والتي تكون موضوع إطلاع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية قصد التعبير عن رأيهم عند التصويت واتخاذ القرارات<sup>2</sup>، كما يقوم بالإطلاع عليها كل من محافظ الحسابات ولجنة المشاركة<sup>3</sup>.

### أولاً: مراقبة مجلس المراقبة لتقارير التسيير المقدمة من قبل مجلس المديرين

يلزم المشرع الجزائري<sup>4</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>5</sup> مجلس المديرين والمسيرين في شركة التوصية بالأسهم بإعداد بصفة دورية ومنتظمة مجموعة من التقارير المختلفة تبعا للمسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث (3) أشهر على الأقل، أو عند إنتهاء كل سنة مالية

---

<sup>1</sup>-المادة 32 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها".

<sup>1</sup>-يقصد بالتسيير الثلاثي ذلك التقرير الذي ينبغي على مجلس المديرين تقديمه كل ثلاثة أشهر من السنة لمجلس المراقبة.

<sup>2</sup>-أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بالمراقبة من قبل الشركاء، ص.ص. من 4 إلى 24.

<sup>3</sup>-أنظر أدناه الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بمراقبة الحسابات من قبل محافظ الحسابات، ص. 201 وما بعدها.

<sup>4</sup>-المادة 656 الفقرة الأولى ق.ت.ج. : "يقدم مجلس المديرين تقريره مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره".

-V. aussi. F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, p. 125.

<sup>5</sup>-Art. L. 225-68 al. 4 C. com. fr.: «Une fois par trimestre au moins le directoire présente un rapport au conseil de surveillance». J.-J. Caussain, *op. cit.*, n°295, pp. 176-177 : «La loi dispose en effet, qu'une fois par trimestre, au moins, le directoire lui présente un rapport».

حول تسييره حتى يتمكن من تقدير أعماله بعد إطلاعه عليه ومن ثم تقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>.

يلتزم مجلس المديرين عند نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن تسييره يذكر فيه حالة الشركة ونشاطها وكل المعلومات التي لا يمكن أن تظهر في الميزانية خصوصا العمليات التي قام بها خلال السنة المنصرمة وأيضا اللاحقة لها<sup>1</sup>، ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للمسير في شركة التوصية بالأسهم الذي يكون ملزما كذلك<sup>2</sup>، ويعتبر تقرير التسيير السنوي من أهم التقارير الواجبة التقديم لأن من خلاله تتمكن الهيئة الرقابية من تقدير التسيير ومن تم تشكيل ملاحظاتها. علاوة على ذلك فقد قام المشرع الفرنسي بتوسيع سلطة مجلس المراقبة في مراقبة تسيير الشركة ليشمل أيضا تقرير خبير التسيير<sup>3</sup> الذي يتم تعيينه لمراقبة مسألة أو أكثر من مسائل التسيير، علما أنه المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الخبرة إلا بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>4</sup> وشركات الأشخاص<sup>5</sup>. لهذا هذا التقرير مستبعد من مجال مراقبة مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

ينبغي على مجلس المديرين إلى جانب تقرير التسيير الفردي المتعلق بالحسابات السنوية إعداد تقرير تسيير خاص بمجموعة الشركات يتعلق بالحسابات المدعمة<sup>6</sup>، مع الإشارة إلى أن المشرع

---

<sup>1</sup>-المادتان 656 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية". و715 ثالثا 7 الفقرة 2 بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم من نفس القانون.

-Art. L. 225-68 al. 6 C. com. fr.: «Le conseil de surveillance présente à l'assemblée générale prévue à l'article L. 225-100 ses observations sur le rapport du directoire ainsi que sur les comptes de l'exercice».

<sup>1</sup>-المادة 656 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 158.

<sup>3</sup>-Art. L. 225-68 als. 4 et 5 C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-المادة 558 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج. لمزيد من المعلومات راجع:

-F. Zéraoui-Salah, *op. cit.*, pp. 128 et s.

لم ينص على محتوى تقرير التسيير السنوي بالرغم من أهميته إلا أن إغفاله لذلك لم يكن مطلقا، بل تداركه بالنسبة للشركات المراقبة والمساهمات والشركات التابعة وهذا عند نصه على أنه عندما تأخذ شركة خلال سنة مالية مساهمة في شركة ما يوجد مركزها في الجزائر أو تحصل على أكثر من نصف رأس مال هذه الشركة فإنه يتم ذكر ذلك في التقرير المقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، كما يشير مجلس المديرين في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط ويظهر النتائج المحصل عليها<sup>1</sup>. وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فهو يمنح تقرير التسيير اهتمام بالغ الأهمية لأنه لم يتوقف من توسيع مضمونه تبعا لكثرة التعديلات التي طرأت عليه، فقد نصت أحكامه صراحة على معلومات إجبارية يجب أن يحتوي عليها كل من تقرير التسيير الفردي<sup>2</sup> وتقرير التسيير المتعلق بالحسابات المدعمة<sup>3</sup> نذكر منها:

-تحليل موضوعي ودقيق عن تطورات أعمال الشركة أو مجموع الشركات، نتائجها ووضعيتها المالية وكذا مديونيتها بالنظر إلى حجم وصعوبة الأعمال،

-المعلومات الرئيسية المتعلقة بتطورات الشركة أو مجموعة الشركات ذات الطابع المالي، أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر رقم 1382-2004 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004<sup>4</sup> إلزاما جديدا يفرض أن يتضمنه كل من تقرير التسيير السنوي الفردي المتعلق بالحسابات السنوية المدعمة يخص المؤشرات الرئيسية ذات الطابع غير المالي التي يكون لها أثر على نشاط الشركة لا سيما تلك المتعلقة

---

-Art. L. 233-16-1 C. com. fr.: «Les sociétés commerciales établissent et publient chaque année à la diligence du conseil d'administration, du directoire, du ou des gérants, selon le cas, des comptes consolidés ainsi qu'un rapport sur la gestion du groupe...».

<sup>1</sup>-المادة 732 مكرر 1 ق.ت.ج.: «عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات». انظر في نفس المعنى، نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السالف الذكر، ص. 144.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-100 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>3</sup>-V. art. L. 225-100-2 C. com. fr.

<sup>4</sup>-Art. L. 3 du l'ord n°2004-1382 du 20 décembre 2004, *Portant adaptation de dispositions législatives à la comptabilité des entreprises aux dispositions communautaires dans le domaine de le reglementation comptable*, J.O.R.F. du 22 décembre 2004, n°297, p. 21773.



بمسائل شؤون الموظفين، وكذا وصف المخاطر الأساسية والأخطاء التي تلقتها الشركة أو مجموعة الشركات...إلخ.

لقد أضاف المشرع الفرنسي مؤخرا بموجب القانون رقم 788-2010 المؤرخ في 12 جويلية 2010 الذي يشمل التعهدات الوطنية للبيئة ويسمى "Grenelle" التزامات جديدة ينبغي أن يتضمنها تقرير التسيير السنوي حول الظروف الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركة كما كان منصوصا عليه، إلا أن الجديد الذي أتى به هذا القانون هو بيان تعهداتها الاجتماعية للتنمية المستدامة<sup>1</sup>، وهذا النظام الجديد كان قابلا للتطبيق ابتداء من السنة المالية المغفلة بتاريخ الفاتح من يناير 2011، أي كان يجب على مجلس المديرين إدراجها في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة المنعقدة سنة 2012، مع التنويه إلى أنه لا يترتب عن عدم ذكرها بطلان الجمعية العامة وإنما تجعل التقرير غير كافي في حالة غيابها.

يجب أن يرفق التقرير السنوي في الأخير جدول يظهر نتائج الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة أو خلال كل سنة مالية مغلقة ابتداء من تاريخ إنشاء الشركة، كما يبرز التفويضات الجارية المقدمة من قبل الجمعية العامة غير العادية لأعضاء مجلس المديرين في حالة ارتفاع رأس المال<sup>1</sup> وكيفية استعمال هذه التفويضات خلال السنة<sup>2</sup>.

تلزم الأحكام القانونية<sup>3</sup> علاوة على تقرير التسيير السنوي مجلس المديرين إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل من السنة ويشمل تسييره في المدة المنتهية عن تقديم تقريره السابق ويقدم بنفس

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-102-1 al. 5 C. com. fr. (mod. Par art. 225-1 loi n°2010-788 du 12 juillet 2010, *Portant engagement national pour l'environnement*, J.O.R.F. 13 juillet 2010, n°160, p.12905).

<sup>1</sup>-V. arts. L. 225-129-1: «Lorsque l'assemblée générale extraordinaire décide l'augmentation de capital, elle peut déléguer au conseil d'administration ou au directoire le pouvoir de fixer les modalités de l'émission des titres» et L. 225-129-2 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-100 al.7 C. com. fr.: «Est joint à ce rapport un tableau récapitulatif des délégations en cours de validité accordées par l'assemblée générale des actionnaires au conseil d'administration ou au directoire dans le domaine des augmentations de capital, par application des articles L. 225-129-1 et L. 225-129-2. Le tableau fait apparaître l'utilisation faite de ces délégations au cours de l'exercice».

<sup>3</sup>-المادة 656 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره".

شكل تقرير تسيير مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، ويعاد تحريره بعدها من قبل مجلس المراقبة وذلك في تقريره المقدم للجمعية العامة العادية<sup>1</sup>. مع التنويه أنه بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم لم يشر المشرع إلى المدة التي يقدم فيها المسير تقريره إلى مجلس المراقبة بل اكتفى بإلزام مجلس المراقبة بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة العادية السنوية<sup>2</sup>.

وعلى عكس التقرير السنوي لم يبين المشرع على غرار نظيره الفرنسي مضمون تقرير التسيير الثلاثي، إلا أن محتوى هذا التقرير لا شك في أنه يتناسب مع اختلاف المؤسسات وحسب تغيرات ظروفها، لهذا يرى تيار من الفقه الفرنسي<sup>1</sup> بأنه من الواجب أن يبين تفصيل وتحليل سير وأعمال الشركة ولا يشترط أن يتضمن معلومات تخص سير فروع الشركة المراقبة.

ويمكن القول في الأخير، أنه وأمام النقص التشريعي المتعلق بذكر مضمون تقارير التسيير المنجزة من طرف مجلس المديرين، يقترح على المشرع سن أحكام قانونية تشريعية وتنظيمية تحدد محتوى هذه التقارير، مراعاة وتدعيما لحقوق المساهمين في الإطلاع باعتبارها تمثل مصدرا للمعلومات، حيث بموجبها يتم إظهار مختلف النشاطات التي أجريت عقب السنة المالية ومعرفة أعمال التسيير التي قام بها المديرين. لهذا فمن المستحسن التوسيع في مضمونها لأنها تساعد على تقدير حسن أو سوء سير الشركة من قبل الهيئة الإدارية

#### ثانيا: مراقبة مجلس المراقبة التقارير الخاصة الموجهة إليه

إلى جانب تقارير التسيير الإجبارية المتعلقة بالسير العادي للشركة والتي تلزم الهيئة الإدارية بإعدادها دوريا وبانتظام، يجوز للجمعية العامة عندما ترغب في اتخاذ قرارات بالغة الأهمية ليست ذات طابع اعتيادي والتي يكون لها تأثير على مصير الشركة كونها خطيرة وتؤدي إلى تعديل رأسمالها، أن تطلب من مجلس المديرين إعداد بعض التقارير الخاصة قبل التقرير والفصل ويتعلق الأمر هنا بالجمعية العامة غير العادية، وتتمثل هذه العمليات بصفة حصرية في التشريع الفرنسي في

<sup>1</sup>-أنظر أدناه، الدراسة المتعلقة بالمراقبة الممارسة من قبل الجمعيات العامة، ص. 185 وما بعدها.

<sup>2</sup>-المادة 715 ثالثا 7 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *Société anonyme, op. cit.*, pp. 28 et s.

قرار رفع رأس مال الشركة<sup>1</sup>، إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب<sup>1</sup>، وإصدار القيم المنقولة المركبة<sup>2</sup> كسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم<sup>3</sup> وسندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم<sup>4</sup>. وتهدف هذه التقارير إلى تنوير الجمعية العامة غير العادية لأنها تساعد على معرفة أسباب ودوافع الإقبال إلى إتخاذ مثل هذه القرارات وما إذا كانت العملية لصالح الشركة أو لا.

تعرف بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، وعلى عكس المشرع الجزائري عمليات أخرى تمس برأس مال الشركة وتفرض إعداد تقرير خاص بشأنها من هيئة الإدارة وتقرير خاص من محافظ الحسابات، وتتمثل هذه العمليات في خيارات أسهم وهي حقوق تمنح مجاناً لأجراء الشركة من أجل حيازتهم

---

<sup>1</sup>-المادة 691 ق.ت.ج.: «للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالات...». و محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السالف الذكر، ص. 178.

-Art. L. 225-129-6 C. com. fr.: «Lors de toute décision d'augmentation du capital par apport en numéraire, sauf si elle résulte d'une émission au préalable de valeurs mobilières donnant accès au capital, l'assemblée générale extraordinaire doit se prononcer sur un projet de résolution tendant à la réalisation d'une augmentation de capital dans les conditions prévues aux articles L. 3332-18 à L. 3332-24 du code du travail, lorsque la société a des salariés. Toutefois, l'assemblée générale extraordinaire se prononce sur un tel projet de résolution lorsqu'elle délègue sa compétence pour réaliser l'augmentation de capital conformément à l'article L. 225-129-2».

<sup>1</sup>-المادة 697 ق.ت.ج.: «يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب. وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين...».

-Art. L. 225-132 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «Les actions comportent un droit préférentiel de souscription aux augmentations de capital».

<sup>2</sup>-M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par la société par actions*, op. cit., pp. 109 et s.

<sup>3</sup>-المادة 715 مكرر 116 ق.ت.ج.: «ترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم».

-Art. L. 225-204 C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 110 ق.ت.ج.: «ترخص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بإصدار القيم المنقولة، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومندوب الحسابات».

-V. art. L. 225-68 al. 4 C. com. fr.

لأسهمها وذلك تحت شروط معينة، ويتحقق هذا الإجراء إما عن طريق خيارات الاكتتاب<sup>1</sup> أو خيارات الشراء<sup>2</sup>، أي تجيز الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير خاص من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير خاص لمحافظ الحسابات الترخيص لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين إبرام عقد لصالح كل الأجراء أو بعض الفئات منهم خيارات تعطي الحق في اكتتاب أسهم الشركة أو شرائها، كما يلزم المشرع الفرنسي نفس الهيئات أن تقدم للجمعية العامة غير العادية تقريرا خاصا عندما تجيز لها ترخيص خول لفائدة أجراءها أسهما مجانية<sup>1</sup> موجودة أو للإصدار.

وتتبعي الإشارة إلى أن خيارات الاكتتاب والأسهم المجانية لا تمنح للأجراء فقط وإنما أيضا للإطارات ولوكلاء الشركة الذين لا يستفيدون من إعانة الدولة<sup>2</sup>.

يجدر التنويه في الأخير إلى أن مجلس المراقبة يلتزم بتقديم نتائج مراقبته للجمعية العامة العادية وذلك على شكل ملاحظات يقوم بتدوينها في تقريره، بحيث تساعد هذه الأخيرة إلى تزويد جمعية المساهمين بالمعلومات التي تمكنها من التقرير والفصل في أعمال التسيير والحسابات عن كل دراية<sup>3</sup>، فملاحظاته لا تشمل التعليق على أعمال التسيير فقط وإنما أيضا على الحسابات السنوية والتي سيتم تناولها في الباب الثاني المتعلق بمراقبة الحسابات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-Art. L. 225-177 al. 1 C. com. fr.: «L'assemblée générale extraordinaire, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, et sur le rapport spécial des commissaires aux comptes, peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire à consentir, au bénéfice des membres du personnel salarié de la société ou de certains d'entre eux, des options donnant droit à la souscription d'actions...»F. Lemeunier, *société anonyme*, op. cit., n°1299, p. 246.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-179 C. com. fr.

<sup>1</sup>-Art. L. 225-197-1 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Décret n°2009-348 du 30 mars 2009, relatifs à la rémunération des présidents de conseil d'administration, des directeurs généraux, directeurs délégués, membres du directoire, présidents du conseil de surveillance ou gérants des entreprises aidées par L'Etat, a interdit que soient attribuées à titre de rémunération, à ces dirigeants d'entreprise des options de souscription ou d'achat. Cette interdiction s'étend aux actions gratuites. J.O.R.F. du 31 mars 2009.

<sup>3</sup>-J.-J. Caussain, op. cit., n° 300, p. 180 : «...le conseil de surveillance est tenu de rendre compte des résultats de son mandat à l'assemblée générale. L'article L. 225-68 alinéa 6 du Code de commerce (an. L. 1966, art. 128, al. 6) dispose à cet égard, que « le conseil de surveillance présente à l'assemblée générale prévue à...ses observations sur le rapport du directoire ainsi que sur les comptes de l'exercice »...ces observations doivent prendre la forme d'un rapport écrit... ».

<sup>4</sup>-أدناه، الدراسة المتعلقة بمراقبة حسابات الشركات من قبل مجلس المراقبة ص. 256 وما بعدها.

## المطلب الثاني: مراقبة الشركات التجارية من قبل لجنة المشاركة

مرت المشاركة العمالية بالجزائر بمراحل مختلفة، ولعل أهم مرحلة كرس فيها هذا المبدأ<sup>1</sup> هي مرحلة التسيير الاشتراكي<sup>2</sup> بحيث برز في هذه الفترة دور العامل الأجير منتجا ومسيرا للشركة<sup>1</sup> وذلك من أجل حماية حقوقه، وبعدها جاءت النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات<sup>2</sup> التي جعلت من مجلس الإدارة<sup>3</sup> أو مجلس المراقبة<sup>4</sup> في شركة المساهمة الخاضعة للقانون الخاص (والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال تعرف بضخامة رأس مالها وتعدد الشركاء فيها وهي تعتمد على الاعتبار المالي، ولكي تحقق الشركة مردودية مالية تجارية يجب عليها احترام القوانين. لذا فإن فرض الرقابة عليها يعد من أهم التحديات التي تواجه مديريها ومن ثم فهي تحميها من مخاطر التسيير أكثر من ذلك فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقوف عند حقيقة مركزها المالي)<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>-يقصد به "مبدأ العمال في تسيير الشركة".

<sup>2</sup>-الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بعلاقات العمل الجماعية للعمل في القطاع الخاص، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص. 1741.

<sup>1</sup>-المادة 7 من الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، عدد 101، ص 1736. "إن عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة".

<sup>2</sup>-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 2 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر. 13 يناير 1988، عدد 2، ص 30، والقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 13 يناير 1988، عدد 2، ص. 47، المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 لمتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

<sup>3</sup>-تجب الإشارة إلى أن شركة المساهمة يوجد بها نظامين مجلس الإدارة ومجلس المديرين، ويتولى إدارة شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي مجلس الإدارة ويتجلى دوره باعتباره هيئة يتم فيها تمثيل لجنة المشاركة على السهر على توافق برنامج المؤسسة مع المخطط ومع توجيهات وقرارات الوصاية، يبيث في المسائل المتعلقة بتمثيل الإدارة في جميع اللجان، وإعداد برنامج الاستثمار ونشاط المؤسسة. كما يعد التنظيم الداخلي بالمؤسسة وبهذه الصفة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير المؤسسة.

<sup>4</sup>-يعتبر النظام الجديد في شركة المساهمة يتولى مراقبة حسابات الشركة انظر المادة 610 وما بعدها ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالف ذكرها.

مجالا لتمثيل العمال<sup>1</sup>، كما أنه وتكريسا لهذا المبدأ تضمنت الأحكام القانونية المتعلقة بعلاقات العمل<sup>1</sup> فكرة جديدة تمثلت في مشاركة الأجراء في تسيير الشركة وذلك بوضع هيئة تمثيلية للأجراء تدعى "لجنة المشاركة"<sup>2</sup> على مستوى كل مكان عمل<sup>3</sup>، ولا شك في أنه بفضل هذه الأخيرة أصبح يحق للأجير الدخول والتمثيل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وهذا حتى تأخذ مصالحهم بعين الاعتبار في القرارات الصادرة عنهما. زيادة على ذلك تبنت الأحكام المتعلقة بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة<sup>4</sup> هذه المشاركة، إذ جعلت مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يشملان على مقعدين لصالح العمال الأجراء الذين يتم بعثهم من طرف لجنة المشاركة الموجودة لتسيير الشركة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتان 26 و 29 من القانون رقم 88-01 السالف الذكر و 10 من القانون رقم 88-04 السالف الذكر والملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر. 27 سبتمبر 1995، عدد 55، ص. 6 والملغى بموجب الأمر رقم المؤرخ في 21 أوت 2001، 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 22 أوت 2001، عدد 47، ص. 9.

<sup>1</sup>-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، عدد 17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. 1991، عدد 68، ص. 2654، المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر. أول جوان 1994، عدد 34، الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو 1996، السالف الذكر، والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997، الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج.ر. 1997، عدد 3.

<sup>2</sup>-تشكل لجنة المستخدمين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء معينين من قبل جمعية عمالية وتجتمع مرة كل شهر، يعد البرنامج بالمستخدمين من قبل مجلس الإدارة ويقدم للجنة للمساهمة في إثرائه سواء فيما يخص التوظيف والترقية وكل ما يتعلق بسياسة التوظيف. راجع في هذا المعنى، عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصبية، 2003، ص. 155.

<sup>3</sup>-المادة 91 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة بواسطة لجنة مشاركة".

<sup>4</sup>-راجع الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الملغى، السالف الذكر.

<sup>5</sup>-المادة 25 من الأمر رقم 95-25 السالف الذكر الملغاة بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 21 أوت 2001، السالف الذكر: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس

وبالتالي، أدى التطور الاقتصادي للشركات التجارية إلى إنشاء هيئة أخرى للمراقبة لفائدة الأجراء إلى جانب الهيئات الجماعية<sup>1</sup> التي تقوم بالمراقبة في إطار الشركات وتسمى بلجنة المشاركة والذي أطلق عليها في التشريع الفرنسي بلجنة المؤسسة، وكان أول ظهور لها فيه بموجب الأمر الصادر في 22 فبراير 1945<sup>2</sup> وتم تبعه قانون المؤرخ في 26 أبريل 1946 الذي رسم العمل بنظام ممثلي العمال، والذي كان معمول به بصفة تلقائية عن طريق الاتفاقيات الجماعية<sup>3</sup>.

أما في الجزائر فأنشأ نظام العمل بلجنة المشاركة ومندوبي العمال لأول مرة سنة 1990 بمقتضى قانون علاقات العمل<sup>4</sup>، وتشير الإحصائيات أنه منذ سنة 1990 إلى غاية 1996 بلغ عدد لجان المشاركة التي تم تنصيبها خلال هذه الفترة 893 لجنة تمثل 677951 عاملاً<sup>5</sup>.

وتهدف هذه اللجنة إلى اشتراك العمال في مراقبة إدارة وتسيير الشركة<sup>6</sup> بفضل صلاحياتها الواسعة المتمثلة في الإعلام والاستشارة في كل المسائل التي تهم التنظيم والتسيير والسير العام للشركة، كما تقوم بمراقبة تسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية ومراقبة تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريع العمل<sup>7</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يتسنى للجنة المشاركة ممارسة هذه الصلاحيات

---

المراقبة حسب كل حالة، أن يشمل على مقعدين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل".

<sup>1</sup>- يقصد بها الهيئات التي تمثل رأس مال شركة المساهمة والتي تتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وكذلك الجمعية العامة التي تعد السلطة العليا في الشركة وأيضاً لجنة المشاركة. وتحقق كل هذه الهيئات مراقبة فعالة وبالغة الأهمية على تسيير شركة المساهمة.

<sup>2</sup>-Ordonnance n° 45-280 du 22 février 1945, *Instituant des comités d'entreprises*, J.O.R.F. du 23 février 1945 et rectificatifs J.O.R.F. du 24 février, 21 et 23 mars 1945.

<sup>3</sup>-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2012، ص. 270.

<sup>4</sup>-القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

<sup>5</sup>-إحصائيات معتمدة من التقارير لوزارة العمل والحماية الاجتماعية الخاصة بالوضعية الاجتماعية، المذكورة من طرف أحمية سليمان، المرجع الأنف الذكر، ص. 292.

<sup>6</sup>-سميحة القيلوبي، *الشركات التجارية*، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2014، ص. 1545.

<sup>7</sup>- D. Legeais, *Droit commercial et des affaires*, Sirey, 2012, 20<sup>ème</sup> éd., p. 277.

بصفة فعالة وإبداء رأيها في المسائل التي تهم الشركة، فيجب منحها كل الوسائل الضرورية التي تسهل إطلاعها ومن أهم هذه الوسائل الاستعانة بخبراء لحضور جلساتها<sup>1</sup>. مع التنويه إلى أنه، يعتبر وجودها إجباريا في الشركات التي يتجاوز عدد عمالها 50 عاملا على الأقل، ودورها أساسا يعد استشاريا<sup>2</sup>. تبعا لهذا سيتم التعرض في الفرع الأول لحق لجنة المشاركة في ممارسة الإطلاع الفردي والجماعي، ثم الوسائل المستعملة لممارسة الحق في الإطلاع من قبل لجنة المشاركة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حق لجنة المشاركة في ممارسة الإطلاع الفردي والجماعي

تتمتع لجنة المشاركة بصلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة تسيير الشركة<sup>3</sup> أهمها الحق في الإعلام، كما تراقب الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشريعات العمل كالضمان الاجتماعي والأمن، النظافة، وطب العمل، ولها صلاحية مراقبة وتسيير الخدمات الاجتماعية<sup>4</sup>.

يشكل حق الإعلام بالنسبة للجنة المشاركة أهمية كبيرة حيث يجعلها تحصل على المعلومات الضرورية حول الشركة وذلك عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات، كما يعتبر حق الإعلام الممنوح بواسطة هذه اللجنة من أهم حقوق الأجراء<sup>5</sup> إذ يجوز لها ممارسة حقها في الاطلاع على مستندات الشركة إما بصفة فردية بحيث تسمح لكل عضو من أعضائها حق الاطلاع بنفسه كمساهم، أو بصفة جماعية أي من قبلها كهيئة مراقبة.

---

<sup>1</sup>- D. Legeais, *préc.*: «... parmi ces différents moyens d'actions, une importante place a été donnée à diverse experts auxquels la loi a conféré un rôle premier d'assister le comité d'entreprise dans l'exercice de ses prérogatives...».

<sup>2</sup>-A. Constantin, op. cit., p. 77 ; P. Dénos, *SARL, Société à responsabilité limitée*, Eyrolles, 2011, p. 130 : «Le comité (CE) est obligatoire si l'effectif est au moins 50 salariés. Son rôle est essentiellement consultatif».

<sup>3</sup>-المادة 94 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.: «للجنة المشاركة الصلاحيات التالية...الإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة، تحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر».

<sup>4</sup>-أهمية سليمان، المرجع السالف الذكر، ص. 288.

<sup>5</sup>-بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 120.



كما أنه بموجب هذا الحق تكون لجنة المشاركة على دراية بشؤون المؤسسة التي يعملون بها وبتطورها الاقتصادي والمالي، ولقد منح المشرع على غرار نظيره الفرنسي سلطات واسعة لها في هذا المجال، إذ يمكنها أن تطلع على الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها بل أكثر من ذلك فقد تتمكن من الحصول على معلومات ومعطيات لا تمنح حتى للمساهمين.

### أولاً: حق لجنة المشاركة في الإطلاع الفردي

تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الاطلاع لم ينص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة على خلاف المشرع الفرنسي<sup>1</sup> الذي منح صراحة لأعضاء لجنة المؤسسة في شركة المساهمة نفس حق الاطلاع الممنوح للمساهمين وفي نفس المدة المقررة لذلك. ويتم الاطلاع بطريقتين إما بإرسال الوثائق إلى أعضاء اللجنة بطلبهم، وإما بوضعها تحت تصرفهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها، كما يجوز لهم أخذ نسخ منها عدا الجرد<sup>2</sup>. وتختلف المعلومات المطع عليها حسب طبيعة الجمعيات العامة<sup>3</sup>. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

#### 1- الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المشاركة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية

يلزم المشرع الفرنسي<sup>4</sup> الشركة كما هو مخول للمساهمين إرسال لكل عضو من أعضاء لجنة المؤسسة الوثائق والمستندات حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاطلاع عليها وهذا قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية والمتمثلة في الحسابات السنوية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وعند الاقتضاء ملاحظات مجلس المراقبة، تقارير محافظ الحسابات (ويقصد هنا التقرير العام والخاص)، جدول الأعمال، نص مشاريع القرارات المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو

<sup>1</sup>- Art. L. 432-4 al. 8 C. trav. fr.: «*Le comité d'entreprise reçoit communication des documents comptables établis par les entreprises qui ne revêtent pas la forme de société commerciale*».

<sup>2</sup>- V. Magnier, *Droit des sociétés*, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2009, n°595, p. 323.

<sup>3</sup>- المواد 677، 678، 680 ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-115 C. com. fr. (mod. et compl. par art. 123-3 du la loi n°2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 août 2003, n° 177, P. 13220, mod par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, préc.) et art. l. 225-117 C. com. fr.

<sup>4</sup>- Arts. R. 225-81 et R. 225-83 C. com. fr.

مجلس المديرين أو المساهمين، أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وألقابهم ومواطنهم، بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها الأشخاص أعمال التسيير، الإدارة أو المراقبة، جرد القيم المنقولة الممسوكة في الحافظة، وجدول نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو خلال كل سنة مغلقة منذ تأسيس الشركة.

## 2- الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة

يتولى المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو مخول للشركاء أن يقدم للجنة المشاركة كافة الوثائق الإجبارية المرسلّة إلى الشركاء ولكن قبل عرضها على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء تقرير محافظ الحسابات. ولا يوجد فترة محددة، لذلك فإن اللجنة لديها الوقت الكافي للمراقبة والمراجعة<sup>1</sup>.

يجب على أعضاء لجنة المؤسسة الإطلاع على الوثائق والمعلومات المرسلّة إليهم بصفة فردية بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية والتي تتمثل في جدول أعمال الجمعية، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وعند الاقتضاء ملاحظات مجلس المراقبة، نص مشاريع القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين، جدول نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، قائمة أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة والمعلومات حول المترشحين لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة<sup>2</sup>.

## 3- الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية

يفرض على الشركة أن تقوم بإرسال الوثائق التالية لأعضاء لجنة المؤسسة: جدول الأعمال، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة، تقرير محافظ الحسابات،

---

<sup>1</sup>-P. Dénos, *op. cit.*, p. 130 ; A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini et S. Roumefort, *Mémento de la SARL et L'EURL, op. cit.*, n°765, p. 235 : «Le gérant doit communiquer au CE, avant leur présentation à l'assemblée des associés, l'ensemble des documents obligatoirement transmis aux associés et, le cas échéant le rapport du commissaire aux copmtes. Aucun délai n'es pas précisé : le CE doit cependant dispose d'un délai d'examen suffisant.

<sup>2</sup>- Arts. R. 225-81 et R. 225-83 C. com. fr., *préc.*

جدول نتائج السنوات المالية الخمس الأخيرة، نص مشاريع القرارات، قائمة القائمين بالإدارة، المديرين العاميين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة<sup>1</sup>.

### ثانيا: حق لجنة المشاركة في الاطلاع الجماعي

يتم حق الإطلاع على المعلومات المقدمة من قبل الهيئة الإدارية إلى لجنة المشاركة في مدة محددة<sup>2</sup>، وتتضمن المعلومات الاقتصادية والمالية، الوثائق المحاسبية والمالية<sup>3</sup>، التقارير السنوية وأيضا المعلومات عن كل ثلاثة أشهر. وذلك ما سيتم التعرض له فيما يلي:

**1- حق الاطلاع على المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية:** يجب تقديم الوثائق المالية والاقتصادية للجنة المشاركة شهر بعد كل انتخاب والتي تعتبر معلومات أساسية ومهمة جدا خاصة بالنسبة للمنتخبين الجدد في اللجنة، وتتضمن هذه المعلومات الشكل القانوني للشركة وتنظيمها، تطلعاتها الاقتصادية ووضعيتها في المجموعة، توزيع رأس مال المساهمين وغيرها من المعلومات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - P. Dénos, *préc.*

<sup>2</sup> - المادة 94 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكّل الشغل، نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي".

- Concernant le droit français, v. art. L. 2323-7 C. trv. fr.

<sup>3</sup> - Arts. L. 2323-7 et L. 2323-28 C. trav. fr. : « Un mois après chaque élection du comité d'entreprise, l'employeur lui communique une documentation économique et financière précisant :

1° La forme juridique de l'entreprise et son organisation;

2° Les perspectives économiques de l'entreprise telles qu'elles peuvent être envisagées;

3° Le cas échéant, la position de l'entreprise au sein du groupe;

4° Compte tenu des informations dont dispose l'employeur, la répartition du capital entre les actionnaires détenant plus de 10 % du capital et la position de l'entreprise dans la branche d'activité à laquelle elle appartient».

<sup>4</sup> - G. Lagard, Y. Guyon, *Comité d'entreprise*, Encyc. Dalloz, 1986, n°135, p. 14.

تتبعي الملاحظة إلى أنه يجب أن تتخذ هذه الوثائق الشكل المكتوب<sup>1</sup>، أما فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية والمالية فتشمل كل الوثائق موضوع إطلاع الجمعية العامة العادية السنوية<sup>2</sup>، ويجب على الهيئة الإدارية قبل اجتماعها أن تتأكد أن لجنة المشاركة قامت بالإطلاع على كل الوثائق الواجب إرسالها إلى الجمعية العامة السنوية وهي الحسابات السنوية وعند الاقتضاء الحسابات المدعمة، حساب النتائج، تقارير التسيير، تقرير مجلس المراقبة وتقرير محافظ الحسابات (التقرير العام والتقرير الخاص) هذا فيما يخص شركة المساهمة. أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>3</sup> فالوثائق التي يجب إرسالها هي الحسابات السنوية، تقرير التسيير وعند الاقتضاء تقرير محافظ الحسابات وإذا كانت هذه الوثائق تم إرسالها إلى الشركاء، تقرير خاص للتسيير أو محافظ الحسابات بشأن الاتفاقيات الواردة في أحكام القانون التجاري الفرنسي . زيادة على هذا، قام المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري بتوسيع مجال اطلاع لجنة المؤسسة على مستندات أخرى والتي تتمثل في

---

G. Lagard, Y. Guyon, *préc.*

<sup>2</sup>-المادة 94 الفقرة السادسة من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.

- Art. L. 2323-8 C. trav. fr: «*Dans les sociétés commerciales, l'employeur communique au comité d'entreprise, avant leur présentation à l'assemblée générale des actionnaires ou à l'assemblée des associés, l'ensemble des documents transmis annuellement à ces assemblées ainsi que le rapport des commissaires aux comptes.*

*Le comité peut formuler toutes observations sur la situation économique et sociale de l'entreprise. Ces observations sont transmises à l'assemblée des actionnaires ou des associés, en même temps que le rapport du conseil d'administration, du directoire ou des gérants.*

*Le comité peut convoquer les commissaires aux comptes pour recevoir leurs explications sur les différents postes des documents communiqués ainsi que sur la situation financière de l'entreprise». v. aussi. A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini et S. Roumefort, op .cit., n°765, p.235 : «Dans les sociétés commerciales, le chef d'entreprise est tenu de mettre, à la disposition du comité l'ensemble des documents obligatoirement transmis annuellement à ces assemblées ainsi que le rapport des commissaire aux comptes».*

<sup>3</sup>- A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini et S. Roumefort, *préc* : «Dans les SARL, les documents ainsi visés sont les suivant :

-comptes annuels; ordre du jour et projets de résolution; rapport de gérance ; le cas échéant, rapport du commissaire aux comptes; si ce document est transmis aux associés, rapport spécial de la gérance ou du commissaire aux comptes sur les conventions de l'article L. 223-19 du code de commerce».

تقرير خبير التسيير<sup>1</sup> الذي يشمل تقدير عملية أو أكثر لتسيير الشركة<sup>2</sup>، كما يلزم عليها الإطلاع على الإجابات المقدمة من قبل الهيئة الإدارية وعلى التقرير الذي يقوم بإعداده محافظ الحسابات<sup>3</sup> في إطار مهمة الإنذار التي يجريها في حالة تدهور وضعية الشركة.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة تقديم على الأقل مرة في السنة تقرير عام مكتوب ووضعه تحت تصرف لجنة المؤسسة خمسة عشر (15) يوما قبل الاجتماع بالنسبة للتشريع الفرنسي، ويشمل هذا التقرير السنوي معلومات حول نشاط الشركة، رقم أعمالها، الأرباح والخسائر، النتائج الإجمالية للإنتاج والاستغلال<sup>4</sup>.

**2- حق الإطلاع على المعلومات المقدمة كل ثلاثة أشهر:** يلزم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة، إطلاع لجنة المشاركة كل ثلاثة أشهر على الوثائق التي تشمل تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسب التغيب وحوادث الأمراض المهنية. وتعتبر هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للجنة المكلفة بالسهر على احترام

---

<sup>1</sup>-لقد منح المشرع الشريك في شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة الحق في الاستعانة بخبير معتمد أو ما يسمى أيضا بخبير التسيير دون أن يمنح هذا الحق للمساهم في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي قصر هذا الحق فقط على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

-M. Salah, *L'expertise de gestion: une institution utile en droit des sociétés commerciales*, op. cit., p.13: «En droit algérien, l'expertise judiciaire de droit commun ne saurait supprimer l'utilité de l'institutionnalisation de l'expertise de gestion. En effet, ces deux expertises n'ont ni le même objet, ni la même finalité et les conditions différent ».

<sup>2</sup>-G. Lagard, F. Loederich, *Comité d'entreprise*, Encyc. Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd, 1978, n°16, p. 65.

<sup>3</sup>-P. Bauvert et N. Siret, *Droit social manuel et application*, Dunod, 2013, p. 319: «S'il (le comité d'entreprise) n'a pu obtenir de réponse suffisante de l'employeur ou si celle-ci confirme le caractère préoccupant de la situation, il établit un rapport qui est transmis à l'employeur et au commissaire aux comptes».

<sup>4</sup>- Arts. L.2323-47 et L. 2323-55 al. 1<sup>er</sup>: «Au moins une fois par an, dans les entreprises de trois cents salariés et plus, l'employeur remet au comité d'entreprise un rapport d'ensemble sur la situation économique et les perspectives de l'entreprise pour l'année à venir»; R. 2323-8 C. trav. fr.

قواعد الأمن من أجل الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية<sup>1</sup> وتطبيق النظام العام<sup>2</sup>، ويجب على ممثلي العمال السهر على صحة تطبيقه وهذا من أجل حماية الأجراء من جهة وتوسيع الإنتاج من جهة أخرى. ويمكن الإشارة على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي<sup>3</sup> يضيف المعلومات المقدمة كل ستة (6) أشهر والمتعلقة بقائمة العطل.

وتطلع لجنة المشاركة أيضا في مقر الشركة إذا طلبت ذلك على قائمة الجرد للسنة المالية الجارية ولثلاث سنوات السابقة، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين خلال ثلاث (3) سنوات السابقة، محاضر الجمعيات خلال ثلاث سنوات السابقة<sup>4</sup>. زيادة على هذا، فإن من حقها الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة والمتمثلة في الحصيلات وحسابات الاستغلال

---

<sup>1</sup>- Arts. L. 2323-51: «*Chaque trimestre, dans les entreprises de trois cents salariés et plus, l'employeur informe le comité d'entreprise :*

*1° Des mesures envisagées en matière d'amélioration, de renouvellement ou de transformation de l'équipement ou des méthodes de production et d'exploitation et de leurs incidences sur les conditions de travail et d'emploi ;*

*2° De la situation de l'emploi... »* et 2323-55 al. 2 ; R. 2323-10 C. trav. fr.

<sup>2</sup>-المادة 94 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.: «*للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ: -تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل،*

*-تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،*

*-نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية،*

*-تطبيق النظام الداخلي". لمزيد من التفاصيل راجع عبد السلام ديب، المرجع السالف الذكر، ص. 200.*

<sup>3</sup>- G. Lagard et Y. Guyon, *op. cit.*, n°134, p. 14: «*...le chef d'entreprise communique semestriellement au comité d'entreprise au, à défaut aux délégués du personnel, la liste des demandes de congé avec l'indication De la suite qu'ya été donnée... »*

<sup>4</sup>- Art. L. 2323-8 C. trav. fr.

وحسابات الأرباح والخسائر<sup>1</sup>، ويمكن أن تستعين في ذلك بخبير محاسب<sup>2</sup> من أجل تحليل حسابات الشركة ويقع على عاتق الشركة واجب دفع مستحقات الخبير وأتعابه<sup>3</sup>.

تختص لجنة المشاركة بتوصيل المعلومات والمعطيات التي توصلت إليها إلى العمال، غير أنه يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السر المهني والكتمان فيما يتعلق بالمعلومات ذات طابع الكتمان والسرية<sup>4</sup>. مع العلم أن عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلام يؤدي إلى عرقلة توظيف الشركة<sup>5</sup>.

نتيجة لذلك يتضح أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي قد أعطوا حق الإعلام الواسع للجنة المشاركة وذلك من أجل إشراك العمال في الحصول على المعلومات حول المؤسسة التي يعملون بها خاصة فيما يتعلق بوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل تطورها ومستقبلها وأفاقها، إذ أن حق الإعلام يمنح للعمال نوعاً من الطمأنينة حول مستقبل المؤسسة ومستقبل مناصب عملهم.

---

<sup>1</sup>-المادة 94 الفقرة السادسة من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "اللجنة المشاركة الصلاحيات التالية: الإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة: تحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر".

<sup>2</sup>-المادة 110 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تنظم لجنة المشاركة نشاطها في إطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لأصحاب العمل".

-Arts. L. 2325-37 et L 2325-38 C. trav. fr.

<sup>3</sup>-المادة 111 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر: "تطبيقاً لأحكام المادة 110 أعلاه تختص الهيئة المستخدمة ميزانيات حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية".

- J.-M. Moulin, *Droit des sociétés et des groupes*, Gualino, 5<sup>ème</sup> éd, 2006, p.75 : «Le CE (comité d'entreprise) dispose de nombreuses prérogatives en terme d'information mais aussi d'actions:..Il peut se faire assister d'un expert rémunéré par l'entreprise en vue de l'aiderà examiner les comptes de la société et la documentation relative à la situation économique de l'entreprise».

<sup>4</sup>-المادة 94 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

<sup>5</sup>- G. Lagard et Y. Guyon, *op.cit.*, n°134 , p. 14.

في الأخير يمكن القول بأنه منح المشرع الفرنسي<sup>1</sup> على خلاف مثيله الجزائري للجنة المؤسسة بعض الحقوق كالتمتع بالشخصية المدنية وذمة مالية مستقلة، زيادة على إمكانية تلقي الهبات وتسيير ذمتها. ومن أجل الدفاع عن مصالحها يجوز لها التقاضي في حدود صلاحياتها القانونية ويشترط لقيامها بهذا التصرف توافر الصفة والمصلحة، ومن ثم يمكنها الطعن في كل القرارات المتخذة من قبل المدير عند عدم استدعائها بصفة قانونية للمشاركة في تقديم رأيها الاستشاري.

## الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لممارسة الحق في الإطلاع من قبل لجنة المشاركة

يمكن للجنة المشاركة الاعتماد على وسائل لتسهيل مهمتها حتى يتسنى لها ممارسة الإطلاع والمراقبة بصفة فعالة ودقيقة على وثائق الشركة ومن تم تقديم ملاحظاتها. ويعتبر استدعاء محافظ الحسابات من قبيل الوسائل التي تعتمد عليها، بحيث يمكنها استدعاؤه لتلقي تفسيراته حول مختلف مناصب الوثائق المطع عليها والمقدمة من قبل مدير الشركة<sup>2</sup> بالأخص الوثائق الحسابية التي تحتاج إلى تفسيرات، لكن لا تنحصر وظيفة محافظ الحسابات على مراقبة الشركة نفسها فقط وإنما تتوسع لتشمل أيضا مراقبة اللجنة إذ يجب عليه فحص ميزانيتها.

يمكن للجنة المشاركة ممارسة هذا الحق المخول لها بصفة دائمة وتقوم في أي وقت من السنة باستدعاء محافظ الحسابات لطلب تفسيراته<sup>3</sup>. وعلى عكس المشرع الجزائري<sup>4</sup> يمنح المشرع الفرنسي<sup>5</sup> للجنة المؤسسة بدورها الحق في مراقبة الحسابات، إذ يجوز لها أن تطلب من

---

<sup>1</sup>- Art. L. 2325-1 C. trav. fr.: «*Le comité d'entreprise est doté de la personnalité civile et gère son patrimoine*».

<sup>2</sup>-Art. L. 2323-8 al. 3 C. trav. fr.: «*Le comité peut convoquer les commissaires aux comptes pour recevoir leurs explications sur les différents postes des documents communiqués ainsi que sur la situation financière de l'entreprise*».

<sup>3</sup>-G. Lagard et Y. Guyon, *op. cit.*, n°136, p. 16: «...la demande d'explications peut en tout état de cause intervenir à n'importe quel moment de l'année. C'est pourquoi on est bien en présence d'une information permanente...».

<sup>4</sup>-من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.: "في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية". يلاحظ أن المشرع لم ينص على حق لجنة المشاركة في عزل محافظ الحسابات قضائيا.

<sup>5</sup>-Art. L. 225-233 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «*En cas de faute ou d'empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, à la demande du conseil d'administration, du directoire, du comité*



القضاء إنهاء مهامه عند وجود خطأ أو مانع وهذا قبل الإنتهاء العادي لوظائفه شأنها في ذلك شأن مجلس الإدارة ومجلس المديرين والجمعيات العامة والمساهمين الذين يمثلون الأقلية في الشركة.

كما منح المشرع<sup>1</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>2</sup> للجنة المشاركة الوسائل الضرورية لممارسة صلاحياتها، إذ يمكنها الإستعانة بخبراء في مجالات متنوعة كالتكنولوجيا، الاقتصاد، المحاسبة، وذلك من أجل مساعدتها على فهم المعلومات المقدمة إليها في إطار الإعلام وأيضا لتقديم رأيها الاستشاري<sup>3</sup>، ويعتبر الخبير المحاسب أول من يحضر جلسات لجنة المشاركة، فضلا عن هذا فهو الأكثر استعانة من قبل هذه اللجنة مقارنة مع غيره من الخبراء<sup>4</sup>.

تقوم لجنة المشاركة بتعيين الخبير المحاسب بصفة حرة وينبغي أن يكون مستقل عن الشركة التي يتقاضى منها أتعابه، لهذا يمنع على رئيس اللجنة بمعنى مدير الشركة التصويت على قرار تعيينه<sup>5</sup>، كما تتولى اللجنة تحديد مهام الخبير.

---

*d'entreprise, d'un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5% du capital social ou de l'assemblée générale, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-ci, par décision de justice, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat».*

<sup>1</sup>-المادة 110 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-Art. L. 2325-35 C. trav. fr.: «Le comité d'entreprise peut se faire assister d'un expert-comptable de son choix:

1° En vue de l'examen annuel des comptes prévu à l'article L. 2323-8;

2° En vue de l'examen des documents mentionnés à l'article L. 2323-10, dans la limite de deux fois par exercice ;

3° Dans les conditions prévues à l'article L. 2323-20, relatif aux opérations de concentration;

4° Dans les conditions prévues aux articles L. 2323-78 et suivants, relatifs à l'exercice du droit d'alerte économique;

5° Lorsque la procédure de consultation pour licenciement économique de dix salariés ou plus dans une même période de trente jours, prévue à l'article L. 1233-30, est mise en oeuvre».

<sup>3</sup>-G. Lgard et Y. Guyon, *op. cit.*, n°135, pp. 15 et s.

<sup>4</sup>-Ibid.

<sup>5</sup>-Art. L. 2325-18 al. 2 C. trav. fr.(abrogé par art. 1 du ord n°2017-1386 du 22/09/2017, préc.):«Le président du comité ne participe pas au vote lorsqu'il consulte les membres élus du comité en tant que délégation du personnel» ; J.-M. Moulin, *op. cit.*, p. 75.

تتبعي الملاحظة إلى أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن للجنة المشاركة أيضا الاستعانة بالخبير المحاسب في حدود مرتين (2) في السنة المالية لفحص الوثائق والكشوفات المالية المسبقة، ومرة واحدة في السنة في إطار إجراءات الإخطار أو الإنذار من طرف اللجنة<sup>1</sup>.

تشمل مهام الخبير المحاسب كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والاجتماعي والمتعلقة بصحة الحسابات وتقدير وضعية الشركة<sup>2</sup>، ولقد أكد الفقه والقضاء الفرنسيين<sup>3</sup> على هذه المهام بإقرار توقيع عقوبات على الشركة التي تمتنع عن تقديم المعلومات ذات الطابع التجاري والمالي للخبير المحاسب. ويحدد المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري الحالات التي يمكن للجنة المشاركة اللجوء فيها إلى هذه الوسيلة والمتمثلة في: فحص الحسابات السنوية أو فحص الحسابات التقديرية<sup>4</sup> أو التسريح الجماعي لسبب اقتصادي<sup>5</sup>، أو في إطار إجراء الإنذار الذي تقوم به اللجنة في حالة تدهور وضعية الشركة<sup>6</sup>. إلا أن هذا لا يمنع من حضور الخبير في حالات أخرى كمراقبة الحسابات المدعمة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>-P. Dénos, *op. cit.*, p. 131 :«Le CE peut également se faire assister par un expert-comptable dans la limite de deux fois par exercice, pour l'examen des documents d'information financière et prévisionnelle; et une fois par exercice dans le cadre de la procédure d'alerte déclenchée par le comité ».

<sup>2</sup>-Art. L. 2325-36 C. trav. fr.: «*La mission de l'expert-comptable porte sur tous les éléments d'ordre économique, financier ou social nécessaires à la compréhension des comptes et à l'appréciation de la situation de l'entreprise*».

<sup>3</sup>-Bull. jolly. Soc., mai 2002, n°136, pp. 610 et s. et G. Lgard et Y. Guyon, *préc.*

<sup>4</sup>-Art. L. 2325-37 C. trav. fr.

<sup>5</sup>-Art. L. 421-3 al. 1<sup>er</sup> C. trav. fr.

<sup>6</sup>-V. art. L. 2323-78 C. trav. fr.: «*Lorsque le comité d'entreprise a connaissance de faits de nature à affecter de manière préoccupante la situation économique de l'entreprise, il peut demander à l'employeur de lui fournir des explications.*

*Cette demande est inscrite de droit à l'ordre du jour de la prochaine séance du comité d'entreprise*».

<sup>7</sup>-Art. L. 2332-1 C. trav. fr.: «*Le comité de groupe reçoit des informations sur l'activité, la situation financière, l'évolution et les prévisions d'emploi annuelles ou pluriannuelles et les actions éventuelles de prévention envisagées compte tenu de ces prévisions, dans le groupe et dans chacune des entreprises qui le composent. Il reçoit communication, lorsqu'ils existent, des comptes et du bilan consolidés ainsi que du rapport du commissaire aux comptes correspondant*».

حتى يتسنى للخبير تكملة مهامه الممنوحة إليه فهو يتمتع في إطار التشريع الفرنسي بنفس حق الإطلاع وأخذ المعلومات المخولة لمحافظ الحسابات<sup>1</sup>، كما تعطى له سلطة واسعة للبحث على المعلومات بحيث يجوز له إجراء كل التحقيقات والمراقبات الضرورية والإطلاع على كل المستندات التي يراها لازمة لممارسة مهمته لاسيما الدفاتر، الوثائق الحسابية، وسجلات المحاضر<sup>2</sup>. وباعتباره يتمتع كمحافظ الحسابات بالحق في الإطلاع تخول له سلطة عامة اتجاه شركات المجموعة<sup>3</sup>، وعليه يمكنه طلب الإطلاع على المعلومات المرتبطة بالشركات الأخرى لنفس المجموعة<sup>4</sup> ويتوسع هذا الحق ليشمل الإطلاع على المعلومات والوثائق الممسوكة من طرف الغير بترخيص من القضاء.

يفرض على الخبير المحاسب توضيح الحسابات للجنة بمنحها ترجمة واضحة ودقيقة<sup>5</sup>. غير أنه ليس له الحق في طلب الإطلاع على وثائق غير موجودة في الشركة إذا كان إعدادها إجباري<sup>6</sup>. علاوة على هذا الحق يحق له الدخول إلى الشركة ويجوز له بدون طلب ترخيص من المستخدم زيارة مكاتبها ومحلاتها في أي وقت وكذا زيارة محلات لجنة المؤسسة لأن هذا الدخول يسمح له بالإطلاع والحصول على المعلومات اللازمة لتكملة وظائفه<sup>7</sup>، ولقد اعتبر تيار من الفقه الفرنسي أن معارضة

---

<sup>1</sup>-Art. L. 2325-37 al. 1<sup>er</sup> C. trav. fr: «*Pour opérer toute vérification ou tout contrôle entrant dans l'exercice de ses missions, l'expert-comptable a accès aux mêmes documents que le commissaire aux comptes*».

<sup>2</sup>-Art. L. 225-236 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (abrogé par art. 20 du ordonnance n° 2005-1126 du 8 septembre 2005, préc.): «*A toute époque de l'année, les commissaires aux comptes, ensemble au séparément opèrent toute vérifications et tous contrôles qu'ils jugent opportuns et peuvent se faire communiquer sur place toutes les pièces qu'ils estiment utiles à l'exercice de leur mission et notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres de procès-verbaux*».

<sup>3</sup>- Art. L. 225-236 al. 3 C. com. fr. (abrogé par art. 20 du ordonnance n° 2005-1126 du 8 septembre 2005, préc.): «*Les investigations prévues au présent article peuvent être faites tant auprès de la société que des sociétés mères ou filiales au sens de l'article L. 223-1* ».

<sup>4</sup>-Soc. 27 novembre 2001, Bull. joly. soc., novembre 2002, n°367, p. 292.

<sup>5</sup>-F. Jacques-Laederiche, *Comité d'entreprise*, Répertoire de droit commercial, Encyc, Dalloz, 1986, n°140, p. 14: «...il s'agit pour lui de donner au comité d'entreprise une traduction claire et intelligible des comptes de l'entreprise... ».

<sup>6</sup>-Soc. 27 mai 1997, J.C.P., éd., E., 27 mai 1997, n°803, p. 276: «...s'il a accès aux comptes, et aux documents des sociétés mères au filiales, l'expert comptable ne peut exiger la communication de documents n'existant pas dans l'entreprise et dont l'établissement n'est pas obligatoire.. »

<sup>7</sup>-F. Jacques-Laederiche, *op. cit.*, n°141, pp.14 et 15.

المستخدم لهذا الدخول يمثل جريمة<sup>1</sup> وعند الإنتهاء من مهامه يحزر الخبير المحاسب تقريراً يقدمه إلى رئيس اللجنة، كما يجوز له أيضاً تقديم التفسيرات الشفهية الضرورية أثناء الجلسة.

يتضح مما سبق أن فعالية دور لجنة المشاركة سواء في التشريعين الجزائري أو الفرنسي لا يظهر بقوة سوى في الجوانب والمسائل الاجتماعية والمهنية، حيث يمكنها المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها عن طريق إبداء الرأي والرقابة في حين يقتصر دورها في بقية الأمور المتعلقة بسير المؤسسة على حق الاطلاع فقط.

ولقد أصبح للجنة المشاركة دوراً متزايداً، فمن جهة تساهم في إيصال مطالب واهتمامات العمال إلى المسؤولين الرئيسيين في المؤسسة من أجل دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها قبل تطورها وتحولها إلى إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى نزاعات بين الطرفين في المستقبل ينتج عنها إضراب من قبل العمال أو غلق المؤسسة من قبل صاحب العمل، ومن جهة أخرى فهي تساهم في نقل رغبات وقرارات برامج ومشاريع المسؤولين إلى العمال إما لمناقشتها أو إبداء الرأي فيها وإما تطبيقها بما يخدم مصلحة الطرفين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - F. Jacque-Laederiche, *préc.*

<sup>2</sup> -أحمية سليمان، المرجع السالف الذكر، ص. 269.

## الباب الثاني: مراقبة حسابات الشركات التجارية

تعد الجمعية العامة العادية السلطة العليا في الشركة<sup>1</sup> تضم جميع الشركاء مهما كان عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكونها، وتكون قراراتهم معبرة عن إرادتهم<sup>2</sup>، فإنعقادها يكون بإتباع مجموعة من الأحكام اللازم مراعاتها حتى يكون الاجتماع صحيحا والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للشركاء والشركة. كما تختص بصفة عامة بصلاحيات المصادقة على نتائج السنة المالية واتخاذ قرارات ذات أهمية بالنسبة لها.

وإذا كان المبدأ أن الجمعية العامة لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون لهيئات خاصة، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تستدعي تدخلها فهي تتولى مراقبة تسيير الهيئة الإدارية، مع التذكير أن هذه الرقابة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحق الإعلام مادام أن الإعلام يتضمن في مضمونه نوعا من الرقابة، وأن هذه الأخيرة قد تمارس قبل انعقادها أو أثناء الاجتماع العادي.

انطلاقا من هذا، سوف يتم تناول مراقبة الحسابات من قبل الجمعيات العامة ومجلس المراقبة في الشركات التجارية في الفصل الأول ثم من طرف محافظ الحسابات في الفصل الثاني.

---

<sup>1</sup> - فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> - وفاء جلال محمددين، المرجع السالف الذكر، ص. 204.

## الفصل الأول: المراقبة الممارسة من قبل الجمعية العامة ومجلس المراقبة في الشركات التجارية

تعتبر الجمعية العامة هيئة جماعية تداولية في شؤون الشركة على خلاف محافظ الحسابات أو المدير الممثل<sup>1</sup>. وتتواجد في كل الشركات التجارية، فبالنسبة لشركات الأشخاص يوجد بها الجمعية العامة السنوية وغير السنوية<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى نظام الجمعيات في شركات الأموال فميز المشرع الجزائري بين الجمعية العامة التأسيسية، العادية وغير العادية، ولقد اعتبر على حق إذ أنه لا وجود لجمعية عامة تأسيسية إلا إذا لجأت الشركة إلى الادخار<sup>3</sup>. إلا أن هناك جانب من الفقه<sup>4</sup> يعارض هذا التقسيم إذ يرى بأنه لا وجود لهذه الأنواع الثلاث من الجمعيات بل هناك هيئة واحدة تعقد اجتماعات مختلفة (اجتماع تأسيسي، وعادي، وغير عادي). وعليه، فإن الجمعيات التي تسمح للشريك الاشتراك فيها هي الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإن كان هذا الحق ليس بمطلق وسيتم التطرق إليه من خلال الدراسة التالية.

تخضع الجمعيات العامة لأحكام قانونية متنوعة تتضمن أساسا قواعد تركيبها وسيرها، كما هو عليه الأمر بالنسبة لكافة الهيئات الجماعية لشركات الأموال، غير أنه حتى وإن كانت تشترك في

---

<sup>1</sup>-سميحة القيلوبي، *الشركات التجارية*، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993، رقم 382، ص. 371.

<sup>2</sup>-المادة 556 ق.ت.ج. والتي تقابلها في التشريع الفرنسي: -Art. L. 221-7 C. com. fr. (mod. par art. 2 du ordonnance 2017-1180 du 19 juillet 2017, *préc.*)

<sup>3</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، السالف ذكرها.

<sup>4</sup>-محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 484: "...في الحقيقة توجد جمعية عامة واحدة اجتماعاتها تتكون من جميع الشركاء في الشركة، هذه الجمعية تعقد اجتماعات متنوعة تبعا لنوع المواضيع التي ستناقش في موعد الاجتماع (اجتماع أول، اجتماع عادي، اجتماع غير عادي)".

بعض النقاط وعلى رأسها عملها مبدئياً بموجب الأغلبية<sup>1</sup> وليس الإجماع<sup>2</sup> والذي يعتبر المبدأ العام في شركات الأشخاص<sup>3</sup> والتي لا تزال تعتمد على الأحكام العقدية<sup>4</sup> ومن ثم الطابع العقدي الغالب، فهي تختلف في تحديد هذه الأغلبية، كما تتميز فيما بينها في العديد من المسائل الأخرى باختلاف شكل الشركة التجارية وبالخصوص بين شركات الحصص كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأسهم وعلى رأسها شركة المساهمة.

تستبعد من الدراسة الجمعية العامة غير العادية لأنها لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة أو سير أعمالها من قبل الهيئة الإدارية وكونها لا تحقق المراقبة على الشركة. انطلاقاً من هذا يجب أن نبين بداية مراقبة الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية في الشركات التجارية (المبحث الأول) ثم مراقبتها من لدن مجلس المراقبة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مراقبة الحسابات من قبل الجمعية العامة في الشركات التجارية

إضافة إلى دور الجمعية العامة العادية في الشركات التجارية باعتبارها هيئة تعيين للهيئات الإدارية والرقابية<sup>5</sup> وهيئة عزل فإنها تقوم بالمصادقة على الحسابات والترخيص كما تختص أيضاً

---

<sup>1</sup> - F. Lemeunier, *Société anonyme, op. cit.*, n°619, p. 107.

<sup>2</sup> - ماعدا في حالة تخفيض تقدير الحصص العينية بالنسبة للجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة أو في حالة زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، أين تستبعد الأغلبية وتطبق قاعدة الإجماع حسب المواد 601 الفقرة الثالثة و586، 674 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>3</sup> - نادية فضيل، *شركات الأشخاص في القانون الجزائري*، المرجع السالف الذكر، ص. 32.

<sup>4</sup> - المادة 106 ق.م.ج.: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

-Art. 1134 C. civ. fr. : «Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.

*Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.*

*Elles doivent être exécutées de bonne foi».*

<sup>5</sup> - V. Magnier, *op. cit.*, n°490, p. 262.

بمراقبة السير العادي للشركة، صلاحية الفصل في أعمال الإدارة والحسابات المالية، إذ تعقد الجمعيات العامة دورتها مرة في السنة على الأقل خلال الستة (6) أشهر التي تلي قفل السنة المالية<sup>1</sup>. انطلاقاً من هذا سيتم تناول صلاحيات الجمعيات العامة في المصادقة والترخيص (المطلب الأول) وإلى أنواع المراقبة الممارسة من قبل الجمعيات العامة في إطار شركة المساهمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: صلاحيات الجمعيات العامة في المراقبة أثناء المصادقة والترخيص

إن البث في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها عند الاقتضاء تعتبر من الصلاحيات الأساسية للجمعيات العامة إذ لا يمكن التحقق من وجود المبالغ القابلة للتوزيع إلا بعد فحص حسابات السنة المالية<sup>2</sup>.

فإذا كان المبدأ هو أن الجمعيات العامة لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون لهيئات خاصة، فإنه يرد عليها استثناءات تتطلب تدخل الجمعيات العامة لمنح الترخيصات سواء منها المتطلب قانوناً أو المقررة بموجب القوانين الأساسية للشركة، ويعود هذا الاختصاص لهذه الهيئة العامة في مراقبة تسيير الهيئات الإدارية. لهذا سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى صلاحيات الجمعيات العامة في المصادقة وفي (الفرع الثاني) إلى صلاحياتها في الترخيص.

---

<sup>1</sup>-المواد 557 الخاصة بشركة التضامن، 584 بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، 676 بشأن شركة المساهمة ق.ت.ج. ويجب الإشارة بالنسبة إلى هذه المادة أن الفقه الجزائري لاحظ خطأ في الصياغة باللغة العربية، إذ تم النص على أن انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية تكون في أجل ستة (6) أشهر قبل قفل السنة المالية مع أنه لا يمكن المصادقة على الحسابات دون اختتام السنة المالية، لذا فإن النص في الصياغة الفرنسية جاء واضحاً وأكثر دقة. أنظر في هذا المعنى فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير، السالف ذكرها. إذ جاء فيه:

«L'assemblée générale ordinaire est réunie au moins une fois par an, dans les six mois de la cloture de l'exercice, sous réserve de prolongation de ce délai, à la demande du conseil d'administration ou du directoire...» . تقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي:

- Art. L. 225-117 C. com. fr.: « L'assemblée générale ordinaire est réunie au moins une fois par an, dans les six moi de la clôture de l'exercice...».

<sup>2</sup>-المادة 723 ق.ت.ج.



## الفرع الأول: صلاحيات الجمعيات العامة في المصادقة

يجب في البداية التذكير بأنه تختلف الجمعيات العامة في الشركات التجارية باختلاف نوع الشركة التي توجد بها، ففي شركات الأشخاص تتواجد بها الجمعية العامة السنوية وغير السنوية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهناك ما يسمى الجمعية العامة العادية وغير العادية<sup>1</sup>. وللإشارة فإن الجمعية العامة السنوية تتعدد وفقا لأحكام شركة التضامن إذا لم يكن كافة الشركاء مديرين<sup>2</sup>، كما يجوز أن تتخذ القرارات فيها خارج الجمعية العامة السنوية عن طريق الاستشارة الكتابية<sup>3</sup> والتي عرفها تيار من الفقه "وفي غياب نص يحدد مفهومها بأنها إجراء يحل محل الجمعيات العامة يقوم من خلاله المدير عوضا من عقد جلسة إرسال للشركاء كل المشاريع المقترحة والعقود المراد إبرامها مرفقة بكل الوثائق الضرورية من أجل استشارتهم، ويلزم الشركاء بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها إما بالموافقة أو الرفض"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تستدعي الجمعيات العامة العادية من قبل مدير الشركة<sup>5</sup> أو من قبل أحد الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع رأس المال، كما يجوز استدعائها من

---

<sup>1</sup> - أنظر أعلاه، ص. 112.

<sup>2</sup> - تجدر الملاحظة بأنه في حالة ما إذا كان كل الشركاء مديرين (المدير القانوني) فإنه لم يشترط المشرع عقد هذا النوع من الجمعيات بناء على المادة 557 الفقرة 4 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> - المادة 556 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء".

-Art. L. 221-6 al. 3 C. com. fr.: «*Les statuts peuvent également prévoir que les décisions sont prises par voie de consultation écrite, si la réunion d'une assemblée n'est pas demandée par l'un des associés*». en même sens v. M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°484, p. 281 : «A l'exception des réunions obligatoires des associés en nom en assemblées générales, le droit de la S.N.C. autorise la prise de décision collective par la voie de la consultation écrite; il importera, pour ce faire, que les statuts de la société prévoient cette possibilité».

<sup>4</sup> - فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها. عائشة سبع، الاستشارة الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 2، 2006، ص. 58.

<sup>5</sup> - المادة 583 ق.ت.ج.

طرف القضاء بناء على طلب أحد الشركاء<sup>1</sup> ويكون انعقاد الجمعية أمرا إجباريا إذا تعلق الأمر بالمصادقة على حسابات الشركة أو إذا تم استدعاؤها من قبل أحد الشركاء حسب الشروط، وخارج هاتين الحالتين يمكن للشركاء اتخاذ القرارات بواسطة الاستشارة الكتابية إذا ما تم النص عليها في القانون الأساسي<sup>2</sup>. وبالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد يتخذ الشريك جميع القرارات سواء كان موضوعها يمس تعديل القانون الأساسي أو لا، ذلك لأن صلاحيات الجمعية العامة ترجع له<sup>3</sup>، كما أن القانون استبعد بصريح النص تطبيق المواد الخاصة بانعقاد الجمعية العامة وكيفية اتخاذ القرارات فيها<sup>4</sup>.

يعتبر اجتماع الشركاء في جمعية عامة واجب وهذه الأخيرة تضم جميع الشركاء من أجل الموافقة على أعمال الشركة التي يتبناها المديرين من خلال تسيرهم لها، وكذا زيادة التعديلات الضرورية لتحسينه. لذلك يفرض أن تجتمع الجمعية العامة في مدة معينة خلال السنة (6) أشهر التي تلي قفل السنة المالية السابقة<sup>5</sup>. لذا من المقرر أن تتعقد الجمعية العامة السنوية لشركة التضامن

---

<sup>1</sup>-المادة 580 الفقرة 3، 4، 5 ق.ت.ج.: "يجوز لواحد من الشركاء أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن. يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال". وأنظر أيضا محمد الطاهر بلعيساوي، *الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال*، دار العلوم، 2014، ص 144 و 145.

<sup>2</sup>-المادة 582 ق.ت.ج. وعائشة سبع، المقال السالف الذكر، ص. 57: "لكن يمكنهم الاتفاق على إصدارها خارج الجمعية العامة عن طريق الاستشارة الكتابية وذلك بشرطين، الشرط الأول هو أن يتم النص صراحة على هذا الإجراء في القانون الأساسي...والشرط الثاني هو عدم إبداء الشركاء رغبتهم في الاجتماع".

<sup>3</sup>-المادة 564 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 584 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

-M. Salah et F. Zéraoui, *L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien: hérésie ou nécessité d'une institution*, in *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik, Coll. Dr. aff, 2002, n°25, p.138: «L'associé unique exerce toutes les compétences dévolues à l'assemblée des associés de la SARL de droit commun, qu'il s'agisse des décisions ordinaires ou des décisions extraordinaires. Il se prononce, en ce cas, par décisions unilatérales».

<sup>5</sup>-المادة 557 ق.ت.ج.

بموجب شرط خاص في القانون الأساسي للشركة<sup>1</sup> وعليه يحرص المديرين على إخضاع الدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة لموافقة ومصادقة الشركة عليها ويتعلق الأمر بتقرير حول عمليات السنة المالية، الجرد، الميزانية، وكذا حساب النتائج<sup>2</sup>. ومن المنطقي حسب الفقه الجزائري ألا يكون واجبا أن تتعقد الجمعية العامة السنوية إذا كان جميع الشركاء مديرين<sup>3</sup>، إلا أنه تنبغي الإشارة إلى أن اجتماع شركاء شركة التضامن في إطار جمعية عامة سنوية تكون واجبة متى طلب عقدها من أحد الشركاء<sup>4</sup>.

تختص الجمعية العامة السنوية في شركات الأشخاص<sup>5</sup> بصلاحيات الفصل في حسابات السنة المالية، كما يعود لها الاختصاص في إبراء ذم المديرين عن نتائج تسييرهم بعد المصادقة على الحسابات وذلك على غرار شركات الأموال<sup>6</sup>. وبعد دراسة الحسابات والعمليات التي يقوم بها المدراء سواء كانت خاضعة لترخيص أو لا والتأكد من صحتها وانتظامها وعدم خرقها لأحكام القانون الأساسي تقوم بقفل السنة المالية، كما تثبت الجمعية العامة السنوية بمنح براءة الذمة من عدمه للمديرين بعد فحص ومراقبة المعلومات المقدمة من المديرين والمتمثلة في تقرير التسيير وإجراء الجرد، وحساب النتائج والميزانية الموضوعية من قبل المديرين<sup>7</sup>. غير أنه إذا كان كل الشركاء مديرين في شركة التضامن تعتبر الجمعية العامة السنوية غير إجبارية وهذا راجع إلى كون كل شريك على دراية وإطلاع

---

<sup>1</sup>-A. Couret et J.-Q. Barbier, *Droit commercial, op. cit.*, p. 138.

<sup>2</sup>-المادة 557 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°480, p. 280 : «Il est évident que la réunion de l'assemblée générale annuelle n'est pas obligatoire lorsque tous les associés en nom sont gérants».

<sup>4</sup>-هذا يستنتج من خلال عبارة "إذلم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 556 ق.ت.ج.، فبمفهوم المخالفة إذاطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء يمتن لزوما على باقي الشركاء الاجتماع في إطار جمعية عامة. لمزيد من التفاصيل راجع:

-M. Salah, *op. cit.*, n°481, p. 281 : «La réunion des associés de la S.N.C. en assemblée générale est également obligatoire lorsqu'elle est demandée par l'un deux».

<sup>5</sup>-المادة 557 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المواد 584 الفقرة الأولى فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة، 676 الفقرة الأولى و716 بالنسبة لشركة المساهمة ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-يرى جانب من الفقه الجزائري بأن منح براءة الذمة من طرف الجمعية العامة السنوية للمديرين لا يمنع الشركاء من رفع دعوى المسؤولية على هؤلاء بعد قفل السنة المالية. لمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

بالوضعية الحقيقية للشركة<sup>1</sup>، ولكن يختلف الأمر بشأن شركة التوصية البسيطة حتى ولو كان جميع الشركاء المتضامنين مديرين فلا يمكن استبعادها كون الشريك الموصي ممنوع من التدخل في الإدارة<sup>2</sup>. وبالتالي، فهو ليس على علم بوضعية الشركة. ولقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 556 من القانون التجاري على أنه تتخذ قرارات الجمعية العامة السنوية في شركة التضامن بناء على قاعدة الإجماع أي الموافقة الجماعية للشركاء وهذا راجع إلى المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشريك في هذه الشركة<sup>3</sup>، غير أنه لا يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات بأغلبية محدد ونظرا لشركة توصية البسيطة يوجد بها نوعين من الشركاء (المتضامنين والموصين) رأى جانب من الفقه الجزائري<sup>4</sup> أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 556 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص اتخاذ القرار، وعليه، تتخذ القرارات بموجب نص المادة 563 مكرر 4 من نفس القانون أي وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي.

وبالمقارنة مع شركات الأموال، تقوم الجمعية العامة العادية السنوية بمراقبة عمليات الإدارة التي يقوم بها المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>5</sup> وشركة التوصية بالأسم، إذ يجب أن تعرض التقارير التي يقوم بإعدادها المديرين والمتعلقة بعمليات السنة المالية وحساباتها على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة (6) أشهر اللاحقة لقفل السنة المالية<sup>6</sup>، بحيث يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن وهو ما يعني أن صدور قرار المصادقة على الحسابات السنوية في إطار جمعية الشركاء يعتبر إستثناء أو خروجاً على مبدأ حرية إصدار قرارا الشركاء خارج الاجتماع مقارنة مع

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>2</sup>-المادة 563 مكرر 5 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة".

<sup>3</sup>-المادة 551 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير السالف ذكرها.

<sup>5</sup>-المادة 584 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-يتبين أن هناك تعارض من حيث الصياغة بين المادة 580 الفقرة الأولى التي تجيز أخذ جميع القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية والمادة 584 الفقرة الأولى ق.ت.ج. التي تلزم عقد الاجتماع عند البث في الحسابات السنوية، مما يتوجب حذف عبارة "جميع" من صيغة المادة 580 الفقرة الأولى من نفس القانون. لمزيد من المعلومات راجع، مفتاح بوجلال، التنظيمات الاتفاقية لشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، ص. 229.

التشريع الفرنسي الذي يفرض أيضا اجتماع جمعية الشركة بمناسبة المصادقة على الحسابات السنوية المنجزة من طرف المسيرين والتي تعد قاعدة من النظام العام. أما بالنسبة لشركة المساهمة<sup>1</sup> فيتم وضعها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وهذا ما يستدعي التساؤل عن دور كل من هاتين الهيئتين؟ عند إقفال السنة المالية خاصة وأن القانون فرض عليهما وضع تقارير تستمع إليهما الجمعية العامة العادية عند قفل كل سنة مالية وهذا قبل تطرق هذه الهيئة للمصادقة على الحسابات.

### أولاً: الاستماع إلى تقرير الهيئة الإدارية والرقابية حول نتائج السنة المالية

لا يمكن البت في حسابات الشركة إلا بعد معرفة نشاط الجمعية العامة العادية وعملياتها المالية والنتائج المحققة وكذلك الرقابة التي قام بها أشخاص متخصصين. لذلك يجب الإشارة إلى البيانات التي تتضمنها التقارير:

#### 1- التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين

يتعهد مديري شركات الأشخاص بإعداد حسابات الشركة بداية بالقيام بالجرد لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة عند قفل السنة المالية، إلى إعداد حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية، ويجب أن تظهر هذه الحسابات النتائج الحقيقية للسنة المالية. ويرفق بهذه الوثائق تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة الذين يلتزمون بتقديمه إلى محافظ الحسابات (تقرير التسيير).

ألزم المشرع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع تقرير مكتوب عن وضعية الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة عن اختتام كل سنة مالية<sup>2</sup> ويعتبر هذا التقرير من الوثائق الضرورية التي تساعد المساهمين في إبداء الرأي وإصدار قرار واضح فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها<sup>3</sup>، وينتضمن التقرير البيانات التالية: كيفية سير أعمال الشركة وحساباتها المالية والاقتصادية، بيانات عن

<sup>1</sup>-المواد 676، 716 ق.ت.ج.

- Art. L. 232-1 C. com. fr. (mod. par art. 55 du loi n°2018-727 du 10 août 2018, *préc.*)

<sup>2</sup>-المواد 676، 716، 677 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

- Art. L. 225-100 C. com. fr.

<sup>3</sup>-Y. Guyon, *op cit.*, n°412, p. 434.

العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أو آلات أو توسع في مفاصل الإنتاج مع أسعارها، وبيين التقرير كذلك المجالات الجديدة التي يمكن للشركة أن تتعامل فيها كالأسواق الجديدة لتسويق منتجاتها أو العقود التي عقدتها الشركة بتصريف منتجاتها، البيانات عن الإيرادات وأوجه المصروفات، القروض والتعهدات التي التزمت بها خلال السنة، الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية والمدور من الأرباح من السنة السابقة مع اقتراح تاريخ توزيع الأرباح<sup>1</sup>.

بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين وعلى خلاف شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، يجب على مجلس المديرين زيادة على إعداده لتقريره حول التسيير عند نهاية كل سنة مالية أن يقدمه مع وثائق الشركة إلى مجلس المراقبة بغية المراجعة والمراقبة، وإبداء ملاحظاته حوله، وكذا حول حسابات السنة المالية إلى الجمعية العامة العادية<sup>2</sup>.

يجب الملاحظة إلى أن المشرع الفرنسي<sup>3</sup> ينص زيادة على ما سبق ذكره أن يتضمن تقرير التسيير نسبة مشاركة العمال في رأس المال حتى اليوم الأخير من السنة المالية، وإذا امتلك الأجراء على أكثر من 3% من رأس مال الشركة يجب استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد من أجل إدراج شرط في القانون الأساسي ينص على تعيين واحد أو أكثر من المساهمين الأجراء في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

حرص المشرع الفرنسي على حصول المساهمين على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بنشاط الشركة بالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي لم يتوسع في تحديد مضمون تقرير التسيير، هذه

---

<sup>1</sup>-محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 508 و 509.

<sup>2</sup>-المادة 656 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>- Art. L. 225-23 al. 1 C. com. fr. (mod. par arts. 184 et 186 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, préc.): «...lorsque le rapport présenté par le conseil d'administration lors de l'assemblée générale en application de l'article L.225-102 établit que les actions détenues par le personnel de la société ainsi que par le personnel de sociétés qui lui sont liées au sens de l'article L.225-180 représentent plus de 3% du capital social de la société, un ou plusieurs administrateurs sont élus par l'assemblée générale des actionnaires sur proposition des actionnaires visés à l'article L.225-102. Ceux-ci se prononcent par un vote dans des conditions fixées par les statuts. Ces administrateurs sont élus parmi les salariés actionnaires ou le cas échéant, parmi les salariés membres du conseil de surveillance d'un fonds commun de placement d'entreprise détenant des actions de la société...».

الوثيقة التي يتجسد على أساسها مدى فاعلية هيئات التسيير في القيام بأعمال الشركة لذلك، رأى جانب من الفقه الجزائري بأن هذا يشكل نقص تشريعي يكون من الأحسن تداركه ضمانا لمصلحة الشركة ومراعاة لحق المساهمين في التعرف على مدى كفاءة المديرين أو هيئات الإدارة في مهامهم<sup>1</sup>.

صفوة القول أن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين يحتوي على جميع نشاطات الشركة وبيبين وضعها المالي والاستثماري وذلك بعرض نشاطها والبيانات التي تتعلق بتعاملها ومدى نجاحها في عملياتها التجارية وتطور إمكانياتها في السنة المالية المنصرمة<sup>2</sup>. نتيجة لذلك، يعد هذا التقرير على حسب رأي جانب من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية. لهذا، نظرا لأهميته رتب المشرع عقوبة جزائية عند التخلف عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة<sup>4</sup>.

## 2-تقرير محافظ الحسابات حول نتائج السنة المالية

على عكس التقرير الذي يقوم بإعداده مسيري شركات الأشخاص ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يعلمان فيه الشركاء عن نشاط الشركة فإن محافظ الحسابات يعطي توضيحات عن الحسابات السنوية ومدى صحتها وانتظامها دون أن يتدخل في التسيير<sup>5</sup>. ويتعلق الأمر بالتقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تبث في حسابات السنة المالية المقفلة، لأن هناك مجموعة من التقارير الخاصة التي يقدمها محافظ الحسابات إلى هذه الجمعية والمتعلقة بعملية معينة ومنها: بيان نتائج الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عدده يقل عن خمسة (5)<sup>6</sup>، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من محافظ الحسابات والأجور

---

<sup>1</sup>-مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2004-2005، ص. 24.

<sup>2</sup>-محمد فوزي سامي، المرجع الأنف الذكر، ص 509.

<sup>3</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n°412, p. 435 : « Il est par conséquent le support essentiel de l'information des actionnaires... ». et Ph. Merle, *op. cit.*, n°544, p. 595 : « Le rapport de gestion établis par le conseil d'administration (ou le directoire) est l'élément essentiel de l'information des actionnaires... ».

<sup>4</sup>-المادة 813 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n°380, p. 401.

<sup>6</sup>-المادة 678 سادسا ق.ت.ج.

المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجرة وعدددهم خمسة<sup>1</sup>، الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها التي يجب أن تخضع لترخيص من الجمعية العامة العادية<sup>2</sup>، تغيير طريقة تقدير حسابات الشركة عن الطرق المستعملة في السنوات السابقة<sup>3</sup>، التقرير الخاص في حالة اكتشاف وقائع من شأنها عرقلة استمرار استغلال الشركة<sup>4</sup>.

إلا أن التقرير الذي يهم هو التقرير العام الذي يتعلق بمجموع حياة الشركة خلال السنة المالية المحددة وليس فقط بعملية خاصة أو في طور الإنجاز من قبل الشركة<sup>5</sup>، وتبعا لطابعه هذا يقدم إلى الجمعية العامة العادية المدعوة للبحث في حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المنصرمة<sup>6</sup> ويفرض على المحافظ أن يشير فيه إلى إتمام المهمة التي أسندت إليه طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري. علاوة على ذلك يلزم عليه أن يتضمن تقريره بصفة خاصة المسائل التالية: مدى انتظام حسابات الشركة أو عدم انتظامها فإذا تعلق الأمر بمجموعة الشركات فيكون ذلك إما بالنسبة للشركة الأم أو أحد فروعها حسب الأحوال، وأيضا مسألة حصوله على البيانات والمعلومات اللازم توافرها لتحقيق جدية قيامه بعمله والصعوبات التي تواجهه في هذا بشأن إن كانت موجودة، مدى اتفاق الميزانية وحساب النتائج والحسابات العامة للشركة (بحيث يجب أن يكون ذلك ترجمة حقيقية للمركز المالي للشركة)، مدى اتفاق أعمال الجرد السنوي للشركة عن السنة السابقة ومدى تطابقها للأصول المالية المقررة في هذا الصدد، وإبداء الرأي في تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية العامة ومدى توافقه أو اختلافه مع دفاتر الشركة والمركز المالي لها<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 680 ق.ت.ج. أنظر في نفس المعنى مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، ص. 479.

<sup>2</sup>-المادة 628 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 717 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-أنظر أدناه الدراسة المتعلقة بالمهام الرقابية لمحافظ الحسابات، ص. 230 وما بعدها.

<sup>6</sup>- J. Hémar, F. Terre et P. Mabilat, T.2, *op. cit.*, n°1004, p. 798.

<sup>7</sup>-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص. 313.



خلاصة القول أنه، بعد استماع الجمعية العامة العادية لمضمون تقرير المسيرين، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الذي يقدم حساب عن سير الشركة وحسابات السنة المالية وكذا الاقتراحات المتعلقة بالتوزيع المؤقت للأرباح، تستمع هذه الهيئة بعد ذلك لتقرير محافظ الحسابات ثم يتم التصويت حول هذه المسائل المتعلقة بحسابات الشركة وطريقة توزيع الأرباح<sup>1</sup>.

بخصوص شركة التوصية بالأسهم يقدم المسير في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة ويحصر النتيجة النهائية للسنة المالية لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها<sup>2</sup>. علاوة على ذلك يلتزم مجلس مراقبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بتقديم تقرير لهذه الجمعية يوضح فيه ملاحظاته حول التسيير والحسابات<sup>3</sup>، مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي لم ينص على محتوى تقرير مجلس المراقبة فالإشارة الوحيدة التي جاء بها النص القانوني<sup>4</sup> هي تشكيل ملاحظات لتقديمها للجمعية العامة العادية على شكل تقرير مكتوب.

### ثانيا: المصادقة على الحسابات ومنح الذمة للمسيرين

فضلا عن التقرير السنوي حول الوضعية المالية للشركة التي تم بيانه أعلاه، هناك جملة من القوائم الحسابية التي يعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كما أن المساهمين وعلى ضوء البيانات المدرجة في تقرير التسيير يمكنهم اتخاذ القرارات عن علم وإبراء ذم المسيرين في حالة المصادقة على الحسابات.

ألزم المشرع الشركات التجارية عموما، وشركة المساهمة خاصة بجرد أصول وخصوم ذمتها المالية عند نهاية كل سنة مالية وإعداد مجموعة من الوثائق الحسابية<sup>5</sup>، ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية<sup>6</sup>، بحيث أن وضعية الشركة يمكن معرفتها من أي شخص

---

<sup>1</sup>- F. Lemeunier, *Société anonyme, op. cit.*, n°1218, p. 194.

<sup>2</sup>-المواد 811، 818 الفقرة الرابعة والخامسة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادتان 656 الفقرة الثالثة و715 ثالثا 7 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 656 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-المادة 10 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المادة 716 ق.ت.ج.

بواسطة قراءة هذه الوثائق ومقارنتها مع المؤسسات الأخرى التي تعود لنفس القطاع الذي تنتمي إليه الشركة<sup>1</sup>.

تجب الإشارة إلى أنه بعد أخذ المعلومات الضرورية عن وضعية الشركة عن طريق الإطلاع على حساباتها السنوية وتقرير المديرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير محافظ الحسابات يمكن للشركاء اتخاذ القرار حول حساب النتائج والميزانية، إما برفض المصادقة عليها ونادرا ما يؤخذ هذا القرار لأنه يؤدي إلى عزل المديرين ومتابعتهم بدعوى المسؤولية، وإما يصادقون عليها مع إدخال بعض التعديلات والحلول المقترحة أو المصادقة على الحسابات<sup>2</sup>.

كما يجوز للمساهمين طلب توضيحات خلال الجلسة وعند الاقتضاء تصحيحات، وللجمعية العامة تعديل التقويم المنصوص عليه في القانون الأساسي لمختلف عناصر الأصول، وإذا كان المبدأ أن هذا التعديل يرجع في الأصل إلى الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال مما يقتضي عدم إدراجه في نظام الشركة، إلا أنه وحسب رأي جانب من الفقه الفرنسي فإنه يعتبر من المنطقي الاعتراف للجمعية العامة العادية بصلاحيحة التعديل الذي يظهر في الجرد أو الميزانية<sup>3</sup>.

لقد طرح إشكال في القضاء الفرنسي<sup>4</sup> حول إمكانية مراجعة الحسابات والمصادقة عليها من طرف جمعية عامة عادية سابقة وكان الحل المقترح هو أن الجمعية العامة لا يمكنها أن تدقق في الحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها من قبل جمعية سابقة إلا في حالة الخطأ والإهمال عملا بنص المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة مادام أن

---

<sup>1</sup>-مختار دحو، المذكرة السالف ذكرها، ص. 111.

<sup>2</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n°413, p. 437.

<sup>3</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, T.2, *op. cit.*, n°366, pp. 315 et 316 : «...tout actionnaire pouvant demander des explications et obtenir, le cas échéant, des rectifications. Il a été admis qu'à cette occasion, l'assemblée pouvait modifier l'évaluation statutaire de divers éléments d'actif. On peut pourtant estimer que cette modification des statuts relève plutôt de la compétence de l'assemblée générale extraordinaire...En revanche, on a estimé normal de reconnaître à l'assemblée général ordinaire le pouvoir de modifier les évaluations qui figurent dans l'inventaire ou le bilan ».

<sup>4</sup>- Com., 15 juillet 1970, Bul. Civ, 214, obs., F. Lemeunier.

إعداد الحسابات يعتبر عقدا صادرا من جانب واحد يخضع لتصويت الجمعية العامة العادية وهذه الأخيرة تحتفظ دائما بإمكانية الرجوع عن قرارها السابق حسب الشروط المشار إليها سابقا<sup>1</sup>.

يجدر التنويه أنه بإمكان الجمعية العامة العادية القيام بالتغييرات المتطلبة قبل المصادقة على الحسابات السنوية، كأن تقرر بأن بعض الأصول تشكل قيم جد مرتفعة وعليه يمكن لها أن تؤسس مؤونات لإجراء الموازنة مع الخسائر المتوقعة، كما لها أن ترفع أو تنقص مبلغ الاستهلاكات المقترحة من قبل مجلس الإدارة وكل هذا يفسر السيادة المخولة للجمعية العامة العادية<sup>2</sup>، وتودع هذه الحسابات بالمركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعتبر الإيداع بمثابة إشهار<sup>3</sup>. وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فقد أوجب على الشركات بأن تودع لدى محكمة ضبط المحكمة الموجود بمحل مركز الشركة خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية السنوية: الحالات المالية للشركة ويتعلق الأمر بالحسابات السنوية والحسابات المدعمة عند الاقتضاء، التقرير المقدم من قبل مديري الشركة إلى الجمعية العامة، التقرير العام لمحافظ الحسابات، مشروع القرار المتعلق بتوزيع النتائج الذي خضع لتصويت الجمعية العامة بما في ذلك مشاريع القرارات المنصوص عليها، تقرير مجلس المراقبة إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين أو شركة التوصية بالأسهم، وفي حالة رفض المصادقة على الحسابات يجب إيداع نسخة طبق الأصل لمشروع قرار الجمعية العامة الذي رفض الحسابات السنوية<sup>4</sup>. وبعد المصادقة على الحسابات السنوية وفحص جميع الوثائق ومراقبتها تقوم الجمعية العامة العادية بإبراء ذمم المسيرين.

### الفرع الثاني: صلاحيات الجمعيات العامة في الترخيص

يجب التنويه في بداية الأمر إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مسألة الترخيص التي تقوم به الجمعية العامة السنوية في شركات الأشخاص والجمعية العامة العادية في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك راجع لعدم تواجد الهيئات الإدارية والرقابية التي تتولى عملية الترخيص في كافة

<sup>1</sup>- Com., 15 juillet 1970, Bull. civ , 214.

<sup>2</sup>- Ph. Merle, *op. cit.*, n°545, p. 597.

<sup>3</sup>-المادة 717 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- Ph. Merle, *op. cit.*, n°545, p. 597.

الشركات التجارية على خلاف شركة المساهمة التي يقوم مجلس الإدارة ومجلس المراقبة حسب الحالة بهذه العملية.

تنبت للجمعية العامة العادية السنوية سلطة الفصل في كل المسائل التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية وتجاوز سلطات هيئات تسيير الشركة<sup>1</sup>، بحيث تسمح السلطات القانونية الممنوحة للجمعية العامة العادية بالتدخل في تسيير أعمال الشركة<sup>2</sup>، إذ يجوز لها بعد الموافقة على حسابات السنة المالية أن تقوم بتقرير توزيع الأرباح بين المساهمين إن وجدت<sup>3</sup>، كما تقرر إصدار سندات الاستحقاق البسيطة<sup>4</sup>، ويمكنها أيضا ترخيص لمجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة، القيام بإصدار هذه السندات<sup>5</sup>. زيادة على ذلك تقوم الجمعية العامة العادية التحكيم في النزاع القائم بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة عند رفض هذا الأخير منح ترخيصه لمجلس المديرين من أجل إبرام بعض العمليات المنجزة مسبقا في القانون الأساسي<sup>6</sup>، وبالتالي يجوز له طلب موافقة الجمعية العامة العادية كونها السلطة العليا في الشركة.

يفرض المشرع على رئيس مجلس الإدارة إخضاع الاتفاقيات المرخصة إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها ويقع نفس الالتزام على عاتق مجلس المراقبة، بالرغم من عدم النص على ذلك في

---

<sup>1</sup>-المادة 675 ق.ت.ج.

-Art. L 225-98 C. com. fr.

<sup>2</sup>-Y. Guyon, *La société anonyme, op. cit.*, p.80: «...l'assemblée peut de la sorte être appelée à intervenir dans la gestion des affaires sociales à l'occasion d'un conflit survenant entre le directoire et le conseil de surveillance...».

<sup>3</sup>-المادة 723 ق.ت.ج.

-Art. L. 232-12 C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.: «تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك. ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين».

-Art. L. 228-40 C. com. fr. Pour une étude détaillée v. M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, op. cit.*, n°32, pp. 74 et s.

<sup>5</sup>-المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.

-Art. L. 228-41 C. com. fr.

<sup>6</sup>-Art. R. 225-40 C. com. fr.: «Lorsqu'une opération exige l'autorisation du conseil de surveillance et que celui-ci la refuse, le directoire peut soumettre le différend à l'assemblée générale des actionnaires qui décide la suite à donner au projet ».

القانونين التجاري الجزائري والفرنسي على حد سواء<sup>1</sup> ويفهم هذا من النص ذاته بعدم جواز الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمعية العامة، ومنع القائمين بالإدارة المعنيين المشاركة في التصويت أي في اتخاذ قرار المصادقة<sup>2</sup>، وعليه يظهر بأن الجمعية العامة هي الهيئة المؤهلة قانوناً باتخاذ قرار بشأن الاتفاقيات المرخصة إما بالمصادقة عليها أو عدم المصادقة، كما لا ينحصر دورها في الإطلاع على الاتفاقيات المعروضة عليها. وهي تتولى مراقبة التقرير الخاص الذي يقدمه محافظ الحسابات بشأن الاتفاقيات للبت فيها والمصادقة عليها. مع العلم أنه لا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين<sup>3</sup> وكذلك العضو في مجلس المديرين أو المراقبة<sup>4</sup> المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمهم بعين الاعتبار لحساب النصاب والأغلبية، ومن ثم إذا وافقت الجمعية العامة العادية على هذه الاتفاقيات فإن القانون لا يجيز الطعن فيها إلا في حالة التدليس<sup>5</sup> فقرار الجمعية بالموافقة أو عدم الموافقة ينتج أثره بالنسبة للغير ما لم تكن هذه القرارات ملغاة بسبب التدليس.

بما أن الجمعية العامة تختص بالمصادقة على الاتفاقيات المأذون بها، ينبغي الأمر تبيان الشروط والإجراءات المتبعة في ذلك، ولكن قبل هذا يجب تحديد بدقة الجمعية العامة المختصة بالبت في الاتفاقيات المرخصة.

لم يحدد المشرع على مثال نظيره الفرنسي الجمعية المختصة للنظر في الاتفاقيات التي نالت ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. على أنه يظهر جلياً بأن الجمعية العامة العادية هي المؤهلة باتخاذ قرار بشأن الاتفاقيات المرخص بها، ذلك أن المصادقة على تصرفات الإدارة تعتبر من

---

<sup>1</sup>-المادة 628 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 628 الفقرة الرابعة والخامسة ق.ت.ج.: "وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير محافظ الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها في حالة التدليس. ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية".

<sup>3</sup>-المادة 628 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 672 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.: "ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية".

<sup>5</sup>-المادتان 628 الفقرة الرابعة و672 الفقرة الخامسة ق.ت.ج. لمزيد من التفاصيل راجع، ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 142.

القرارات التي تتدرج ضمن اختصاصاتها كونها الهيئة المكلفة بمراقبة عمل الهيئة الإدارية، ومن ثم التصرفات المتعلقة بمنح الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للتعاقد مع الشركة<sup>1</sup>.

يعد قرار الجمعية العامة المتخذ بخصوص الاتفاقيات قرار رقابي لأن من خلاله تتحقق الجمعية من عدم الإضرار بالاتفاقية المبرمة بمصلحة الشركة. وأساسا لهذا نجد الجمعية العامة العادية السنوية وبالتحديد هي التي تتخذ مثل هذه القرارات لأنها تتعقد خلال الستة (6) أشهر من قفل السنة المالية أو في الأجل المحدد بعد طلب التمديد<sup>2</sup> لمراقبة التسيير والحسابات السنوية للشركة والمصادقة عليها، ومن ثم رقابة الاتفاقيات المرخص بها خلال السنة المالية موضوع التحقيق.

تجدر الملاحظة إلى أنه قد يكون من الضروري استدعاء الجمعية العامة العادية غير السنوية للمصادقة على الاتفاقيات المبرمة وذلك في حالة إبرام اتفاقية دون إذن مسبق، مما يؤدي إلى البطلان مبدئيا، وينبغي تغطية هذا البطلان والذي لا يتسنى إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات يتضمن توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم إتباع إجراءات الترخيص المسبق<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°423, p. 457.

<sup>2</sup>-المادة 676 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة".  
-Art. L. 225-100 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

<sup>3</sup>-المادة 630 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "يمكن أن يغطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن، وتطبق أحكام المادة 628 المقطع 7 منها".

-Arts. L. 225-42 al. 3, L. 225-90 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n° 2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*): «La nullité peut être couverte par un vote de l'assemblée générale intervenant sur rapport spécial des commissaires aux comptes exposant les circonstances en raison desquelles la procédure d'autorisation n'a pas été suivie. Les dispositions du quatrième alinéa de l'article L. 225-40 sont applicables».

لقد رأى جانب من الفقه الجزائري<sup>1</sup> أن الجمعية العامة العادية هي الوحيدة المختصة بالنظر في الاتفاقيات لأنها صاحبة الاختصاص في اتخاذ كل القرارات باستثناء تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي<sup>2</sup>. وعليه، تستبعد الجمعية العامة غير العادية المؤهلة قانونا وبصفة حصرية باتخاذ هذه القرارات الأخيرة من رقابة الاتفاقيات وتقرير المصادقة عليها<sup>3</sup>. وبالمقارنة مع جانب من الفقه الفرنسي<sup>4</sup> فهو يرى جواز مصادقة الجمعية العامة غير العادية على الاتفاقيات المرخصة، فإذا اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار ما فقد تبث في الاتفاقية المرخصة قبل انعقادها، لاسيما وأن شروط النصاب والأغلبية المشترطة في إتخاذ قرارات هذه الجمعية أقوى من تلك المقررة للجمعيات العامة العادية، فالقرار المصادق عليه في ظل الجمعية العامة غير العادية ينال حتما مصادقة الجمعية العامة العادية.

يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة إخضاع الاتفاقيات التي صدر بشأنها إذن مسبق لمصادقة الجمعية العامة العادية<sup>5</sup> وعند إغفالهم ذلك، يقع هذا الإلتزام على عاتق محافظ الحسابات لأنه ملزم قانونا باستدعاء الجمعية العامة العادية، لاسيما في حالات

---

<sup>1</sup>-T. Beloula, *op. cit.*, n°213, p. 266 : «C'est principe l'assemblée générale annuelle qui est compétente en la matière, cependant, malgré le silence des textes, il s'agit de l'assemblée ordinaire qui, seule, peut valablement se prononcer».

<sup>2</sup>-المادة 675 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-98 C. com. fr. (mod. par art. 16 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés*, J.O.R.F. 20 juillet 2019, n° 167).

<sup>3</sup>-المادة 674 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-96 C. com. fr. ( mod. par. art. 7 du ord. n°2009-80 du 22 janvier 2009, *préc.*).

<sup>4</sup>-J. Hémar, F. Terré et Ph. Mabilat, *op. cit.*, n°1034, p. 908 :«Le président de conseil d'administration soumet les conventions autorisées à l'approbation de l'assemblée générale. Il s'agit normalement de l'assemblée générale annuelle, bien que l'approbation puisse, semble-il, être aussi donnée par une assemblée générale extraordinaire».

<sup>5</sup>-المادتان 628 و672 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

الاستعجال<sup>1</sup> ومنها دعوة الجمعية العامة العادية السنوية اللازم عقدها في الآجال المحددة قانوناً<sup>2</sup> تحت طائلة المسائلة الجزائية لرئيس الشركة أو القائمين بإدارتها<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع المراقبة الممارسة من قبل الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا في شركة المساهمة لأنها تمثل جميع المساهمين وتعبر عن إرادتهم العامة وتعد قراراتها ملزمة لجميع المساهمين<sup>4</sup>، وتتمتع بصلاحيات واسعة إذ أنها تتخذ كل القرارات التي تخرج عن اختصاص الجمعية العامة غير العادية<sup>5</sup>، بحيث تسند الجمعية العامة العادية أهم الصلاحيات التي ترمي إلى حسن توظيف الشركة ومراقبتها لضمان تطورها، وتشمل هذه المراقبة صلاحية تعيين أعضاء الهيئات الإدارية والرقابية وتجديد عضويتهم، كما لها صلاحية تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي. وبما أن شركات الأشخاص وشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد فيهما مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وبالتالي لا وجود لمراقبة سابقة ولاحقة في هاتين الشركتين. لذا سوف يخصص هذا المطلب لدراسة شركة المساهمة فقط نظراً لضاخمة هذا النوع من الشركات.

وعلى العموم تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات واسعة ومختلفة وتلعب دوراً بالغ الأهمية في مراقبة وتسيير حسابات الشركة وتكون هذه المراقبة سابقة أو لاحقة، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى دراسة الرقابة السابقة للجمعية العامة (الفرع الأول) وإلى الرقابة اللاحقة لها (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة السادسة ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 676 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 815 ق.ت.ج. تجب الإشارة إلى أن العقوبات الجزائية المقررة بموجب هذا النص تخص رئيس مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة فقط دون أعضاء مجلس المديرين مما يحول دون مسألتهم جزائياً عند عدم استدعائهم الجمعية العامة السنوية.

<sup>4</sup>-إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص 340.

<sup>5</sup>-المادتان 674، 675 ق.ت.ج.



## الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تمثل الرقابة السابقة التي تتولاها الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية<sup>1</sup> وتحديد سلطاتهم في القانون الأساسي.

### أولاً: تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية

يتم انتخاب أعضاء الهيئات الإدارية عند التأسيس أو اثناء حياة الشركة، لكن يجب التمييز بين هاتين الحالتين، في الحالة الأولى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومحافظي الحسابات الأولين إما في القانون الأساسي<sup>2</sup> أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية<sup>3</sup>، أما بالنسبة للحالة الثانية تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم<sup>4</sup>. تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الرقابة بست (6) سنوات وهي قابلة للتجديد<sup>5</sup> ويمكن إعادة انتخابهم، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فتحدد المدة بثلاث (3) سنوات إذا تم التعيين في القانون الأساسي وست (6) سنوات إذا كان التعيين من قبل الجمعية العامة العادية<sup>6</sup>. علاوة على هذا، إذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة أو عدد أعضاء مجلس الرقابة حسب الحالة عن الحد الأدنى القانوني دون التأسيسي يجب على الأعضاء الباقين لمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة استدعاء الجمعية العامة العادية فوراً

<sup>1</sup>- F. Lemeunier, *Société anonyme, op. cit.*, n°1207, p 189: « Le pouvoir de contrôle emporte celui de nomination ou de ratification de la nomination... ».

<sup>2</sup>- المادة 609 ق.ت.ج.

- Art. L. 225-1 C. com. fr. (mod. par art. 2 du loi n° 2016-563 du 10 mai 2016, *ratifiant l'ordonnance n° 2015-1127 du 10 septembre 2015 portant réduction du nombre minimal d'actionnaires dans les sociétés anonymes non cotées*, J.O.R.F. 11 mai 2016, n°109).

<sup>3</sup>- المادة 600 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Art. L. 225-7 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 150 du loi n°2011-525 du 17 mai 2011, *préc.*).

<sup>4</sup>- المواد 611، 612 و715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-18 al. 1, L. 225-75 al. 1 (mod. par art. 6 du loi n°2012-387 du 22 mars 2012, *préc.*), L. 225-228 al. 1<sup>er</sup> (mod. par art. 105 du loi n°2003-706 du 1 aout 2013, *préc.*) C. com. fr.

<sup>5</sup>- المادتين 611، 622 ق.ت.ج. وتقابلها في التشريع الفرنسي:

- V. arts. L. 225-18 als. 1 et 2, L. 225-75 als. 1<sup>er</sup> et 2 C. com. fr. (mod. par art. 6 du loi n°2012-387 du 22 mars 2012, *préc.*)

<sup>6</sup>- Art. L. 225-18 C. com. fr. (mod. par art. 6 du loi n°2012-387 du 22 mars 2012, *préc.*)

لتنكلمة العدد<sup>1</sup>، مع العلم أن التشريع الفرنسي<sup>2</sup> يشترط في هذه الحالة احترام أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شغور المنصب للقيام بهذه التعيينات المؤقتة.

يتم اختيار القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة إما من بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المساهمين، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة عند تعيينه اختيار ممثله الدائم وهذا الأخير يخضع لنفس الشروط والواجبات المفروضة على العضو الذي يمثله ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية كأنه قائم بالإدارة أو عضو في مجلس المراقبة حسب الحالة دون أن يمس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله<sup>3</sup>، وعندما يقوم القائم بالإدارة الشخص المعنوي بعزل ممثله يفرض عليه في نفس الوقت استبداله<sup>4</sup>. ويحدد المشرع الجزائري<sup>5</sup> على مثال نظيره الفرنسي<sup>6</sup> عدد المجالس التي يحق للشخص الطبيعي العضو في مجلس الإدارة أو العضو في مجلس المراقبة الانتماء إليها بخمس مجالس لشركات مساهمة إلا أن هذا التحديد لا يطبق على الممثل الشخص المعنوي<sup>7</sup> الذي يستطيع بممثليه الدائمين حضور اجتماعات عدة مجالس إدارة لشركات تعقد في نفس الوقت<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتان 617 الفقرة الثانية و665 ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-74 al. 2 et L. 225-78 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 2 du loi n°2011-10 du 27 janvier 2011, *préc.*)

<sup>2</sup>- Art. L. 24 al. 3 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادتان 612، 663 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-20 al. 1<sup>er</sup> et L. 225-78 al. 2 C. com.fr. (mod. par arts. 1 et 2 du loi n°2011-10 du 27 janvier 2011, *préc.*)

<sup>4</sup>-المادة 612 ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-26 al. 2 (mod par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*), L. 225-76 al.2 C.com. fr. (mod. par art. 2 du loi n°2011-10 du 27 janvier 2011, *préc.*).

<sup>5</sup>-المادة 664 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>- V. arts. L. 225-23 al. 1<sup>er</sup> (mod. par arts 184 et 186 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*), L. 225-27 C. com. fr. ( mod. par art. 20 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *préc.*).

<sup>7</sup>-المادتين 612 الفقرة الثانية، 664 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-23 al. 2 (mod. par arts 184 et 186 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*), L. 225-77 al. 2 C. com. fr. ( mod. par art. 130 loi n° 2003-706, *préc.*).

<sup>8</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات السالف ذكرها.

مع الإشارة إلى أنه يعتبر باطلا كل تعيين مخالف لذلك<sup>1</sup> باستثناء التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة لأعضائه أو مجلس المراقبة لأعضائه في حالة شغور منصب بسبب الاستقالة أو الوفاة<sup>2</sup>، وإذا كان المبدأ أن صلاحية تعيين الهيئات الإدارية والرقابية من اختصاص الجمعية العامة العادية، فإنه في حالة الدمج والانفصال تمنح هذه السلطة للجمعية العامة غير العادية<sup>3</sup>. إلا أنه لا يعتبر من اختصاص الجمعية العامة العادية صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين والرئيس، فمهما كانت طريقة تأسيس الشركة يتم التعيين من طرف مجلس المراقبة بعد تكوين الشركة<sup>4</sup>، كما لا تختص أيضا بتعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين لأن هذه السلطة يقوم بها المجلس<sup>5</sup>.

وأخيرا، تتبغى الإشارة إلى أنه يجب أن تخضع التعيينات لإشهار قانوني سواء تعلق الأمر بالقائمين بالإدارة الأولين أو القائمين بالإدارة الجدد لدى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>6</sup>، كما يفرض إعلانها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي<sup>7</sup> يجب إيداع محضر الجمعية أو القوانين الأساسية حسب الحالة بكتابة الضبط، وكذلك التسجيل أو تعديله في سجل الشركات.

## ثانيا: تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي

<sup>1</sup>-المادة 614 ق.ت.ج. : "كل تعيين مخالف للأحكام القانونية السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه".

<sup>2</sup>-انظر أدناه الدراسة المتعلقة بالدراسة المتعلقة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

<sup>3</sup>-المادة 644 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-12 al. 1<sup>er</sup>, L. 225-75 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>4</sup>-المادة 644 ق.ت.ج. لمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات السالف ذكرها.

- Art. L. 225-39 al. 1 C. com. fr.

<sup>5</sup>-المادتين 636، 640 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا".

<sup>6</sup>-المادة 548 ق.ت.ج.: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

<sup>7</sup>- Art. L. 210-6 C. com. fr.

لم ينص المشرع صراحة على جواز تحديد سلطات المديرين بموجب القانون الأساسي في الفقرة الثانية من المادة 554 من القانون التجاري الجزائري فيما يخص شركة التضامن والتي تحلينا إلى المادة 563 مكرر الفقرة الأولى من نفس القانون بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فهذا لا يعني أن إرادة المشرع هي عدم جواز ذلك لأنه من غير المنطق منع الشركاء من الإدارة الجماعية في القانون الأساسي. فالفقرة الثانية من المادة 544 السالفة الذكر عندما أحالتنا إلى الفقرة الأولى بعبارة "...المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة..." لا تقتصر فقط على السلطات القانونية وإنما تتعداها إلى السلطات الاتفاقية، والتي نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى أي "...عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي..."، فالمقصود بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل السلطات الممنوحة للمدير سواء الاتفاقية أو القانونية<sup>1</sup>.

وفي حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطات المديرين في شركات الأشخاص يتوجب عليهم القيام بأعمال التسيير التي يبقى مضمونها غير محدد والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة في مواجهة الشركاء<sup>2</sup>. وعندما لا يتضمن القانون الأساسي قائمة الأعمال التي يمكن للمدير إبرامها دون الحاجة للرجوع إلى جماعة الشركاء، والتي تمثل أعمال التسيير اليومي، فإن المشرع قد اكتفى بالنص على إمكانية أن يقوم المديرين "بأعمال التسيير" دون تحديد مجالها، أو إعطاء تعريف لها. فبالنسبة للبعض والذين يرون في المديرين وكلاء عن الشركاء فإن سلطاتهم تتحدد بالاستناد إلى أحكام القانون المدني الخاصة بعقد الوكالة المدنية والتي تعطي للوكيل سلطة القيام بأعمال الإدارة فقط<sup>3</sup>، ومن بينها سلطة الإيجار لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أعمال الحفظ والصيانة، استيفاء الحقوق ووفاء الديون.

---

<sup>1</sup>-J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *op. cit.*, n°258, p. 271.

<sup>2</sup>-المادة 544 الفقرة الأولى ق.ت.ج. والتي تحلينا إلى المادة 563 مكرر من نفس القانون بالنسبة لشركة التوصية البسيطة.

<sup>3</sup>-F. Derrida, *Commandite simple (Société en), Nom collectif (Société en nom)*, Ency. Dalloz, 1970, n°114, p. 12.

من خلال استقراء النصوص القانونية يستنتج أن المشرع الجزائري<sup>1</sup> على غرار المشرع الفرنسي<sup>2</sup> خول للمديرين أوسع سلطات لإدارة وتسيير شركات المساهمة، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة فأهمها محدد بالقانون والأخرى بإرادة المساهمين في القانون الأساسي.

فيما يخص التحديد القانوني فيجب على المديرين احترام اختصاصات هيئات الشركة، ونظرا لوجود هيئات تدريجية في شركة المساهمة فإن لكل واحدة منهما اختصاصها، وتعتبر الجمعية العامة فيها الهيئة العليا ولهذا يفرض على المديرين احترام توزيع الصلاحيات بين هيئات الشركة وعدم التدخل في اختصاص أي منها<sup>3</sup>، وبالأخص احترام الصلاحيات الممنوحة قانونا للجمعيات العامة فلا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يحل محل المجلس في اتخاذ قرار استدعاء الجمعية العامة كما لا يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل تسيير مهما كان أو أن يقرر عزل أحد أعضائه محل الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز لهذه الأخيرة التدخل في الصلاحيات المخولة لهيئات التسيير أو الإدارة<sup>4</sup>، كأن يقوم مثلا بتعيين رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين في مكان مجلس الإدارة أو المديرين العامين في مكان مجلس الإدارة بدلا من مجلس المراقبة. أما بالنسبة للتحديد بإرادة المساهمين يسمح للمساهمين بتقييد سلطات المديرين في القانون الأساسي وذلك عن طريق تحديدها إما بتحديد موضوع الشركة أو بإدراج شروط تأسيسية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> -المواد 622، 638 الفقرة الثانية و648 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup> - Arts L. 225-36 al. 1, L. 225-64 al. 1, L. 225-35 al. 4 et L. 225-68 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup> -المادتان 638 الفقرة الثانية و648 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Arts. L. 225-64 al. 1 (mod. par art. 169 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*), L. 225-35 al. 4 et L. 225-68 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 14 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *préc.*).

-بالنسبة للتشريع الأردني انظر محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص 466: "...ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام القانون".

<sup>4</sup> - V. Magnier, *op. cit.*, n°527, p. 286.

<sup>5</sup> -عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 211.

## 1-تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي:

يلزم المشرع الجزائري<sup>1</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>2</sup> المؤسسين أثناء تحريرهم القانون الأساسي تحديد موضوع الشركة، بمعنى وضع البرنامج الذي تقترح الشركة اتباعه عند ممارسة نشاطها فتقيد فيه طبيعة العمليات التي ترغب القيام بها<sup>3</sup>. ولقد وضح جانب من الفقه الجزائري<sup>4</sup> أن موضوع الشركة التأسيسي خاص بكل شركة وهو من اختيار المساهمين ويتميز عن موضوع الشركة القانوني لأن هذا الأخير يحدده المشرع ويعتبر ركن من الأركان الموضوعية لعقد الشركة.

تنبغي الإشارة إلى أن هناك بعض النشاطات تمنع على الشركة ممارستها كالإتجار بالمخدرات<sup>5</sup> وبعضها يخضع لنظام خاص، على خلاف ذلك توجد نشاطات تقتصر ممارستها على شركات المساهمة كالنشاطات المصرفية والتأمينية<sup>6</sup>.

يعتبر التحديد التأسيسي لموضوع الشركة تقييدا لنشاط المديرين، وبالتالي يلتزم باحترام

---

<sup>1</sup>-المادة 546 ق.ت.ج.: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

<sup>2</sup>- Art. L. 210-2 C.com. fr.: «...l'objet social et ...déterminer par les statuts de la société ».

<sup>3</sup>- M. Salah, et F. Zéraoui, *pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales*, op. cit., p. 41 : «L'objet social en le genre d'activité de la personne morale, la nature des opérations que la société se propose d'exercices ».

<sup>4</sup>-Ibid.

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية،التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، المرجع السالف الذكر، ص. 203. ومحد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 13: "...ومثل ذلك تؤسس الشركة لغرض صناعة مواد ممنوع التعامل بها، أو تأسيس شركة لعب قمار، ولإيجار بالأموال المحظور التعامل بها، كتهريب العاملة أو تهريب المخدرات أو تجارة الرقيق...". وأحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص. 29.*

<sup>6</sup>-فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 225 وما بعدها.

- F. Lemeunier, *Société anonyme*, op. cit., p. 69.

موضوعها والتصرف تبعا له<sup>1</sup> إذ يرى جانب من الفقه الجزائري<sup>2</sup> وعلى غرار البعض من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> أن يتم هذا التحديد بدقة ولا يجب أن يكون ضيقا حتى لا يؤدي إلى انعدام وصف طبيعة نشاط الشركة. ولا شك في ان الغرض من ذلك هو تحديد سلطات المديرين الواسعة ومراقبتها<sup>4</sup>.

إذا كان الأصل هو منع المديرين من التصرف خارج موضوع الشركة<sup>5</sup> فهذه القيود لا تلعب دورا إلا في السلطات الداخلية وليس لها أثر على السلطات الخارجية<sup>6</sup>، بحيث تلتزم الشركة في الحالة الأخيرة حتى بأعمال المدير التي تخرج عن موضوعها<sup>7</sup>.

تختلف هذه الأحكام عن تلك المنصوص عليها في شركات الأشخاص، بحيث تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات مسيرها الخارجة عن موضوع الشركة<sup>8</sup>، زيادة على ذلك يجوز ترتيب مسؤولية المدير الذي خرق القانون الأساسي وخرج عن موضوع الشركة<sup>9</sup>. والهدف من هذا في التشريعين

---

<sup>1</sup>-المواد 622، 638، 648 ق.ت.ج. وفي نفس المعنى راجع أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص 442: "...فلا يجوز لمجلس الإدارة ان يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة. كما أن سلطات مجلس

الإدارة محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة".

- Arts. L. 225-56 al. 1 (mod. par art. 107 du loi n°2001-420 du 15 mai 2001, *préc.*), L. 225-68 al. 1<sup>er</sup> C.com. fr. (mod. par art. 169 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

<sup>2</sup>- M. Salah et F. Zéraoui, *op. cit.*, p. 40.

<sup>3</sup>- F. Gurmand, A. Hémar, *op. cit.*, p. 246, et V. Magnier, *op. cit.*, ns°530 à 535, p. 287.

<sup>4</sup>- M. Salah et F. Zéraoui, *op. cit.*, p. 44 : « ...le droit de contrôle des associés sur l'activité des dirigeants condamne tout objet social universel social qui équivaut au bénéfice qu'une société peut attendre d'un acte. L'objet social équivaut à l'activité pour la quelle la société a été constituée...».

<sup>5</sup>-محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 466.

<sup>6</sup>- Ph. Merle, *op.cit.*, n°397, p. 372.

<sup>7</sup>-المواد 623 الفقرة الأولى، 649 الفقرة الأولى و 638 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-56 al. 1 (mod. par art. 107 du loi n°2001-420 du 15 mai 2001, *préc.*), L. 225-64 al. 1 C. com. fr. (mod. par art. 169 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

<sup>8</sup>-المادة 555 الخاصة بشركة التضامن، 563 مكرر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة ق.ت.ج.

<sup>9</sup>-المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.:«يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم». تقابلها في التشريع الفرنسي:

- Art. L. 225-252 C. com. fr. (mod. par art. 107 du loi n°2001-420 du 15 mai 2001, *préc.*): «Outre l'action en réparation du préjudice subi personnellement, les actionnaires peuvent,

الجزائري والفرنسي على حد سواء حماية الغير المتعاقد قبل كل شيء<sup>1</sup>.

إن تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي يعتبر وسيلة لمراقبة سلطات المديرين من جهة، ومن جهة أخرى حماية الذمة المالية للشركة<sup>2</sup>. وتبعا لأهميته رأى جانب من الفقه الفرنسي<sup>3</sup> بأن عدم تحديده يشكل خطر على الشركاء، إلا أنه على الرغم من ذلك يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة لكن ليس لمخالفة مصلحتها<sup>4</sup> وعلى عكس هذا إذ يقوم المدير بتصرفات تدخل في موضوع الشركة ومخالفة لمصلحتها، لهذا يعتبر جانب من الفقه الفرنسي<sup>5</sup> أنه لا يجب الخلط بين المفهومين فيقصد بموضوع الشركة النشاط الذي أنشأت من أجله الشركة، أما مصلحة الشركة فتعني الفائدة التي تحققها الشركة من أعمال التسيير.

## 2- تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي

يجوز للجمعية العامة عند إدخال شروط في القانون الأساسي أن تحد من سلطات المديرين الواسعة، أي سلطات مجلس الإدارة<sup>6</sup> ورئيسه<sup>7</sup> أو سلطات مجلس المديرين<sup>1</sup> حسب الحالة، وذلك عن

---

soit individuellement, soit par une association répondant aux conditions fixées à l'article L.225-120 soit en se groupant dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, intenter l'action sociale en responsabilité contre les administrateurs ou le directeur général».

<sup>1</sup>-سميحة القليلوي، المرجع السالف، ص. 460 وما بعدها.

<sup>2</sup>- M. Salah et F. Zéraoui, *op. cit.*, p. 44 : «...la spécialité statutaire est une mesure de protection du patrimoine social...».

<sup>3</sup>- M. Salah et F. Zéraoui, *préc.* : «...tout objet social illimitée présente de grands dangers pour les associés...».

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>5</sup>- E. Roty et F. Paulange , *op. cit.*, p. 99 : «...l'objet social ne tend surtout pas à être confondu avec l'intérêt ».

<sup>6</sup>-المادة 623 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

- Art. L. 225-35 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 14 du loi n°2109-744 du 19 juillet 2019, *préc.*)

<sup>7</sup>-المادة 638 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

- Art. L. 225-36 al. 3 C. com. fr.(mod. par art. 142 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2019, *préc.*): « ...les dispositions des statuts ou les décisions du conseil d'administration limitant les pouvoirs de directeur général sont inopposables aux tiers ».

<sup>1</sup>-المادة 649 الفقرة الثانية ق.ت.ج.



طريق إخضاع إبرام بعض العقود الخطيرة على الشركة إما بالنظر إلى طبيعتها أو مبلغها للمراقبة وللترخيص المسبق من قبل الجمعية العامة العادية<sup>1</sup> في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي ومجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد وهذا قبل عقدها<sup>2</sup>. ولقد نص المشرع الجزائري<sup>3</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>4</sup> على مراقبة سابقة يمارسها مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد تتمثل في إعداد مسبقاً قائمة تسمى "نموذج" تحتوي على العقود الخطيرة التي تخضع لترخيص مجلس المراقبة مسبقاً قبل إبرامها من قبل مجلس المديرين، وتتمثل هذه العمليات في أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات، تأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية<sup>5</sup> ويستخلص من النص القانوني أن هذه العمليات جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وعليه يجوز للشركاء إضافة شروط أخرى.

تتبعي الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقد إحدى العمليات الخطيرة يجب على مجلس المديرين الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، وفي حالة رفضه إعطاء ترخيص يمكن أن يقدم الطلب إلى الجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة السيادة في الشركة من أجل الحصول على ترخيصها<sup>6</sup>.

---

- V. art. L. 225-64 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 169 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*)

<sup>1</sup>- فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>3</sup>- المادة 654 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>- Art. L. 225-68 C. com. fr. (mod par art. 14 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *préc.*)

<sup>5</sup>- المادة 654 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>6</sup>- J.J. Caussain, *Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme*, op. cit., pp. 189-190.

أتى المشرع الجزائري<sup>1</sup> سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي<sup>2</sup> باستثناء لهذه القيود لفائدة المؤسسات المصرفية أو المالية بحيث أنه لا يجب على مديريها الحصول على ترخيص مسبق من قبل هيئة المراقبة عند إبرامهم إحدى العمليات السابق ذكرها، وهو نفس الموقف الذي أخذته معظم التشريعات العربية<sup>3</sup>.

ويثار إشكال عن نتيجة عقد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة إحدى العمليات المشار إليها أعلاه من قبل المساهمين في القانون الأساسي بدون ترخيص مسبق من الهيئة الرقابية.

تبنى المشرع الجزائري<sup>4</sup> في هذا الشأن نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي<sup>5</sup> وهو عدم إلزامية التصرف الذي يقوم به مجلس الإدارة، رئيسه أو مجلس المديرين حسب الحالة على الغير المتعاقد معه وتهدف إرادتهما دائما إلى حماية الأشخاص المتعاملين مع الشركة<sup>6</sup>. ويبرر ذلك جانب من الفقه الفرنسي<sup>7</sup> في عدم إمكانية الغير مراقبة اتساع سلطات المديرين بسبب سرعة العمليات التجارية، وعليه فالشركة ملزمة حتى ولو تصرف المدير خارج الحدود التأسيسية التي وضعتها

---

<sup>1</sup>-المادة 70 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية". يحيلنا هذا النص إلى الأحكام الواردة في المادة 68 من نفس القانون والتي تصف لنا العمليات المصرفية كالاتي: "...تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

<sup>2</sup>- Art. L. 225-68 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 14 du loi n°2109-744 du 19 juillet 2019, *préc.*): «...sauf dans les sociétés exploitation un établissement bancaire ou financière...».

<sup>3</sup>-سميحة القبيلوي، المرجع السالف الذكر، ص 458. ومحمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 466.

<sup>4</sup>-المادتان 649 الفقرة الثانية، 652 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين".

<sup>5</sup>- Arts. L. 225-64 al. 2 (mod. par art. 169 du loi n°2019-486 du mai 2019, *préc.*) et L. 225-66 als. 2 et 3 C. com. fr.

<sup>6</sup>-فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>7</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 339, p. 356.

جمعيات المساهمين ويفرض عليها من تم تنفيذ التعهدات المبرمة باسمها<sup>1</sup>، إلا أنه ليس بإمكانها ترتيب مسؤولية المديرين بسبب خرقهم للقوانين الأساسية<sup>2</sup>.

لقد انتقدت قاعدة حماية الغير على أنها غير منطقية لأن الأمر يتعلق بجهل قاعدة قانونية<sup>3</sup> وهي مهذرة لقيمة شهر القانون الأساسي ونشره<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العدية في شركة المساهمة

تمثل الرقابة اللاحقة التي تقوم بها الجمعية العامة العادية الفصل في أعمال الإدارة وحسابات السنة المالية المنصرمة. وتعتبر صلاحية الفصل في أعمال الإدارة وحسابات السنة المالية من اختصاص الجمعية العامة العادية السنوية لأن وظيفتها الأساسية هي مراقبة التسيير الذي تقوم به الهيئة الإدارية خلال السنة المالية، وهكذا تتعدّد الجمعية العامة السنوية مرة على الأقل في السنة خلال السنة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية<sup>5</sup>.

### أولاً: صلاحية الفصل في أعمال الإدارة أثناء مراقبة حسابات السنة المالية

تعد مراقبة تسيير المسيرين خلال السنة المالية المنصرمة<sup>6</sup> المهمة الرئيسية للجمعية العامة العادية السنوية، وحتى تتمكن من هذا يجب أن تقدم للشركاء كل الوثائق التي تساعد على معرفة وضعية الشركة ونشاطها خلال السنة ومراقبة التسيير الفعلي للشركة لاسيما التقارير والحسابات

---

<sup>1</sup> - F. Gurmand, A. Hémar, *op. cit.*, p. 287.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

<sup>3</sup> - Y. Guyon, *op. cit.*, n°356, p. 378 : «...cette règle protectrice des tiers n'est pas logique, s'agissant de la méconnaissance d'une règle légale...».

<sup>4</sup> -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص. 243.

<sup>5</sup> -المادة 676 ق.ت.ج.

-Arst. L. 225-100 C.com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*) et L. 232-1 (mod. pa art. 55 du loi n°2018-727 du 10 aout 2018, *préc.*)

<sup>6</sup> -أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص. 448.

السنوية<sup>1</sup>، ويلزم أن تكون هذه الأخيرة صحيحة ومنتظمة وتعطي صورة واضحة ودقيقة عن الوضعية المالية ونتائج الشركة<sup>2</sup>.

حيث يفرض بالنسبة أن تقدم للجمعية العامة العادية السنوية التقارير المعدة خلال السنة المالية للمصادقة عليها، بالأخص تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين<sup>3</sup> ومجلس المراقبة<sup>4</sup> حسب الحالة مرفقة بجدول حسابات النتائج المالية للشركة والوثائق والميزانية والتقارير الخاص بمحافظي الحسابات الذي يبين فيه نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو مجموعة شركات أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة<sup>5</sup>.

يجب أن تودع هذه المستندات لدى مكتب الجمعية العامة ليتم فحصها مسبقاً<sup>6</sup>، كما يفرض على مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد تقديم ملاحظاته للجمعية العامة السنوية حول تسيير مجلس المديرين والحسابات السنوية، كما يقدم لها أيضاً تقارير محافظي الحسابات، أي

---

<sup>1</sup>-F. Lemeunier, *société anonyme, op. cit.*, n°1237, p. 210 : «...l'approbation des comptes sociaux au cours de l'exercice écoulé suppose en effet que soient présentes aux actionnaires les comptes de la société relatifs à cet exercice et, d'une manière générale, tous documents susceptibles de les éclairer sur la situation de la société et l'activité de celle-ci pendant l'exercice considéré... ».

<sup>2</sup>-راجع أدناه الدراسة المتعلقة بالمراقبة الممارسة من قبل محافظ الحسابات، ص. 230 وما بعدها.

<sup>3</sup>-المادة 716 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

-Art. L. 225-100 al. 2 (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre2016, *préc.*) et art. L. 232-1 al. 1<sup>er</sup> C.com. fr. (mod. pa art. 55 du loi n°2018-727 du 10 aout 2018, *préc.*)

<sup>4</sup>-المادة 656 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

-Art. L. 225-68 al. 5 C.com. fr.(mod. par art. 14 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *préc.*)

<sup>5</sup>-المادة 678 سادسا ق.ت.ج.: "أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقارير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة".

-V. arts. L. 225-100 (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre2016, *préc.*) et L. 232-1 C. com. fr. (mod. pa art. 55 du loi n°2018-727 du 10 aout 2018, *préc.*).

<sup>6</sup>-Arts. L. 225-100 (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre2016, *préc.*), L. 232-1 C. com. fr. (mod. pa art. 55 du loi n°2018-727 du 10 aout 2018, *préc.*).

التقرير الخاص المتعلقة بالاتفاقات التي تعقد بين المديرين والشركة<sup>1</sup>، والتقرير العام الذي يبرز فيه إكمال مهامه وكذا التقرير المتعلقة بتسيير المجموعة<sup>2</sup>.

مقارنة مع التشريع الفرنسي<sup>3</sup> فهو يضيف على عكس المشرع الجزائري تقرير خبير التسيير المعين من طرف المحكمة بطلب من المساهمين الأقلية أو لجنة المؤسسة أو النيابة العامة أو لجنة مراقبة عمليات البورصة الذي يشمل مراقبة عملية أو أكثر للتسيير، وكذا تقرير محافظ الحسابات حول الحسابات التقديرية.

بعد الانتهاء من عملية فحص الوثائق المقدمة إليها، تتولى الجمعية العامة العادية السنوية المداولة والمصادقة على أعمال الإدارة، بحيث تفصل في تقارير التسيير كما تصادق على التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة لأعضائه<sup>4</sup>، ومن ثم منح براءة الذمة للمسيرين عن تسييرهم<sup>5</sup>، كما تقوم بالمصادقة على مشروع تخفيض رأس مال الشركة<sup>6</sup>. ويجدر التنويه إلى أنه يجب أن تسبق مصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقات التي تعقد بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة قراءة التقرير الخاص لمندوب الحسابات حولها<sup>7</sup>، ويمكنها أيضا تغطية بطلان الاتفاقية بقرار صادر منها<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتان 628 الفقرة الرابعة، 672 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. وتقابلها في التشريع الفرنسي: -Arts. L. 225-40 al. 3, L. 225-88 al. 3 C. com. fr.(mod. par arts. 20 et 198 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

<sup>2</sup>-المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج. -Art. L. 225-100 C. com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

<sup>3</sup>-ارجع أعلاه الدراسة المتعلقة بالمراقبة الفردية الممارسة من قبل الشركاء.

<sup>4</sup>-المادتان 618 الفقرة الأولى و665 الفقرة الرابعة ق.ت.ج. -V. art. L. 225-24 al. 4 C. com. fr. (mod. par art. 1 du loi n°2011-103 du 27 janvier 2011, *préc.*)

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير السالف ذكرها.

<sup>6</sup>-المادة 713 ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-F. Lemeunier, *op. cit.*, n°1237, p. 210.

<sup>8</sup>-المادة 630 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

يلزم المشرع الجزائري<sup>1</sup> على مثال نظيره الفرنسي<sup>2</sup> قراءة تسيير المقدم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذا تقرير محافظ الحسابات وذلك بالترخيص الجماعي للجمعية العامة العادية السنوية.

وفي الأخير يؤدي غياب تقديم تقرير تسيير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى بطلان مداوات الجمعية العامة العادية السنوية التي تستدعي للمصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة<sup>3</sup>.

### ثانيا: صلاحيات الفصل في الحسابات السنوية

يفرض على المسيرين شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تاريخ خمسة (15) يوما السابقة للجمعية تقديم الوثائق التالية: الميزانية ونتائج الحسابات، الملحق وتقرير التسيير (المتعلق بالتقرير حول الاتفاقيات المنظمة)، مشاريع القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير محافظ الحسابات، الحسابات المدعمة وتقرير التسيير في المجموعة<sup>4</sup>.

أما فيما يخص شركة المساهمة فيجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بعد قراءة تقريره، تقديم للجمعية العامة العادية السنوية الحسابات المتمثلة في جدول حساب النتائج،

---

<sup>1</sup>-المادتان 676 الفقرة الثالثة و715 مكرر 5 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-Art. L. 225-100 C. com. fr.(mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, préc.)

<sup>3</sup>-المادة 733 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "لا يحصل بطلان العقود أو المداوات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

-Art. L. 225-121 C. com. fr. (mod. par art. 19 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, préc.): «Les délibérations prises par les assemblées en violation...du deuxième alinéa de l'article L. 225-100...sont nulles».

<sup>4</sup>-A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini et S. Roumefort, *Mémento de la SARL et L'EURL*, op. cit., n°1069, p. 299 : «Quinze jours au moins avant la date de l'assemblée...les gérants doivent adresser : le bilan, le compte de résultat, l'annexe, le rapport de gestion (concernant le rapport sur les conventions réglementées), le texte des résolutions proposées; le cas échéant, le rapport des commissaires aux comptes, les comptes consolidés et le rapport sur la gestion de groupe».

الوثائق التلخيصية والميزانية المصادقة عليها<sup>1</sup>، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشركة الأم يجب على الهيئة الإدارية تقديم الحسابات المدعمة للسنة المالية المنصرمة<sup>2</sup>.

ويجب أن تكون الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة وتعطي صورة واضحة ودقيقة للذمة المالية ونتائج الشركة<sup>3</sup>. وهكذا تتولى الجمعية العامة العادية السنوية عند فحص الحسابات المقدمة إليها تقدير النتائج المالية المحصلة عليها<sup>4</sup>، ومن ثم يمكنها إما المصادقة عليها أو رفضها. ويجب الإشارة إلى أن دور الجمعية العامة العادية السنوية غير مقتصر فقط على الموافقة أو عدم الموافقة على القرارات والحسابات المقدمة إليها فلها الحق أيضا في إدخال التعديلات التي تراها مناسبة، ويمكنها كذلك الفصل في التعديلات المعروضة عليها من قبل الشركاء<sup>5</sup>، إذ يتمتعون بالحق في مراقبة صحة وانتظام الحسابات<sup>6</sup> وللجمعية العامة العادية السنوية الحرية في قبول أو رفض الحسابات السنوية أو التعديلات المتعلقة بها.

تقوم الجمعية العامة العادية السنوية بالمصادقة على الحسابات إليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا لم تشمل أي اقتراح لتعديلها سواء من قبل محافظي الحسابات أو المساهمين، كما تصادق الجمعية العامة العادية للشركة الأم على الحسابات المدعمة وعلى حسابات كل شركات في المجموعة<sup>7</sup>، ومن ثم تقدم الجمعية العامة العادية السنوية براءة ذمة المديرين عن أعمال التسيير

---

<sup>1</sup>-المادة 676 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Art. L. 225-100 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

<sup>2</sup>-المادة 732 مكرر 4 ق.ت.ج.: "يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

وتخضع لنفس قواعد التقييم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية".

-Art. L. 225-100 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

<sup>3</sup>-F. Lemeunier, *op. cit.*, n°1238, p. 210.

<sup>4</sup>- A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini, S. Roumefort, *op. cit.*, n°s 1078-1079, p. 301.

<sup>5</sup>-المادة 717 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-Y. Guyon, *op. cit.*, n°339, p. 356.

<sup>7</sup>-المادة 732 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-100 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

والإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن مهمة الرقابة<sup>1</sup>، ولقد رأى جانب من الفقه الفرنسي أن براءة الذمة تبين رغبة المساهمين في تحديد أو رفض ثقتهم في المديرين<sup>2</sup>.

وفي حالة لم يتبين للجمعية العامة السنوية صحة وانتظام حسابات السنة المالية المنصرمة وبأنها تعطي صورة واضحة ودقيقة عن الذمة المالية للشركة تفصل برفض المصادقة عليها، فهي لا تنقيد برأي محافظ الحسابات المقدم إليها في تقريره العام حتى ولو كان إيجابياً، ووفقاً لهذا فإن رفض المصادقة على الحسابات السنوية الصادر من الجمعية العامة العادية السنوية دليل على احتجاجها ضد تسيير مديري الشركة وقد يؤدي هذا الرفض إلى الاستقالة الجماعية أو عزل المديرين<sup>3</sup>.

يجب الإشارة إلى أنه يعتبر من قبيل صلاحية الجمعية العامة السنوية عزل المديرين باعتبارها صاحبة السيادة للشركة، ويعد العزل وسيلة لمراقبة تسيير وإدارة مديري الشركات التجارية ومهام مراقبة أعضاء الهيئة الرقابية على التسيير والحسابات<sup>4</sup>، ويمكن للجمعية العامة السنوية إجراء العزل في أي وقت حتى ولو لم يكن مسجل في جدول أعمالها قبل الاجتماع<sup>5</sup>، إذ يعتبر هذا الإجراء استثناء لمبدأ عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمالها<sup>6</sup>. إلا أن جانب من الفقه<sup>7</sup> يرى بأن عزل المدير الاتفاقي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية لأن هذا القرار يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي. مع الإشارة إلى أن هناك طريقتين للعزل، إما لسبب مشروع

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>2</sup>-E. Roty et F. Poulange, *op. cit.*, p. 120: «...le quitus manifeste la volonté des associés de renouveler ou de refuser la confiance aux dirigeants... ».

<sup>3</sup>-E. Roty et F. Givre Poulange, *op. cit.*, p. 121 : «...le refus d'approbation des comptes constitue d'ordinaire une protestation contre la gestion des dirigeants sociaux et il a le plus souvent pour effet de provoquer leur démission collective ou d'entraîne leur révocation... ».

<sup>4</sup>-وفاء جلال محمدين، المرجع السالف الذكر، ص. 340.

<sup>5</sup>-إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص. 309.

<sup>6</sup>-انظر أعلاه، ص. 135.

<sup>7</sup>-إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص 309.



ويتعلق بمسيرى الشركات التجارية عدا شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة<sup>1</sup> أو فى أى وقت وهو يطبق على هذه الأخيرة بالنسبة للقائمين بالإدارة<sup>2</sup> ورئيس مجلس الإدارة<sup>3</sup> والمديرين العاميين<sup>4</sup>.

## المبحث الثانى: مراقبة الحسابات من قبل مجلس المراقبة وعلاقته بمختلف هيئات الشركات

يختص مجلس المراقبة إلى جانب مراقبته للتسيير بمراقبة الحسابات السنوية المنجزة من طرف مجلس المديرين والمسيرين بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم منافسة مع هيئات أخرى معينة من التحقيق فى صحتها وانتظامها كمحافظ الحسابات<sup>5</sup>، ويفرض عليه التحلى بالحرص والاختصاص عند ممارسته لمهامه وإلا تترتب مسؤوليته فى حالة ما إذا ارتكب أخطاء فى المراقبة.

---

<sup>1</sup>المواد 559 بالنسبة لشركة التضامن وتطبق نفس المادة على شركة التوصية البسيطة بالإحالة من المادة 563 مكرر، 579 فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة و 715 مكرر ثالثا 1 فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم ق.ت.ج.

-Arts. L. 221-12 pour la S.N.C, L. 221-12 par renvoi de l'art. L. 222-2, L. 223-25 al. 1 pour la S.A.R.L. (mod. par art. 17 du ord. n°2004-274 du 25 mars 2004, *préc.*) C. com. fr.

<sup>2</sup>المادة 613 ق.ت.ج.: "...كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم فى أى وقت".  
-Art. L. 225-18 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 6 du loi n°2012-387 du 2 mai 2012, *préc.*): «...ils peuvent être révoqués à tout moment par l'assemblée générale ordinaire ».

<sup>3</sup>المادة 636 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "يجوز لمجلس الإدارة عزله فى أى وقت".  
-Art. L. 225-47 als. 2 et 3 C.com. fr. (mod. par art. 161 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*): «le président est nommé pour une durée qui ne peut excéder celle de son mandat d'administrateur. Il est rééligible.  
*Le conseil d'administration peut le révoquer à tout moment...* ».

<sup>4</sup>المادة 640 ق.ت.ج.: "يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العاميين فى أى وقت، بناء على اقتراح الرئيس...".

-V. art. L. 225-55 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. Par art. 107 du loi n°2001-420 du 15 mai 2001, *préc.*).

<sup>5</sup>فرحة زراوى صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات فى الشركات التجارية، 1994، المقال السالف الذكر، ص. 193.

لا يعد مجلس المراقبة الهيئة الوحيدة المختصة بمراقبة الوثائق الحسابية التي يقوم بإعدادها مجلس المديرين والمسيرين وإنما ترجع هذه الصلاحية أيضا للجمعيات العامة العادية كما تم الإشارة إليه أعلاه التي تتولى الفصل فيها في آخر السنة المالية<sup>1</sup>، وكذا محافظ الحسابات<sup>2</sup> الذي يعتبر أكثر اختصاص وخبرة في هذا المجال.

---

<sup>1</sup>-المادة 676 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المواد 715 مكرر 4 ومابعدهما ق.ت.ج. والمواد من 22 إلى 40 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر. -تتبعي الملاحظة بخصوص التكييف القانوني لمحافظ الحسابات إلى أنه طرحت عدة تساؤلات وجدالات فقهية حول مدى اعتباره هيئة داخلية أو خارجية عن الشركة؟ لقد كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر، يتبنى نظام الوكالة وهذا ما بينته القواعد القانونية لا سيما المواد 678، 682 و 680 قبل التعديل. فمثلا كانت تنص هذه الأخيرة على أنه "يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم". مما كان يدل على تبعيته للشركة والمساهمين، ولقد سايرته معظم التشريعات العربية كالتشريع المصري، نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994، ص. 557: "يمكن تكييف مراكز مراقب الحسابات على أنه نائب عن الجمعية العامة في مباشرة أحد اختصاصاتها وهي مراجعة العمليات المحاسبية"، أما بالنسبة للتشريع الأردني محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السالف الذكر، ص 527: "أما عن المركز القانوني لمدقق الحسابات وطبيعة مهمته فقد نصت على ذلك صراحة المادة 199-أ بقولها: "يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه". لقد انتقدت هذه التبعية من قبل جانب من الفقه الجزائري وهو يرى أنه: "من المؤسف جدا أن المشرع الجزائري اعتبر بأن مندوب الحسابات وكيل الجمعية العامة. ومن الحق أن هذه الحالة تؤثر بصفة سلبية على نوعية وجدية المراقبة". أنظر فرحة زراوي صالح، المقال السالف الذكر، ص. 170.

-إلا أنه مع تطور القوانين طرأ تغيير جذري في طبيعة وظيفته ومن تمة في تكييفه القانوني، أهمها صدور القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، السالف الذكر. الذي بدأ تكريس مبدأ استقلالية محافظ الحسابات والتخلي عن نظام الوكالة وينص على منعه من التدخل في التسيير، تم جاء المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 السالف الذكر، بتعديل جوهري للقانون بحيث قام باستبدال المواد من 678 إلى 684 القديمة بالمواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14، ويؤكد هذا التعديل على أن محافظ الحسابات مجبر على أداء مهام المراقبة بكل استقلالية وحياد مع مراعاته لحالات التنافي القانونية التي تجعل وظائفه تتعارض مع كل نشاط أو عقد من أن طبيعته يمس بالاستقلالية. ومن هنا تم إلغاء هذه التبعية (عقد الوكالة) وتحول إلزامه إلى إلزام قانوني وأصبح هيئة خارجية مستقلة عن هيئات الإدارة والتسيير وعن الشركة والشركاء الذين قاموا بتعيينه. كما أن آخر تعديل أتى به المشرع بموجب

انطلاقاً من هذا، سوف يتم دراسة صلاحية مجلس المراقبة في مراقبة حسابات الشركة التي تلتزم الهيئة الإدارية بإعدادها وتقديمها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى علاقته بمختلف هيئات الشركة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مراقبة الحسابات من قبل مجلس المراقبة

لا تتحصر مهمة مجلس المراقبة فقط بمراقبة مشروعية تسيير مجلس المديرين والمسيرين ومدى انتظام قراراته وملائمتها، وإنما تشمل مراقبة صحة وانتظام الحسابات التي تلتزم الهيئة الإدارية بإعدادها في نهاية السنة المالية وبوضعها تحت تصرف المساهمين من أجل الإطلاع عليها قبل مصادقة الجمعية العامة العادية حتى تتمكن من الفصل والتقرير بكل دراية<sup>1</sup>.

تتبعي الملاحظة إلى أن مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم له نفس الصلاحيات التي يقوم بها في إطار شركة المساهمة وذلك بالإحالة إلى أحكام المادة 715 ثالثاً من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

---

الأمر رقم 10-01 السالف الذكر، بحيث تسعى كل أحكامه إلى تدعيم مبدأ الاستقلالية وتعتبره هيئة خارجية عن الشركة.

-M. Salah, *pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg. 1991, n°1, vol. 2, p. 159 : «l'efficacité du contrôle comptable de la société par le commissaire aux comptes impose de considérer ce dernier comme un organe externe à l'entreprise et indépendant de la volonté des associés».

-للمزيد من المعلومات راجع، سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة: من الوكالة إلى المهام القانونية، المقال السالف الذكر، ص . 49 وما بعدها.

<sup>1</sup>-أنظر أعلاه، ص. 154.

<sup>2</sup>-Art. L. 226-9 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 2 mai 2019, *préc.*) ; v. aussi A. Constantin, *op. cit.*, p. 300.

## الفرع الأول: إلتزام الهيئة الإدارية بوضع حسابات الشركة

يفرض على مجلس المديرين والمسيرين عند إقفال كل سنة مالية بإعداد زيادة على تقرير التسيير السنوي المكتوب مجموعة من الوثائق الحسابية المتمثلة في الجرد، الميزانية، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج<sup>1</sup> ودفتر اليومية<sup>2</sup> من أجل إخضاعها لمراقبة مجلس المراقبة ثم تقديمها للجمعية العامة العادية للفصل فيها. ويطلق على هذه الوثائق الحسابية بالكشوف المالية في النظام المحاسبي المالي<sup>3</sup>، وهو يضيف إلى جانب هذه الوثائق جدولتي سيولة الخزينة<sup>4</sup>، جدولتي تغيير الأموال

---

<sup>1</sup>-المادة 716 ق.ت.ج.

-Art. L. 232-1 C. com. fr. (mod. par art. 55 du loi n°2018-727 du 10 aout 2018, *préc.*): «*À la clôture de chaque exercice le conseil d'administration, le directoire ou les gérants dressent l'inventaire, les comptes annuels conformément aux dispositions de la section 2 du chapitre III du titre II du livre Ier et établissent un rapport de gestion écrit...*».

<sup>2</sup>-المادة 9 ق.ت.ج.: «كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاول أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا».

-V. ausi M. Salah, *les sociétés commerciales, op. cit.*, n°156, p. 112 : «*Ils s'agit du livre d'inventaire, du bilan du compte de résultat et du rapport écrit, auxquels il faut ajouter le livre journal* ».

<sup>3</sup>-القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 السالفين الذكر. والقرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ج.ر. 25 مارس 2009، عدد 19، ص 3.

<sup>4</sup>-تهدف هذه الوثيقة إلى إعطاء قاعدة لمستعملي الكشوف المالية لتقييم مدى قدرة الشركة على توليد الأموال، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية وتقديم مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصدرها كالتدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية والتدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار. راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 السالف الذكر، والمادتان 1-240 و 2-240 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 السالف الذكر.

الخاصة<sup>1</sup>، ومحق يبين القواعد والطرق المحاسبية<sup>2</sup> المستعملة ويوفر معلومات كاملة عن الميزانية وحساب النتائج<sup>3</sup>. تهدف هذه الحسابات إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للشركة بطريقة موضوعية وطبقا لتقنيات تنظيمية<sup>4</sup>.

لقد نالت وثيقة الملحق اهتماما بالغا من قبل المشرعين الجزائري والفرنسي على حد سواء، إذ نص الأول على أن ملحق الكشوف المالية يجب ألا يشمل إلا على المعلومات البالغة الأهمية الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الوثائق على ممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتيجتها. كما جاءت النصوص الفرنسية التعديلية<sup>5</sup> بتقوية الالتزامات المحاسبية وهي تلزم الشركة بتحديد دقة مضمون ملحق الحسابات السنوية وذلك بنصها على مايلي: "على الأشخاص المعنوية ذكر الطبيعة والهدف التجاري للعمليات غير المسجلة في الميزانية، إذا كانت المخاطر والمزايا الناتجة عن هذه العمليات ذات أهمية، والكشف عن هذه الأخطاء والمزايا ضرورية من أجل تقدير الوضعية المالية للشركة"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>-يشكل جدول تغيير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالشركة خلال السنة المالية، والمعلومات المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بالنتيجة الصافية للسنة المالية، تغييرات الطريقة المحاسبة وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس الأموال، توزيع النتيجة والتخصصات المقررة خلال السنة المالية. المواد 36 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 و1-250 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 السالفين للذكر.

<sup>2</sup>-يعتبر الملحق جزءا من الكشوف المالية يتضمن معلومات ذات أهمية متعلقة بالوضعية المالية ونتائج الشركة وهي بيانات تكميلية لتلك المدرجة في الميزانية وفي حساب النتائج ومفيدة لفهم أفضل للعمليات الواردة في هذه الوثائق الحسابية ويجب أن يكون ملحقا كاملا. راجع المواد 37 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 و1-260 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر.

-Arts. L. 123-13 al. 4 et L. 123-14 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 25 من القانون رقم 11-07 السالف الذكر، والمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 والمادة 1-210 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 السالف الذكر.

<sup>4</sup>-المادة 10 مكرر 1 ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-Decret n°2009-267 du 9 mars 2009, relatif aux obligations comptables des sociétés commerciales, J.O.R.F. 11 mars 2009, n°59, p. 4475.

<sup>6</sup>-Art. R. 123-197-9 C. com. fr. (abrogé par décret n°2015-903 du 23 juillet 2015, relatif aux obligations comptables des commerçants, J.O.R.F. 24 juillet 2015, n°43, p. 12630.

علاوة على هذا يلزم المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري على الهيئة الإدارية واجب إعداد الحسابات التقديرية المتمثلة في مخطط مالي تقديري<sup>1</sup>، ويتم إعداد وضع هذه الحسابات السنوية في ظرف أقصاه أربع أشهر من تاريخ قفل السنة المالية الحسابية<sup>2</sup>.

يفرض المشرع<sup>3</sup> على مثال نظيره الفرنسي<sup>4</sup> إذا تعلق الأمر بمجموعة الشركات، أي الشركات المجتمعة أو المرتبطة ببعضها البعض اقتصاديا إعداد الحسابات المدعمة أو المدمجة. مع الملاحظة إلى أن الشركة الأم والشركات التابعة تمثل كلها وحدة اقتصادية ومصالحة مشتركة، وبما أن الشركة الأم هي الشركة المراقبة لفروعها<sup>5</sup> فهي من تتولى إعداد كل الحسابات المتعلقة بالشركات التابعة لها

---

<sup>1</sup>-Art. R. 232-3 C. com. fr.: «*Le conseil d'administration, le directoire ou les gérants des sociétés mentionnées à l'article R. 232-2, selon le cas, établissent:*

*1° Semestriellement, dans les quatre mois qui suivent la clôture de chacun des semestres de l'exercice, la situation de l'actif réalisable et disponible, valeurs d'exploitation exclues, et du passif exigible ;*

*2° Annuellement :*

*a) Le tableau de financement en même temps que les comptes annuels dans les quatre mois qui suivent la clôture de l'exercice écoulé;*

*b) Le plan de financement prévisionnel;*

*c) Le compte de résultat prévisionnel.*

*Le plan de financement et le compte de résultat prévisionnels sont établis au plus tard à l'expiration du quatrième mois qui suit l'ouverture de l'exercice en cours ; le compte de résultat prévisionnel est, en outre, révisé dans les quatre mois qui suivent l'ouverture du second semestre de l'exercice».*

<sup>2</sup>-المادة 27 من القانون رقم 07-11 السالف الذكر.

-Art. L. 232-3 C. com. fr. (mod. art. 20 du loi n°2019-48 du 22 mai 2019, *préc.*)

<sup>3</sup>-المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج.: «تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنياً للادخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون».

<sup>4</sup>-Art. L. 233-16 C. com. fr. (mod. par art. 2 du ord. n°2015-900 du 23 juillet 2015, *préc.*)

<sup>5</sup>-المادة 731 ق.ت.ج. راجع أيضا محمد فوزي سامي، *الشركات التجارية*، المرجع السالف الذكر،

ص. 570.

طبقا لطريقة التكامل الشامل<sup>1</sup>. وعليه، فإن الميزانية الموحدة تشكل جميع المصادر الاقتصادية التي تسيطر على الشركة الأم ومن خلالها يظهر الوضع الحقيقي لتلك الشركات والنتائج التي حققتها الشركات التابعة. وبالتالي، تسمح الحسابات المدعمة لمطالعتها معرفة الوضعية المالية ونتائج مجموع الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة<sup>2</sup>.

ينبغي أن تودع الحسابات السنوية والحسابات المدعمة، أي الميزانية، الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج وغيرها من الوثائق الحسابية لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعتبر هذا الإيداع بمثابة إشهار<sup>3</sup>. كما ينص المشرع الفرنسي<sup>4</sup> على نفس الإلتزام أي واجب الإيداع في نسختين الحسابات السنوية مع كافة التقارير المعدة في الشركة سواء من قبل مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو محافظ الحسابات، أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية وهذا في نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

يتم إعداد الوثائق الحسابية على أساس استمرارية الاستغلال بافتراض متابعة الشركة لنشاطها في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب<sup>5</sup>. وتمسك هذه المحاسبة إما يدويا أو عن

---

<sup>1</sup>-المواد 132-7، 132-9 و 132-10 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر.  
-M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°164, p. 115 :«L'étude des comptes consolidés trouve dès lors sa place naturelle dans les restructurations des sociétés par création de filiales, prises de participation ou contrôle. Evoquons seulement ici que le compte consolidés, qui doivent être établis par la société consolidante ou mère, sont le bilan, le tableau de compte de résultat consolidés, l'annexe d'information et, éventuellement, un tableau de financement ».

<sup>2</sup>-المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج.

-M. Salah, *op. cit.*, n°287, p. 180 :«Les comptes consolidés sont la représentation de la situation financière et des résultats d'un groupe de sociétés, comme si celles-ci ne formaient qu'une seule entité comptable ; ils sont constitués, des comptes de la société holding consolidés avec ceux des sociétés concernées qu'elle contrôle ...leur établissement est une obligation qui pèse sur la société par actions mère ou société consolidante».

<sup>3</sup>-المادة 717 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.أنظر أيضا فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، رقم 247، ص. 427.

<sup>4</sup>-Art. L. 232-23 C. com. fr.

<sup>5</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 السالف الذكر.

طريق أنظمة الإعلام الآلي<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يستجيب مسك المحاسبة لمجمل الالتزامات والمبادئ للمحاسبة المعمول بها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي<sup>2</sup>.

يفرض المشرع<sup>3</sup> سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي<sup>4</sup> عند إعداد حسابات الشركة إتباع الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنوات السابقة. بشأن الميزانية مثلا، فيجب أن تتناسب السنة المالية السابقة المقفلة<sup>5</sup>، وهذا من أجل تفادي التلاعبات المحاسبية وتجنب استعمال المديرين طرق وأشكال متغيرة قصد تضليل المساهمين فيما يخص الوضعية المالية والحقيقية للشركة<sup>6</sup> وأيضا لمنع تعسفهم في استعمال أموال الشركة.

---

<sup>1</sup>-المادة 24 الفقرة الأولى من القانون رقم 07-11 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-ج.ر. 8 أبريل 2009، عدد 27، ص. 4.

<sup>3</sup>-المادة 717 ق.ت.ج.

-M. Salah, *op. cit.*, n°173, p. 125 :« Le compte d'exploitation générale, le compte de résultats et le bilan sont établis à chaque exercice selon les memes formes et les mêmes méthodes d'évaluation que les années précédentes ». Dès lors, et d'un exercice à l'autre, les documents comptable doivent obéir aux mêmes formes et aux mêmes méthodes d'évaluation, cette procédure permet de comparaitre d'un exercice à l'autre».

<sup>4</sup>-Art. L. 123-17 C. com. fr. (mod. par art. 1 du ord. n°2015-900 du 23 juillet 2015, *préc.*): «Sauf dans des cas exceptionnels, afin de donner une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et du résultat de l'entreprise et dans les conditions prévues par un règlement de l'Autorité des normes comptables, les méthodes comptables retenues et la structure du bilan et du compte de résultat ne peuvent être modifiées d'un exercice à l'autre. Si des modifications interviennent, elles sont décrites et justifiées dans l'annexe et signalées, le cas échéant, dans le rapport des commissaires aux comptes».

<sup>5</sup>-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، السالف الذكر.

-Art. L. 123-19 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 1 du ord. n°2015-900 du 23 juillet 2015, *préc.*): «Le bilan d'ouverture d'un exercice doit correspondre au bilan de clôture de l'exercice précédent ».

<sup>6</sup>-J. Hamel, G. Lgard et A. Jaufret, *op. cit.*, n°671, pp.427 et 428 : «Cet article a pour but de protéger les actionnaires contre des manipulations comptables qui tendraient à leur faire perdre "les sens exacte de la situation de la société"».



يعتبر هذا المبدأ غير مطلق إذ يمكن للجمعية العامة العادية تعديل هذه الأشكال والطرق تبعا لإجراءات قانونية محددة<sup>1</sup>. ويفرض على الهيئة الإدارية في حالة اقتراح تعديلها تقديم تقرير إلى جانب تقرير خاص لمحافظ الحسابات حتى تتمكن من الفصل في هذه الاقتراحات المعروضة عليها. مع الإشارة أنه يستدعى محافظ الحسابات إجباريا لحضور كل اجتماعات الجمعية العامة وكذا جلسات مجلس المديرين من أجل قفل السنة المالية أين يتعاون معه، بحيث يطلع على نتائج دراسته ويقترح عليه التعديلات اللازمة<sup>2</sup>.

يجب أن تكشف الوثائق الحسابية الوضعية المالية للشركة وكل تغيير يحدث على حالتها المالية وأن تعكس مجمل العمليات وهي تتضمن معلومات بإجراء المقارنة مع السنة المالية السابقة<sup>3</sup>، ونفس الشيء بالنسبة لتلك الممسوكة وفقا لأنظمة الإعلام الآلي، إذ عليها أن تلبى مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات<sup>4</sup>. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي<sup>5</sup> فهو ينص على أن تكون الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة وتعطي صورة واضحة وصحيحة عن ذمة الشركة ووضعيتها المالية ونتائجها، ويقصد بالصورة الصادقة النتيجة الملموسة لمجموع الأرقام التي تشكل الميزانية وحساب النتائج والملحق<sup>6</sup>.

جعل المشرع هذا الإلتزام سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي من بين المهام المخولة لمحافظ الحسابات، إذ يلزمه عند ممارسة مراقبته المصادقة أو الإشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة

---

<sup>1</sup>-المادة 717 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: «غير أنه في حالة عرض تعديل، تبث الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال وتقرير مندوبي الحسابات».

<sup>2</sup>-المادتين 714 مكرر 4 ق.ت.ج. و 36 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 26 من القانون رقم 07-11 السالف الذكر.: «يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفيه الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه».

<sup>4</sup>-المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 07-11 السالف الذكر.

<sup>5</sup>-Art. L. 123-14 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.: «Les comptes annuels doivent être réguliers, sincères et donner une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et du résultat de l'entreprise».

<sup>6</sup>-J. Hamel, G. lagard et A. Jaufret, op. cit., n°671, p. 428 :«L'image fidèle est le résultats concret de l'ensemble des chiffres consituant le bilan, le compte de résultats et de l'annexee...».

وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة ونفس الأمر بالنسبة للوضع المالية<sup>1</sup>.  
وتصدق هذه المراقبة أيضا على الحسابات المدعمة<sup>2</sup> فهي تخضع بدورها لنفس قواعد التقييم والمراقبة  
والمصادقة والنشر التي تخضع لها المحاسبة السنوية<sup>3</sup>. علاوة على هذا، يلزم المشرع الفرنسي<sup>4</sup> على  
المدير عند إعداد هذه الوثائق الحسابية احترام مبدأ الحرص، إذ ينبغي على أعضاء مجلس المديرين  
في ظل تنفيذ مهامهم أن يكونوا حريصين على الشركة ومصالحها كحرص رب الأسرة على عائلته<sup>5</sup>  
وبدل العناية اللازمة من أجل إتمام وظائفهم. فهم يلتزمون بذلك بتقديم محاسبة منتظمة وصادقة طبقا  
للأحكام والنصوص المحاسبية، بحيث تقدم للمطلعين عليها حقيقة قانونية مطابقة للشركة. إلا أن  
حرصهم في الواقع لا يعني منح نظرة دقيقة للحسابات لأن المحاسبة ليست علوم دقيقة<sup>6</sup>، وإنما يجب  
عليهم إعداد الحسابات بصفة واضحة وشرعية وبحسن نية<sup>7</sup>.

يجب القول في الأخير أنه يفرض على أعضاء مجلس المديرين والمسيرين التحري في أن  
تعطي الوثائق الحسابية المنجزة من قبلهم صورة صادقة وواضحة عن الوضع المالية للشركة، لأن  
من المفروض أن تكون موضوع إطلاع وتقديم لمختلف هيئات الشركة وكذا المساهمين وعند الإقتضاء  
لجنة المشاركة<sup>8</sup>. مع العلم أنه لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية عن أعمال التسيير ما لم

---

<sup>1</sup>-المادتين 717 مكرر 4 ق.ت.ج. و 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 24 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 732 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-Art. L. 123-20 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 1 du Ord. n°2015-900 du 23 juillet 2015, *préc.*): «*Les comptes annuels doivent respecter le principe de prudence*».

<sup>5</sup>-J.-J. Caussain, *Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme*, Litec, 2002, p. 187 : «*Dans le cadre de l'exécution de leurs missions, les dirigeants doivent être diligents. Dans le cas d'un surendettement le dirigeant sera comparé au bon père de famille...*».

<sup>6</sup>-Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n°380, p. 401 : «*En premier lieu, le commissaire doit contrôler de manière permanente les principaux documents comptables dressés par les dirigeants en fin d'exercice, ...il doit aussi s'assurer que la révision interne des comptes par l'expert-comptable s'opère normalement. La loi est modérée : elle n'exige pas que le commissaire certifier l'exactitude des comptes, sans doute parce que les comptes sont rarement exacts. Plus réaliste, elle prévoit seulement que le commissaire doit vérifier que les comptes sont réguliers, sincères et susceptibles de donner une image fidèle de la situation de la société* ».

<sup>7</sup>-Ibid.

<sup>8</sup>-Art. L. 232-1 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 55 du loi n°2018-727 du 10 août 2018, *préc.*)

يكونوا على علم بالجرائم المرتكبة من قبل المسيرين ولم يبلغوا عنها الجمعية العامة ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية الصادرة عنهم أثناء عهدتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إلتزام الهيئة الإدارية بتقديم الوثائق الحسابية للإطلاع

يعتبر حق الإطلاع على الوثائق الحسابية إجراء بالغ الأهمية في حق المساهمين، إذ يمكنهم من تحقيق المراقبة الفردية على حسابات الشركة المعدة من طرف الهيئة الإدارية وأخذ المعلومات منها<sup>2</sup>. وهذا الواجب لا ينحصر فقط على الوثائق الحسابية وإنما يشمل تقارير التسيير<sup>3</sup> وكل المعلومات والوثائق الصادرة عن الشركة والواردة في القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup> وفي الأحكام التشريعية والتنظيمية الحالية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي المشار إليه أعلاه، كما أن حق الإطلاع عليها لا يقتصر على المساهمين وإنما يخص أيضا مجلس المراقبة<sup>5</sup> ومحافظ الحسابات<sup>6</sup> ولجنة المشاركة<sup>7</sup>. يرمي هذا الإجراء إلى الوقوف عند الوضعية المالية للشركة وإلى تمكين المساهم من التصويت عن دراية على القرارات المتخذة في إطار الجمعيات العامة وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة العادية السنوية (بمأن الأمر يتعلق بالإطلاع على الوثائق الحسابية) المنعقدة لغرض المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة.

---

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر ثالثا 9 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها". انظر في نفس المعنى، محمد الطاهر بلعيساوي، شركات الأموال، المرجع السالف الذكر، ص. 182.

<sup>2</sup>-المادتان 678 سادسا و 680 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-انظر الدراسة المتعلقة بمراقبة تقرير التسيير.

<sup>4</sup>-المواد 678 و 680، 618، 819 ق.ت.ج.

-Arts. L. 225-115 (mod. par art. 20 du loi n2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*), L. 225-116 C. com. fr.

<sup>5</sup>-أنظر أعلاه، ص. 200 وما بعدها.

<sup>6</sup>-أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بمراقبة الحسابات من قبل محافظ الحسابات، ص. 230 وما بعدها.

<sup>7</sup>-المادة 94 من القانون 90-11 السالف الذكر.

يقع على عاتق مجلس المديرين والمسيرين إلتزام وضع تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة أو بمركز إدارتها مجموعة من الوثائق الحسابية والتي تجعل مشاركتهم في الجمعية العامة العادية السنوية مساهمة فعالة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية<sup>1</sup>.

تتمثل الوثائق الحسابية في حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الجرد والميزانية، الملحق وغيرها من الكشوفات كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. أما إذا تعلق الأمر بمجموع الشركات (الشركة الأم وفروعها) فينبغي أن توضع تحت تصرفهم الحسابات المدعمة التي تخضع لنفس الإلتزام وذلك بنفس الشكل والشروط<sup>2</sup>.

ينبغي على كل مساهم الذي يرغب في الحصول على هذه المعلومات الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها وذلك إبتداءً من يوم الاستدعاء وعلى الأقل في مدة خمسة عشر (15) يوماً التي تسبق انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية<sup>3</sup> لإجراء الإطلاع وأخذ المعلومات وبإمكانه الإستعانة بخبير عند الإقتضاء<sup>4</sup>، وبمناسبة إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية يمكنها أن توضع أيضاً تحت تصرفه كافة الوثائق المقدمة للمساهمين بطلبهم والتي ترفق بنموذج وكالة<sup>5</sup> وهي قائمة أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس المراقبة عند الإقتضاء، تقرير مجلس المديرين، وملاحظات مجلس المراقبة وتقارير محافظ الحسابات التي تقدم للجمعية العامة وهي التقرير العام والخاص... علاوة على هذا توضع وثائق أخرى تشمل جدول حساب النتائج، الوثائق التلخيصية، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل محافظ الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر<sup>6</sup>. علماً أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة، وعليه يستطيع الحصول على نسخ منها<sup>7</sup> بإستثناء وثيقة الجرد التي تحتوي

<sup>1</sup>-المادة 819 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 732 مكرر 4 ق.ت.ج. انظر أيضاً أعلاه، ص.200.

<sup>3</sup>-المادة 680 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 585 ق.ت.ج. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالف ذكرها.

-Art. R. 225-94 C. com. fr.

<sup>5</sup>-المادتان 678 و818 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-المادتان 680 ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-المادة 585 ق.ت.ج.

على معلومات تكشف أسرار الشركة لمنافسيها فحفاظا على مصلحتها يمنع على المطلعين عليها أخذ نسخة منها<sup>1</sup>.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي<sup>2</sup> فكان في السابق يوسع قائمة الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لتشمل إضافة إلى ما تقدم حق إطلاع المساهم على قائمة وموضوع الاتفاقات العادية أما في الوقت الراهن فقد ألغى هذا الواجب القانوني<sup>3</sup>.

يتضح جليا اتساع المعلومات الموضوعة تحت تصرف المساهم في التشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع الجزائري، كما يستنتج من خلال استقراء الأحكام القانونية الفرنسية بأنه لم يتوقف حق إطلاع المساهم عن التطور منذ ظهوره، بحيث كل القوانين التي صدرت جاءت لتقويته<sup>4</sup> وبالتالي أدت إلى توسيع قائمة الوثائق الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين، وذلك لتمكينهم من مراقبة تسيير مجلس المديرين ومن تحقيق أحسن إعلام. ولقد أكد جانب من الفقه الفرنسي أنه يفرض أن تكون المعلومات والوثائق ذات نوعية جيدة، فلا يعتبر الإطلاع على كمية أو عدد من المعلومات كافيا لوحده<sup>5</sup>.

يجوز للمساهم أن يطلب من مجلس المديرين إرسال له الحسابات السنوية في عنوانه المبين، ومن مزايا هذا الإطلاع هو تمكين المساهم من الحصول على المعلومات دون الانتقال من مكانه، إلا أنه يجب عليه أولا تقديم الدليل لإثبات صفته كمساهم<sup>6</sup> وبعدها يمكنه أن يوجه طلبه ابتداء من تاريخ الاستدعاء لاجتماع الجمعية العامة العادية السنوية، ولهذا السبب توجه له أيضا كافة الوثائق المرفقة

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>2</sup>-Arts. L. 225-115 (mod. par art. 20 du loi n2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*) et R. 225-83(mod. par art. 5 du décret n°2014-1063 du 18 novembre 2014, *préc.*) C. com. fr. par renvoi de l'art. R. 225-89 (mod. par art. 6 du décret 2011-1473 du 9 novembre 2011, *préc.*) du même code.

<sup>3</sup>-أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بمراقبة الاتفاقات، ص. 157.

<sup>4</sup>-قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة رقم 01-420، وقانون الحماية المالية رقم 03-706، السالفين الذكر.

<sup>5</sup>-Ph. Merle, *Droit commercial, op. cit.*, n°472, p. 576.

<sup>6</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 107.

بنموذج الوكالة. ويضيف المشرع الفرنسي<sup>1</sup> المعلومات التالية: البيانات حول المديرين في وظيفتهم حول المترشحين لمنصب الإدارة ومختلف التقارير المقدمة للجمعية وهي تقرير مجلس المديرين السنوي، تقارير محافظ الحسابات، ملاحظات مجلس المراقبة.

لا تلتزم الشركة بأجل محدد لتبليغ الوثائق للمساهم إلا أن المشرع الفرنسي يشير في قواعده إلى غاية اليوم الخامس لانعقادها<sup>2</sup>، أما بخصوص مصاريف الإرسال فهي تقع على عاتقها<sup>3</sup>. ويلاحظ بأن الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهمين أكثر عددا من الوثائق الموجهة إليهم بطلبهم، فعلى سبيل المثال لا يمكن إرسال الجرد نظرا لطابعه السري. يبقى الإطلاع إجراء بالغ الأهمية إذ ينبغي على الشركة احترامه وذلك بإرسال للمساهمين جميع المستندات التي يحتاجونها لدرجة تقرير بعض التشريعات العربية بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كجزء الإخلال بحق الإطلاع<sup>4</sup>.

يجب الإشارة إلى أنه ومع تطور حق الإطلاع في إطار التشريع الفرنسي خاصة مع صدور المرسوم التنفيذي لقانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة السالف الذكر، أصبح يجوز للشركة تحويل هذه الوثائق عن طريق الإنترنت على العنوان الإلكتروني للمساهم. انطلاقا من هذا يقترح توسيع واجب الإطلاع ليشمل وثائق ومعلومات لازمة وتطوير نوعيته، وتوفير للمساهمين وسائل متطورة وأسرع للاستفادة منه كاللجوء إلى الإنترنت وهذا لأجل مواكبة التطور الاقتصادي للشركات التجارية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-Arts. R. 225-81, R. 225-83 (mod. par arts 4 et 5 du décret 2014-1063 du 18 septembre 2014, *préc.*) C. com. fr.

<sup>2</sup>-Art. R. 225-89 C. com. fr. (mod. par art. 6 du décret n°2011-1473 du 9 novembre 2011, *préc.*).

<sup>3</sup>-Art. R. 225-89 C. com. fr. (mod. par art. 6 du décret n°2011-1473 du 9 novembre 2011, *préc.*).

<sup>4</sup>-وفاء جلال محمدين، المرجع السالف الذكر، ص. 199.

<sup>5</sup>-أشار المشرع الفرنسي بإبداع جديد إذ أصبح يفرض حاليا وبموجب التعديل الأخير لسنة 2010 على الشركات التي تكون أسهمها مسعرة بوضع لها موقع للإنترنت ( un site internet ) من أجل إيداع المعلومات الخاصة بها كون هذا الإجراء يسمح بتوزيع سريع وواسع للمعلومات المالية.

-Art. R. 210-20 du décret n°2010-684 du 23 juin 2010, *relatif aux droits des actionnaires de sociétés cotées*, J.O.R.F. 25 juin 2010, n°145, p. 11450. : «*Les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé sont tenues de disposer d'un site internet afin de satisfaire à leurs obligations d'information de leurs actionnaires*».

تتبعي الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري فيلاحظ بأنه ينص على وجود مجلس المراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>1</sup>، وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي استبعد وجود مثل هذه الهيئة في هذه الشركة وجعل مهمة مراقبة الحسابات من اختصاص محافظي الحسابات دون غيرهم، ومهمة مراقبة التسيير للجمعية العامة العادية. وكان من الصائب أن ينص المشرع الجزائري على تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجلس المراقبة خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر شركات أموال، كما أن مهمة الرقابة التي يقوم بها المجلس من شأنها أن تضي نوعاً من الشفافية على أعمال وتصرفات المديرين وكذا على حسابات الشركة فالإلزامية تعيين محافظ الحسابات في هذه الشركة غير كافي، باعتبار دوره لا يقتصر على حسابات الشركة ولا يتعداه إلى مراقبة عمليات التسيير<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: علاقة مجلس المراقبة بمختلف هيئات الشركة**

إن ظهور مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين وشركة التوصية بالأسهم كان له تأثيراً كبيراً على هيئة التسيير من جهة وعلى هيئتي المراقبة من جهة أخرى (الجمعية العامة العادية ومحافظ الحسابات). فبالنسبة لهذين الأخيرين فهما يخضعان لنفس النظام القانوني المنصوص عليه في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة.

### **الفرع الأول: علاقة مجلس المراقبة بالهيئة الإدارية وبالجمعية العامة العادية**

تشمل شركة المساهمة ذات النظام الحديث على هيئتين متميزتين وهما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، يختص الأول بالتسيير والثاني بمراقبة التسيير والحسابات فوجودهما في الشركة يعتبر ضروري وهذا على مثال مجلس الإدارة ورئيسه. كما تعتبر الجمعية العامة العادية هي الأخرى هيئة لمراقبة تسيير وحسابات الشركة.

---

<sup>1</sup>-سميحة القيلوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 495.

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 160.

## أولاً: علاقة مجلس مراقبة شركة المساهمة والتوصية بالأسهم بالهيئة الإدارية

يقضي التمييز بين مهام التسيير ومهام الرقابة ضرورة تدخل كل جهة في سلطات الأخرى<sup>1</sup>، وبالتالي من وجود تكامل وتعاون بين الهيئتين من أجل التقديم الأحسن لنشاط الشركة<sup>2</sup>.

تكمن الوظيفة الأساسية لمجلس المراقبة كما سبقت الإشارة إليه أعلاه في الرقابة الدائمة على تسيير مجلس المديرين بدون التدخل في التسيير. تتحقق هذه المراقبة بالدرجة الأولى في إطار الاجتماعات العامة المنعقدة كل ثلاثة (3) أشهر أين يقدم من خلالها مجلس المديرين تقريره لمجلس المراقبة حول تسيير أعمال الشركة<sup>3</sup>. ولا شك في أن هذه الاجتماعات تزيد من إمكانية تعاون المجلسين، حيث يجوز للمدير أن يستغل الفرصة من أجل طلب الترخيصات التي يحتاجها كما يمكنه الدفاع عن قراراته بنفسه. يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>4</sup> إلى أنه قد يصل هذا التعاون في معظم الأحيان إلى إتخاذ قرارات متضامنة قد يرجع اختصاصها للهيئتين معاً، إلا أنه يمكن إنتقاد هذا الموقف الفقهي لأن هذا التصرف أي مشاركة مجلس المراقبة مع مجلس المديرين في إتخاذ القرارات يشكل تدخلا مباشرا منه في التسيير وهذا لا يتفق مع المبدأ الذي جاء به هذا النوع الجديد من شركة المساهمة إذ هدفه الأساسي هو تصحيح الخلط في السلطات الموجودة في النظام الكلاسيكي بين مجلس الإدارة ورئيسه.

يمارس مجلس المراقبة مراقبته عند إطلاعها على تقرير التسيير السنوي والحسابات السنوية في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي قفل السنة المالية<sup>5</sup>، ومن تم يقوم بالتحقيقات والمراقبات التي يراها ضرورية ويطلع على الوثائق الحسابية، وفي هذا يرى تيار من الفقه الفرنسي<sup>6</sup> بأن صلاحيات مجلس المراقبة في مراقبة الحسابات تهدف إلى المساعدة أكثر من العقاب. وبالتالي، تكون تدخلاته في التحقيق إيجابية من أجل الحصول على كل المعلومات اللازمة.

<sup>1</sup>-M. Véronique, *Droit des sociétés*, op. cit., n°579, pp. 314-315.

<sup>2</sup>-G. France, H. Alain, *Droit des sociétés*, op. cit., p.293.

<sup>3</sup>-أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بمراقبة تسيير التقارير.

<sup>4</sup>-M. Véronique, op. cit., n°581, p. 315.

<sup>5</sup>-المادة 656 ق.ت.ج. لمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس السالف ذكرها.

-Art. R. 225-55 C. com. fr.

<sup>6</sup>-G. France, H. Alain, op. cit., p. 293: «Même les autorisations et le travail du conseil de surveillance sur les comptes tiennes plus de l'aide que de la sanction».



علاوة على ذلك، يعين أعضاء مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة لأنهم يحضون بثقته<sup>1</sup>، ومراقبته لمجلس المديرين ترمي إلى تسهيل عمله فهو يسعى إلى مساعدته في تسييره اليومي، بحيث يقوم بتعليمه ونصحه ومساندته. كما أن عزلهم<sup>2</sup> لا يتم إلا باقتراح من مجلس المراقبة وهو الذي أيضا يتولى تحديد أجورهم<sup>3</sup>. كما تعود أيضا لمجلس المراقبة صلاحية تقديم الترخيصات المسبقة لأعضاء مجلس المديرين في حالة عقدهم اتفاقيات مع الشركة أو بين هذه الأخيرة وشركة أخرى متى كان فيها عضو مجلس المديرين المتعاقد مسيرا أو له مساهمات فيها سواء أبرمت الاتفاقيات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وساطة شخص<sup>4</sup>. بحيث تشكل هذه الترخيصات المسبقة تحديد قانوني لسلطات مجلس المديرين<sup>5</sup>، ويجب أيضا تقديم ترخيصه لمجلس المديرين من أجل إبرامه بعض العمليات التي تظهر خطورة على الشركة كتقديم الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات باسم الشركة<sup>6</sup>. إلا أنه يجوز لمجلس المراقبة رفض منح ترخيصه للهيئة التسيير مما يحدث خلافا بينهما ولحلّه يمكن رفع الطلب إلى الجمعية العامة العادية قصد الفصل في النزاع<sup>7</sup>.

يجدر التنويه إلى أنه سرعان ما يختفي هذا التكامل والتعاون عند عدم أداء إحدى الهيئتين دورهما كالتدخل المفرط لمجلس المراقبة في عمل مجلس المديرين والمسيرين في شركة التوصية بالأسهم، مما يؤدي إلى رضوخ هذان الأخيران لأوامر هيئة المراقبة نظرا لتوسع صلاحياتها وانشغالها

---

<sup>1</sup>-المادة 644 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 645 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 647 ق.ت.ج.: "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك".

<sup>4</sup>-المادة 670 ق.ت.ج.: "تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء...".

<sup>5</sup>-انظر أعلاه الدراسة المتعلقة بكيفية مراقبة الاتفاقيات، ص. 122 وما بعدها.

<sup>6</sup>-المادة 671 ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس في الحقوق، السالف ذكرها.

بسلطات الإدارة والتسيير، أو العكس كأن يحصل خمول مجلس المراقبة وتقلص دوره في المراقبة مما يدفع مجلس المديرين إلى مناورة الجمعية العامة وقيامه بأعمال أو عمليات غير مشروعة<sup>1</sup>.

**ثانيا: علاقة مجلس مراقبة شركة المساهمة والتوصية بالأسهم بالجمعية العامة العادية**

إن النظام الحديث لشركة المساهمة لم يغير من مبدأ تدرج الهيئات، إذ تبقى الجمعية العامة صاحبة السيادة العليا والأساسية إلا أن وضعيتها في الشركة تتغير بوجود مجلس المديرين ومجلس المراقبة ودورها في المراقبة يتلصق لأن جل صلاحياتها تتحول لهذا الأخير بصفته الهيئة المكلفة بمهام الرقابة الدائمة على التسيير الذي يستحيل لجمعية المساهمين تحقيقه. وبالتالي، لم تعد لها نفس الأهمية ونفس الكثافة خاصة إذا أدى مجلس المراقبة عمله على أكمل وجه وهذا ما بينه جانب من الفقه الفرنسي<sup>2</sup>.

تظل الجمعية العامة محتفظة بصلاحياتها الأساسية ولا تتخلى عنها، بحيث تقوم بانتخاب

---

<sup>1</sup>- G. France, H. Alain, *op. cit.*, p. 293.

<sup>2</sup>-B. Poulette et S. Nicole, *Droit des sociétés et autres groupements, Droit de l'entreprise*, *op. cit.*, n°184, pp. 247-248: «Quoique toujours essentielles, puisque comprenant l'approbation des comptes, les fonctions de contrôle de l'assemblée des actionnaires ne peuvent plus avoir la même teneur lorsque le conseil de surveillance a correctement (et même) rempli sa mission».

أعضاء مجلس المراقبة<sup>1</sup> وعزلهم<sup>2</sup> وكذا تحديد أجورهم<sup>3</sup> وأيضا عزل أعضاء مجلس المديرين<sup>4</sup> وتقوم بتعيين المديرين وعزلهم في شركة التوصية بالأسهم<sup>5</sup>، كما تتولى مراقبة تسيير أعمال الهيئة الإدارية والحسابات السنوية على مثال مجلس المراقبة، إلا أن رقابة الجمعية العامة العادية تكون لاحقة لأنها تنعقد إجباريا مرة واحدة في السنة أما بالنسبة لمجلس المراقبة فهو يقوم بمراقبة مسبقة على أعمال مجلس المديرين والمديرين في شركة التوصية بالأسهم نظرا لوجوده بصفة مستمرة في الشركة. ويجب أن يتمتع كلاهما للقيام بهذه الوظائف بحق الإطلاع على نفس الوثائق المنجزة من قبل مجلس المديرين بالأخص الحسابات السنوية التي تم التطرق إليها من خلال الدراسة، غير أنه ما يميز صلاحية مجلس المراقبة في المراقبة عن صلاحية الجمعية العامة في المصادقة على أعمال التسيير والحسابات السنوية التي يعود اختصاصها لهذه الأخيرة، لأن مجلس المراقبة يكتفي فقط بتشكيل ملاحظات حولها وتقديمها لجمعية المساهمين من أجل تنويرها<sup>6</sup>. فضلا عن هذا، تتولى تقديم الترخيصات المسبقة لأعضاء مجلس المراقبة من أجل إبرام الاتفاقيات مع الشركة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتين 622 الفقرة الأولى و715 ثالثا 2 ق.ت.ج.

-Art. 1. 225-75 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 6 du loi n°2001-387 du 22 mars 2001, *préc.*).

<sup>2</sup>-المادة 622 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-75 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 6 du loi n°2001-387 du 22 mars 2001, *préc.*).

<sup>3</sup>-المادتين 668: "يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيّد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال" و715 ثالثا 6 الفقرة الأولى بالنسبة للمدير في شركة التوصية بالأسهم ق.ت.ج.

-Art. L. 225-83 C. com. fr (mod. par art. 185 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*): «L'assemblée générale peut allouer aux membres du conseil de surveillance, en rémunération de leur activité, une somme fixe annuelle que cette assemblée détermine sans être liée par des dispositions statutaires ou des décisions antérieures. Le montant de celle-ci est porté aux charges d'exploitation. Sa répartition entre les membres du conseil de surveillance est déterminée par ce dernier».

<sup>4</sup>-المادتين 645 الفقرة الأولى و715 ثالثا 1 الفقرة 3 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-61 C. com. fr. (mod. par art. 108 du loi 2001-420 du 15 mai 2001, *préc.*).

<sup>5</sup>-المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 2 ق.ت.ج.

<sup>6</sup>-أنظر أعلاه، ص. 210 وما بعدها.

<sup>7</sup>-المادة 672 ق.ت.ج.

من خلال ما تم التطرق إليه يلاحظ أن المشرع الفرنسي<sup>1</sup> على عكس المشرع الجزائري يوسع من صلاحيات الجمعية العامة العادية إذ يمكن أن ترفع أمامها كافة النزاعات القائمة بين مجلس المراقبة ومجلس المديرين والمسيرين في شركة التوصية بالأسهم مهما كان مصدرها، سواء تعلق بتنازع الاختصاص أو برفض الترخيص إلا أن النتيجة التي تصل إليها لا تكون دائمة إيجابية، أي يمكن لها إما تأييد قرار مجلس المراقبة ومن تم رفض الترخيص أو معارضة قرار مجلس المراقبة ومنح موافقتها لمجلس المديرين.

### الفرع الثاني: علاقة مجلس المراقبة بمحافظ الحسابات والتميز بين صلاحياتهم

تسمح معطيات الواقع العملي أحيانا بتواطؤ المراقب والمراقب مما يستدعي الأمر وجود هيئة أخرى تكون مراقبتها أكثر نزاهة وتخصص في مجال المحاسبة مستقلة عن الشركة والمساهمين أنفسهم ولا تربطهم أي علاقة بهم وتتمثل هذه الهيئة في محافظ الحسابات.

يعد محافظ الحسابات تقني متخصص في الرقابة الحسابية تتحدد مهمته في مراقبة صحة وانتظام الوثائق الحسابية والمالية ويمارسها بصفة دائمة طوال السنة المالية<sup>2</sup>.

تخول الأحكام القانونية لمجلس المراقبة ومحافظ الحسابات بعض الإمكانيات المتشابهة تستعمل لأجل أداء مهام مشتركة بينهما، وهذا ما يشجع بالضرورة تعاونهما في الشركة ويظهر التميز بين مهامهما في العديد من الجوانب كالتالي:

**1- من ناحية التعيين والعزل:** تعود صلاحية تعيينهما للجمعية العامة العادية<sup>3</sup> أما بالنسبة لطريقة عزلهما فالبنسبة لمجلس المراقبة يتم عزله في أي وقت بينما محافظ الحسابات لا يعزل إلا في

---

-Art. R. 225-86 C. com. fr. (mod. par art. 8 du Ord n°2014-863 du 31 juillet 2014, *préc.*).

<sup>1</sup>-Art. L. 225-40 C. com. fr.: «*Lorsqu'une opération exige l'autorisation du conseil de surveillance et que celui-ci la refuse, le directoire peut soumettre le différend à l'assemblée générale des actionnaires qui décide de la suite à donner au projet*».

<sup>2</sup>-أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، رقم 307، ص 321، أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السالف الذكر، ص. 456.

<sup>3</sup>-المادتين 715 مكرر 4 الفقرة الأولى و715 ثالثا 3 فيما يخص شركة التوصية بالأسهم ق.ت.ج. وهذا أثناء حياة الشركة أما عند التأسيس فيتم تعيينهما إما في القانون الأساسي طبقا للمادة 609 ق.ت.ج. أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية وفقا للمادة 600 الفقرة الثانية من نفس القانون.

حالة حدوث خطأ أو مانع ولا يكون ذلك إلا من قبل القضاء<sup>1</sup>، وهذا دليل على أن وجوده في الشركة أقوى من مجلس المراقبة<sup>2</sup>.

**2- من ناحية قاعدة عدم التدخل في التسيير:** تخضع كلا الهيئتين لنفس المبدأ، لكن تطبيقه على محافظ الحسابات أشد قسوة مقارنة مع مجلس المراقبة، بحيث نص المشرع صراحة على وجوب احترامه<sup>3</sup> ويعاقب جزائياً في حالة مخالفته<sup>4</sup>. ولا ينبغي على المحافظ القيام بأعمال التسيير أو أن يكشف عن أخطاء التسيير لأنها لا تمثل أخطاء في المحاسبة، كما لا يجوز له أن يتدخل في انتقاد سياسة التسيير المتبعة ولا يعارضها، ويمنع عليه أيضاً تقدير ملائمة التسيير ولا يشارك في تحديد الأهداف المتبعة ووسائل تنفيذها من أجل الوصول إلى النتيجة المبتغاة<sup>5</sup>.

**3- من ناحية الوسائل المستعملة في الرقابة:** يخول المشرع نفس الوسائل المستعملة للمراقبين للقيام بمهامهم، حيث يجوز لهم في أي وقت من السنة القيام بالتحقيقات والمراقبات والإطلاع على الوثائق

---

<sup>1</sup>-المادتان 662 الفقرة الرابعة و715 مكرر 9 ق.ت.ج.: "في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين...أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

<sup>2</sup>-B. Poulette et S. Nicole, *op. cit.*, p.246: «Conseil du surveillance et commissaires aux comptes sont issus de la valnté de l'assemblée générale. Celle-ci dispose du droit de les nommer et de les révoquer. A cet égard, la situation de ces deux organes de contrôle et largement comparable. Toute au plus, doit-on considérer que le commissaire jouissent d'une plus grande stabilité : dans la mesure, ou à la différence du conseil de surveillance révocable ad nutum, ils ne peuvent être démis de leurs fonctions que s'il est révélé à leur rencontre un empêchement ou une faute ».

<sup>3</sup>-المادتان 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، و715 مكرر 4 الفقرة الثانية والرابعة ق.ت.ج.: "تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

<sup>4</sup>-المادة 829 ق.ت.ج.: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية".

<sup>5</sup>-M. Véronique, *op. cit.*, n°581, p. 315.

الضرورية<sup>1</sup>. زيادة على ذلك يمكنهم إجراء البحث داخل الشركة للحصول على المعلومات اللازمة<sup>2</sup>، إلا أن ميدان بحث محافظ الحسابات أوسع من مجال المراقبة إذ لا يتوقف على التحقيق داخل الشركة المراقبة بل يشمل التفتيش داخل فروعها، كما يمتد بحثه في إطار التشريع الفرنسي حتى أمام الغير المتعاقدين مع الشركة<sup>3</sup>.

**4- من ناحية مجال التعاون:** على الرغم من أن الهيئات من طبيعة مختلفة إلا أن هناك مجال واسع أين يلتقيان فيه المراقبان موضوعيا. ويتبين مجال التعاون بوضوح دقيق عندما تلتقي الهيئتان في الاجتماعات العامة المنعقدة مع مجلس المديرين والمسيرين في شركة الوصية بالأسهم، إذ يفرض على هذا الأخيران استدعاء محافظ الحسابات في جلستهما الخاصة بقتل حسابات السنة المالية لطلب مشاركتها<sup>4</sup>، كما يجوز له استدعاؤه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في الاجتماعات المنعقدة بطلب مجلس المراقبة وكذلك في مناسبات وظروف أخرى منصوص عليها في القانون الأساسي<sup>5</sup>. وعليه، يقترح على محافظ الحسابات التعديلات الضرورية على الوثائق الحسابية ويقوم بوضع ملاحظات حول الطرق التقديرية المستعملة لإعداد الوثائق، فيتولى مجلس المديرين تصحيحها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة له<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادتان 655: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته" و 715 ثالثا 7 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات". والمادة 31 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة".

<sup>2</sup>-المادتان 655 و 715 ثالثا 7 الفقرة 3 ق.ت.ج. والمادة 31 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر.  
<sup>3</sup>-Art. L. 823-14 al. 2 C .com. fr. (mod. par art. 38 du Ord. n°2016-315 du 17 mars 2016, *préc.*).

<sup>4</sup>-المادتان 715 مكرر: "يتم استدعاء مندوبو الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين" و 715 ثالثا 4.ت.ج.: " يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام الفصل".  
<sup>5</sup>-B. Poulette et S. Nicole, *op. cit.*, pp. 247-248.

<sup>6</sup>-عائشة سبع، الرسالة الساف ذكرها، ص. 122.

يتولى محافظ الحسابات تزويد مجلس المراقبة بالمعلومات التي تحصل عليها بنفسه أثناء قيامه بالتحقيقات والمراقبات وتبليغه عن الأخطاء والمخالفات المكتشفة والنتائج التي توصل إليها وذلك في نفس الوقت مع تقديم مجلس المديرين بياناته<sup>1</sup> ولا يمكن حصول العكس. ويظهر في هذا الصدد بأنه جد منطقي حضور محافظ الحسابات اجتماعات مجلس المديرين ومجلس المراقبة من أجل مناقشة الاختلافات الممكنة وإيجاد اتفاق حولها قبل الفصل النهائي للجمعية العامة<sup>2</sup>.

**5-نتيجة المراقبات والتحقيقات:** يقوم المراقبان بإعداد تقرير لتقديمه للجمعية العامة العادية من أجل إطلاعها بصفة دائمة ومستمرة على النقاط الإيجابية والسلبية المرتبطة بالتسيير، بمعنى الكشف لها عن جميع الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف مجلس المديرين والمسيرين في شركة التوصية بالأسهم وكذلك الجرائم<sup>3</sup>.

يطرح التقارب بين مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات في المهام فيما إذا كان الاشتراك في الوظائف والتشابه إشكالا فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بينهما وذلك في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي.

تكون الإجابة على هذا التساؤل بالنفي وذلك راجع لعدة أسباب منها:

لا تقتصر صلاحية مجلس المراقبة في مراقبة الحسابات وتقدير الوضعية المالية للشركة كما عليه الحال فيما يخص محافظ الحسابات، على الرغم من أن مراقبة الهيئتين تخص نفس الأعمال، بمعنى نشاط مجلس المديرين والمسيرين باستعمال نفس الوسائل (حق الإطلاع وأخذ المعلومات وسلطة البحث)، فهو يهتم بصفة رئيسية بتحقيق الرقابة على أعمال التسيير، أي تشمل مراقبته العناصر التقنية والتجارية لتسيير مجلس المديرين والمسيرين<sup>4</sup>. كما يقوم بتقدير النتائج وتحديد السياسة العامة للشركة، بينما محافظ الحسابات رقابته تقنية وحسابية فهو مهني متخصص في مراقبة الحسابات،

<sup>1</sup>-Ph. Merle, *op. cit.*, p. 540.

<sup>2</sup>-Arts. L. 225-53 à L. 225-93 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 715 ثالثا 7 الفقرة 2 ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية في الحسابات السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية".

- G.- G. Eves et L.- E. Mollaret, *Droit des affaires pour manager, op. cit.*, p. 384.

<sup>4</sup>- J.-J. Caussin, *op. cit.*, n°300, p. 180.

تقتصر مهمته في مراقبة السياسة الحسابية المنتهجة في الشركة ومدى مطابقتها مع القوانين واللوائح والتنظيمات كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة، قانون المالية، الضرائب والرسوم المباشرة، أي مهمته منحصره فقط على حسابات الشركة بدون التدخل في تقدير تسيير أعمالها<sup>1</sup> ولا يحق له انتقاد سياسة التسيير المنتهجة ولا ملائمة قرارات مجلس المديرين والمسيرين.

على خلاف مجلس المراقبة، لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يتحول إلى هيئة حقيقية للتسيير فيمنع عليه التدخل في تسيير أعمال الشركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بمهام الرقابة المسبقة على أعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة وإلا يسأل مدنيا، بحيث نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ عدم تدخل محافظ الحسابات في التسيير وفي حالة عدم احترامه لهذه الأحكام تقوم مسؤوليته المدنية نظرا لعدم احترامه المنع القانوني وخرقه لمبدأ الاستقلالية. إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية تدخله في بعض الحالات من أجل تقديم رأيه الخاص لجمعية المساهمين حول العمليات المرتبطة بتسيير الشركة<sup>2</sup>، كما يقدم رأيه الخاص حول الإتفاقيات المنظمة التي تعقد في الشركة بينها وبين أعضاء مجلس مديريها أو مجلس مراقبتها<sup>3</sup>. غير أنه آراء محافظ الحسابات تبقى دائما حيادية وفي علاقة مباشرة مع مهمته وهي منحصره على تقدير الصحة والإنتظام المحاسبي للعملية التي يطالب بأخذ رأيه فيها<sup>4</sup>، أما بشأن مجلس المراقبة فإن مبدأ عدم تدخله في الإدارة و التسيير ليس مطلقا، بحيث يجوز له التقدير في بعض المسائل المتعلقة بالإدارة مثلا تعيين أعضاء الهيئة الإدارية، تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة، منح ترخيصات مسبقة لمجلس المديرين من أجل عقد بعض عمليات التسيير التي تبدو خطيرة على الشركة.

---

<sup>1</sup>-G.-G. Eves et L.-E. Mollaret, *préc.*: «...on peut considérer contrôle comptable comme un contrôle objectif, exclusif de tout élément personnel d'appréciation la mission des commissaires aux comptes consiste essentiellement à vérifier l'exactitude arithmétique des comptes, c'est-à dire d'une part, la concordance des différents chiffre...et d'autre part l'exactitude matérielle de ces comptes... ».

<sup>2</sup>-المواد من 571 إلى 785، 697 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 25 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>4</sup>-P. Didier et M. Laure, L. Marie, *commissaire aux comptes*, Rép. société, Encycl. Dalloz, 2008, n°268, p. 37: «...le commissaire ne peut jamais devenir un véritable conseil de gestion. Ses avis doivent demeurer isolés et rester en tout cas en relation directe avec sa mission. Le commissaire doit se contenter à une appréciation de la légalité de la régularité comptable de l'opération à propos de laquelle son opinion est sollicitée... ».



تعتبر مراقبة مجلس المراقبة أوسع من رقابة محافظ الحسابات باعتبار المحاسبة ماهي إلا جانب من التسيير التي تعود مراقبتها في معظمها لمجلس المراقبة، فيتلقى هذا الأخير من مجلس المديرين والمسيرين معلومات مرتبطة بسير أعمال الشركة أين يتعذر على محافظ الحسابات الحصول عليها، إلى جانب اطلاعه على الوثائق الحسابية كالميزانية، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، وتقارير محافظ الحسابات وكل الوثائق الموضوعة تحت تصرف محافظ الحسابات<sup>1</sup>. ويحق لمجلس المراقبة ممارسة اطلاعه عليها بدون تحديد إما في مقر الشركة أو أن يطلب إرسالها له، في حين لا يمكن لمحافظ الحسابات تقديم طلب للشركة من أجل توجيه له الوثائق، فإطلاعه لا يتم إلا في عين المكان<sup>2</sup>. كما تعد أيضا صلاحيات مجلس المراقبة أوسع من صلاحيات محافظ الحسابات ذلك أنه يراقب في نفس الوقت التسيير الإداري والمحاسبة، في حين محافظ الحسابات لا يجوز له التدخل في التسيير الإداري<sup>3</sup>.

تجب الإشارة إلى أن وجود مجلس المراقبة لا يوقف دور محافظ الحسابات ولا واجب تعيينه في الشركة من أجل الإطلاع على وثائقها وكتاباتها وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها ضرورية وهذا ما أكده المشرع الجزائري<sup>4</sup>، بل بالعكس فهو يسمح للمحافظ بالاستفراغ الكامل لمهامه الخاصة، كما أن تقدير القيمة التجارية لعمليات تسيير مجلس المديرين يساعد على تسهيل مهمة محافظ الحسابات.

لكل من مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات دور تحضيري لقرارات الجمعية العامة العادية، لأنها تبقى في النهاية المصادقة على الأعمال الإدارية والحسابات السنوية، فهي من يتولى الرقابة النهائية بعد جمع كافة التقارير المقدمة من قبل مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات، بمعنى الملاحظات

---

<sup>1</sup> - M. Jean, G. Laurent, *Gestion juridique, fiscale et sociale, Manuel et application*, Dundo, 2014-2015, p. 235: «Parmi les sources de renseignements, il en est enfin un certain nombre qui tient compte des particularités des contrôles effectués par le conseil et le commissaire. On conçoit aisément que le conseil reçoive du directoire des informations concernant la marche des affaires que le commissaires n'a pas à connaître ».

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة".

<sup>3</sup> - محمد الطاهر بلعيساوي، *شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، ص. 182.

<sup>4</sup> - المادة 39 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "لا يعفى وجود هيكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات".

الأساسية المتضمنة في تقرير مجلس المراقبة والتقارير العام والتقارير الخاصة لمحافظ الحسابات الذي يعطي رأيه فيها صراحة بالمصادقة على الحسابات السنوية بتحفظ أو بدون تحفظ أو عدم المصادقة عليها مع تسبب قراره. فهذه التقارير المقدمة للمساهمين تسمح لهم الحكم بكل دراية وتشكيل رأي حول سياسة التسيير المتخذة في الشركة بعد الوقوف على المزايا والعيوب<sup>1</sup>، إلا أنه لا ينبغي عليهم التأثير برأي محافظ الحسابات ولا التقيد بملاحظات مجلس المراقبة.

---

<sup>1</sup>-عائشة سبع، الرسالة السالف ذكرها، ص. 125.

## الفصل الثاني: مراقبة الحسابات في الشركات التجارية من قبل محافظ

### الحسابات

تنقسم الرقابة بشكل عام إلى رقابة التسيير ورقابة الحسابات، فالنوع الأول من المراقبة يمارس من قبل الشركاء وهيئات الشركة عن طريق الإعلام<sup>1</sup> الذي بالرغم من أهميته وفعاليتته قد يؤدي إلى عرقلة سير الشركة وإفشاء أسرارها<sup>2</sup>، كما أن مصادقة الشركاء والمساهمين على الحسابات السنوية في إطار الجمعيات العامة غير كافية لبيان الوضعية الحقيقية للشركة نظرا لعدم اختصاصهم وتغيبهم عن جلسات الجمعيات العامة<sup>3</sup> تحسبا لكل هذه الأمور أوجب المشرع نوع ثاني من المراقبة ألا وهي المراقبة الحسابية، والتي تعتبر مراقبة للقوائم المالية ووثائق المحاسبة والتي تمارس من قبل شخص محترف من أهل الخبرة ويتمتع بالكفاءة اللازمة لمراقبة الحسابات السنوية والتصديق على صحتها وانتظامها<sup>4</sup>. ويطلق على هذا المراقب عدة تسميات منها "مراقب الحسابات"<sup>5</sup>، "مراجع الحسابات"، "مدقق الحسابات"<sup>6</sup>، "مفوض المراقبة"<sup>7</sup>. مع الملاحظة إلى أنه استعملت عبارة "مندوب الحسابات" في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الصادر سنة

---

<sup>1</sup>-أنظر أعلاه، ص. من 7 إلى 35.

<sup>2</sup>-Y. Guyon, *Droit des affaires, Droit commercial générale et sociétés*, T.1, Economica, 6<sup>ème</sup> éd, 1990, p. 362 : «De plus des vérifications individuelles répétées entraveraient le fonctionnement de la société et risqueraient de porter atteinte au secret des affaires ».

<sup>3</sup>-Ph. Merle, *op.cit.*, n°498, p. 462: «...mais du fait de l'absentéisme des actionnaires, ou de leur incompétence, ce seul contrôle serait totalement insuffisant... ».

<sup>4</sup>-سمية زهية خليفة ورا، *استقلالية محافظ الحسابات في الشركات التجارية*، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص. 2.

<sup>5</sup>-أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، رقم 307، ص 312. وأحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص. 456، بالنسبة للفقهاء المصري، أنظر شكري أحمد السباعي، المرجع السابق الذكر، ص. 431، بالنسبة للفقهاء المغربي.

<sup>6</sup>- فوزي محمد سامي، المرجع السالف ذكره، ص. 524، يتعلق بالتشريع الأردني.

<sup>7</sup>-إلياس ناصيف، المرجع السابق الذكر، ص. 328.

1975 السالف الذكر والتي استبدلت بمصطلح "محافظ الحسابات"<sup>1</sup> بموجب القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي استحسننت من قبل جانب من الفقه الجزائري<sup>2</sup>، أما التشريع الفرنسي فقد استعمل مصطلح "مندوب الحسابات"<sup>3</sup>.

وإن كانت هذه التسميات تعبر عن نفس الهيئة إلا أن أفضلها والتي يجب اعتمادها حالياً هي تسمية محافظ الحسابات، كون هذا المصطلح يعبر بدقة عن مهام هذه الهيئة، لذلك لا بد من استبعاد كلمة المدقق لتعلقها بالخبرة المحاسبية نظراً لأن المحافظ لا يدقق في الحسابات. وأيضاً تجنب مصطلح مندوب لأنه يعبر عن عقد الإنابة أو الوكالة ومحافظ الحسابات أصبح بعيد البعد عن الإنابة.

ويعرف محافظ الحسابات أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"<sup>4</sup>. فهو كل شخص مهني متخصص في ميدان المحاسبة المالية، إلا أنه لا يعد حسابات الشركة فهذه المهام مسندة للمسيرين والخبراء المحاسبين، وإنما يراقب مدى انتظامها وصحتها ويجب أن يتخذ قراراته عن دراية.

---

<sup>1</sup>-ج.ر. 1 ماي 1991، عدد 20، ص. 651. والملغى بموجب القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، ج.ر. 11 يوليو 2010، عدد 42، ص. 3.

<sup>2</sup>-فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والساسية، عدد الأول، 1994، ص. 193.

<sup>3</sup>-Loi n°66-537 du 24 juillet 1966, *préc.*

<sup>4</sup>-المادة 22 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

-M. Salah et F. Zéraoui-Salah, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, EDIK, 2002, n°35, p. 88.

تتمثل المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات في الرقابة الدائمة للوضعية المالية للشركة وحساباتها دون التدخل في التسيير<sup>1</sup>، بهدف إعطاء صورة صادقة عنها للشركاء والغير<sup>2</sup>. وتعتبر مهمة رقابة حسابات السنة المالية عملية جد دقيقة ومعقدة إذ تعترض محافظ الحسابات عدة عمليات وأحداث يستوجب عليه أن يضمن شرعيتها ومصداقيتها والتي يهدف المشرع من ورائها بارتقاء الوضعية المالية للشركة إلى درجة معرفة صورتها الصادقة من خلال الاطلاع على تقارير محافظ الحسابات<sup>3</sup>.

تعتبر مصادقة المحافظ على حسابات الشركات التجارية علامة ثقة عن وضعية الشركة وعامل أساسي لاجتذاب المستثمرين، وتبعاً للدور الحيوي في إنعاش الاقتصاد الوطني عمل المشرع على توسيع تدخل محافظ الحسابات في العديد من الشركات التجارية، كما "سعى على غرار المشرع الفرنسي إلى سن مجموعة من الأحكام التي تسمح له القيام بالمهام المسندة إليه بكل حياد وموضوعية"<sup>4</sup>، وهذه الأحكام تمس كل من النظام القانوني لمحافظ الحسابات الذي سيكون موضوع الدراسة في المبحث الأول، أما المهام الرقابية الممارسة من قبل هذا المراقب سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات

لا يمكن ممارسة الرقابة الشرعية للحسابات وللوضعية المالية للشركة إلا من قبل أشخاص يحملون لقب محافظ الحسابات، فهي محصورة على المقيدون في جدول المنظمة الوطنية بعد استفتاء

---

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة... حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

<sup>2</sup>-Y. Guyon, *op.cit.*, n°83, p. 21: «La mission principale du commissaire aux comptes à contrôler les comptes a fin d'assurer les actionnaires et les tiers que ces comptes reflètent fidèlement la situation financière de la société».

<sup>3</sup>-سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 4، 2008، ص. 68.

<sup>4</sup>-سمية زهية خليفة ورا، المذكرة السالف ذكرها، ص. 9.

العديد من الشروط والمتعلقة بتخصص الشخص المترشح لهذه المهنة، بحيث لا يمكن لأي شخص غير مسجل في هذا الجدول الإدعاء بلقب محافظ الحسابات أو القيام بالمهام الرقابة والتصديق الشرعي للحسابات وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية<sup>1</sup>، وتبعاً لهذا يعكس النظام القانوني من خلال القواعد الخاصة بالتسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي ظل الأحكام المتعلقة بالتعيين وتلك الخاصة بإنهاء مهام محافظ الحسابات وفق طرق محددة قانوناً. من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعيين محافظ الحسابات في الشركات التجارية في المطلب الأول، وإلى إنهاء مهامه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات في الشركات التجارية

إن الهدف الأساسي من وجود محافظ الحسابات داخل الشركات التجارية هو التأكد من صحة وسلامة حساباتها والمتمثلة في ميزانياتها ونتائجها، الجرد، الحصيلة التي وصلت إليها خلال السنة المالية من نشاط واستغلال<sup>2</sup>، لذلك يشترط في محافظ الحسابات شرط أساسي ألا وهو القيام بمهته على أكمل وجه و يبلغ في الأخير النتائج التي توصل إليها إلى كل الأطراف المعنية.

اهتم المشرع اهتماماً بالغاً بالقواعد المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات مركزاً في ذلك على أمرين، يتعلق الأول بوجود تمتع محافظ الحسابات بالكفاءة العلمية والتقنية الكافية والتي تمكنه من ممارسة رقابة صحيحة، أما الأمر الثاني والذي هو في غاية الأهمية يخص ضمان أكبر ممكن من الاستقلالية لمحافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 94.

<sup>2</sup>- المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر... وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك...".

<sup>3</sup>- عبد الباقي خلفاوي، المذكرة السالف ذكرها، ص. 58.

يعد تعيين محافظ الحسابات في بعض الشركات التجارية إجباريا وفي البعض الآخر اختياريا، فقد اعتبر تعيينه إجباريا ومنذ زمن طويل وإلى الوقت الحالي في شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يصبح كذلك إلا بعد سنة 2005<sup>1</sup>، أما باقي أشكال الشركات الأخرى فيعد تعيينه اختياري (شركات الأشخاص والمؤسسة ذات الشخص الواحد) ويرد على هذا المبدأ استثناء في حالة تعدي رقم الأعمال مبلغا معيناً<sup>2</sup>. وعليه، يجب التفرقة بين الشركات غير الملزمة بتعيين محافظ الحسابات (الفرع الأول) والشركات الملزمة بتعيينه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشركات غير الملزمة بتعيين محافظ الحسابات

يجوز للشركاء في شركات الأشخاص وعلى رأسهم الشركاء المتضامنين، نظرا لوضعيتهم القانونية العمل على وضع نظام رقابي فعال في الشركات التجارية، فخارج مجال المراقبة الفردية الممارسة من قبل الشركاء يمكن لهم إدراج بند في القانون الأساسي يقضي بتعيين محافظ الحسابات<sup>3</sup> عند تأسيس الشركة أو حتى أثناء حياتها بتعديل القانون الأساسي، حيث أن الأحكام القانونية لم تنص

---

<sup>1</sup>- القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر. 26 يوليو 2005، عدد 55، ص. 3. تعين شركة ذات المسؤولية المحدودة محافظ الحسابات على الأقل ابتداء من السنة المالية 2006، طبقا للمادة 12 من القانون المذكور أعلاه المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السالف الذكر. لذا كان على المشرع أن يحذف عبارة "عند الاقتضاء" بعدما أصبح تعيين محافظ الحسابات إلزامي وهي العبارة الواردة في المادة 584 الفقرة الثانية ق.ت.ج. بنصها: "لهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه". لمزيد من التفاصيل راجع سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة محافظ الحسابات، المقال السالف الذكر، ص. 59.

<sup>2</sup>-F. Zéraoui-Salah, *la désignation facultative ou obligatoire des commissaires aux comptes des sociétés commerciales : Les dernières modifications de texte ou un imbroglio législatif difficilement justifiable*, Rev. Entr. Com., EDIK, n°7, 2011, p. 11 : « Dans les sociétés commerciales, la désignation de commissaire aux comptes est facultative ou obligatoire. Elle était, pendant longtemps et jusqu'à une date récente, obligatoire dans les sociétés par actions et facultative dans les autres formes de sociétés commerciales. Les toutes dernières modifications législatives imposent la nomination de contrôleur...lorsque le montant du chiffre d'affaires égale ou dépasse un certain montant ».

<sup>3</sup>- سعيد بوقرور، المذكرة السالف ذكرها، ص. 4.

على إلزامية هذا النوع من المراقبة في شركات الأشخاص<sup>1</sup>، وهو مبدأ معمول به حتى بموجب النصوص الحالية ( في التشريع الجزائري ) مادام أن حجم تعاملات الشركة لم يتجاوز حدا يصبح عنده تعيين هذا المراقب أمرا ضروريا لحماية الإئتمان التجاري<sup>2</sup>، بحيث تكون الغاية من ضرورة تعيين محافظ الحسابات هو تكريس مستوى مناسب من الجدية والرقابة الفعالة على حسابات الشركة حتى وإن كانت شركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي. غير أن تعيين محافظ الحسابات يعتبر مهما لأن مهامه تستوجب مستوى من العلم والخبرة في المحاسبة الأمر الذي لا يتوفر غالبا لدى الشركاء خاصة أولئك المسؤولين من غير تحديد عن ديون الشركة<sup>3</sup>، وهذا من خلال رقابة محافظ الحسابات على صحة وانتظام ومصداقية حسابات الشركة<sup>4</sup> ضمانا لمصلحتها ومصالح الشركاء. فضلا عن ذلك يمكن للشركاء بموجب أحكام القانون الأساسي تعيين خبراء مختصين بمهام فحص مراقبة حسابات الشركة، بالإضافة إلى إعداد التصريحات المتعلقة بأشغال المحاسبة والاستشارات المطلوبة من قبل الشركاء<sup>5</sup> إلا أن هذه المهام التي يقوم بها بصفة تعاقدية محضة خبراء مختصون في

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n°554, p. 313.

<sup>2</sup>-المادة 12 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر. 26 يوليو 2005، عدد 55، ص 3. والمعدلة بموجب القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر. 31 ديسمبر 2009، عدد 78، ص 3.

<sup>3</sup>-سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 3، 2007، ص. 49.

<sup>4</sup>-المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.: "يطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات،

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء و حاملي الحصص،

-يبيد رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير...".

<sup>5</sup>-مفتاح بوجلال، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 171.



المجال المحاسبي والمالي، كالخبير المحاسب<sup>1</sup> أو المحاسب المعتمد<sup>2</sup> لا تهم مبدئياً إلا الشركاء داخل مؤسستهم المعنية.

في إطار غياب نصوص خاصة بمحافظ الحسابات في شركات الأشخاص، فإنه يستدعي الحال في ظل التشريع الجزائري الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم وظيفة، بيد أن هذه الأحكام سواء الراهنة<sup>3</sup> أو القديمة<sup>4</sup> التزمت بالسكوت في العديد من النواحي التي تتعلق بنظام محافظ الحسابات داخل الشركات التجارية وبالأخص طريقة تعيينه، إذ تقرر بأنه يعين فقط من طرف أو بموافقة الجمعية العامة للشركاء<sup>5</sup>، مما يعني أنه يتخذ قرار تعيينه وفقاً للأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية العامة في شركة التضامن<sup>6</sup> أو شركة التوصية البسيطة<sup>7</sup> على اعتبار أن تعيين محافظ الحسابات في مرحلة تأسيس شركات الأشخاص يتطلب قانوناً موافقة كل الشركاء أي قاعدة الإجماع.

---

<sup>1</sup>-المادة 18 وما بعدها من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 41 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يعد محاسباً معتمداً في مفهوم هذا القانون المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته".

<sup>3</sup>-يقصد بها القانون رقم 10-01 السالف الذكر. وراجع أيضاً مفتاح بوجلال، الرسالة السالف ذكرها، ص. 171.

<sup>4</sup>-القانون رقم 91-08 السالف الذكر والملغى بموجب القانون رقم 10-01 والمذكور أعلاه. المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتضمن قانون أخلاقية مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، ج.ر. 17 أبريل 1996، عدد 24، ص. 4.

<sup>5</sup>-المادة 26 من القانون رقم 10-01 السالف ذكره: "تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

<sup>6</sup>-الفقرة الأولى من المادة 556 ق.ت.ج.

<sup>7</sup>-المادة 563 مكرر 4 ق.ت.ج.

يرى جانب من الفقه الجزائري<sup>1</sup> والفرنسي<sup>2</sup> على حد سواء، أنه في حالة اتفاق الشركاء في شركة التضامن على تعيين محافظ الحسابات، فاستدعاؤه واجب في جميع جمعيات الشركاء للاجتماعات أو الاستشارات<sup>3</sup>. إلا أنه في حالة تعيين شركة التضامن محافظ الحسابات على الأقل تكون مداوات الجمعية العامة السنوية باطلة في حالة غياب هذا المحافظ عنها.

يجب التنويه، إلى أنه يمكن تعيين محافظ الحسابات عن طريق الاستشارات الكتابية<sup>4</sup> في إطار شركة التضامن في حالة ما إذا نص القانون الأساسي على ذلك، وهذا إذ لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع<sup>5</sup>. مع الإشارة إلى أنه تطبق هذه الأحكام أيضا على شركة التوصية البسيطة<sup>6</sup> مع مراعاة القواعد الخاصة بها والتي تفرض أن تتخذ القرارات تبعا للشروط المحددة في القانون الأساسي.

وعلى سبيل المقارنة، تطرق المشرع الفرنسي لمسألة تعيين محافظ الحسابات في شركة التضامن بموجب الأحكام الخاصة المتعلقة بهذا النوع من الشركات التجارية، إذ أشارت المادة 221-9 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أنه يتخذ القرار وفقا للأغلبية المحددة في القانون

---

<sup>1</sup>-M. Salah, *op. cit.*, n°483, p. 281 : «Le commissaire aux comptes, s'il existe, doit être convoqué à toutes les réunions des assemblées d'associés».

<sup>2</sup>-D. Gibirila, *Société en nom collectif, op. cit.*, n°218, p. 29.

<sup>3</sup>-Art. L. 221-11 al. 3 C. com. fr. : «Les documents visés au premier alinéa de l'article L. 221-7 sont mis à la disposition du commissaire aux comptes dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat».

-Art. L. 221-7 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.(mod. par art. 2 du Ord. n°2017-1180 du 19 juillet 2017, *relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises*, J.O.R.F 22 juillet 2017) et D. Gibirila, *préc.* : «Le commissaire aux comptes, s'il en existe un, est convoqué à toutes les assemblées des associés. Il doit être avisé au plus tard en même temps que les associés, des assemblées ou consultation».

<sup>4</sup>-عائشة سبع، *الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية*، المقال السالف الذكر، ص. 55 إلى 70.

<sup>5</sup>-المادة 556 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: «تؤخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون».

<sup>6</sup>-المادة 563 مكرر ق.ت.ج.

الأساسي<sup>1</sup>، كما أن تعيينه يصبح إلزامياً أيضاً إذا تعدى رقم الأعمال المحدد من قبل المرسوم الصادر من مجلس الدولة عند نهاية السنة المالية<sup>2</sup> والتي يأخذ فيها بعين الاعتبار المعيارين التاليين: مجموع الميزانية ومتوسط عدد الأجراء في نهاية السنة المالية<sup>3</sup>. علاوة عن ذلك فإن تعيينه يصبح مفروضاً في شركة التضامن بموجب أمر استعجالي من رئيس المحكمة التجارية بناءً على طلب أحد الشركاء<sup>4</sup>، ونفس الأحكام تطبق بالنسبة لشركة التوصية البسيطة في إطار غياب نص خاص مخالف<sup>5</sup>.

لم يتطرق المشرع في إطار القانون رقم 10-01 المتعلق بالخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات السالف الذكر، إلى إمكانية تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس شركات الأشخاص، لكن يبقى الأمر وارد بالنسبة لكل الشركات التي لا تخضع لنصوص خاصة. بما أن القوانين الأساسية هي وثيقة تجسد عقد الشركة والتي يجب أن تتوافر فيها كل البيانات الإلزامية العامة

---

<sup>1</sup> - Art. L. 221-9 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 12 juillet 2019, *préc.*): «*Les associés peuvent nommer un ou plusieurs commissaires aux comptes dans les formes prévues à l'article L. 221-6*» ; v. aussi Ph. Merle et A. Fauchon, *op. cit.*, n°177, p. 184 : «*Elle peut être décidée par les associés aux conditions de majorité prévues par les statuts ou, à défaut de dispositions statutaires, à l'unanimité*».

<sup>2</sup> - Art. L. 221-9 al. 2C. com. fr. (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 12 juillet 2019, *préc.*): «*Sont tenues de désigné un commissaire aux comptes au moins les sociétés qui dépassent, à la clôture de l'exercice social, des chiffre fixés par décret pour deux des critères suivant : le totale de leur bilan, le montant hors taxes de leur chiffre d'affaires ou le nombre moyen de leurs salariés au cour d'un exercice*», et G. Lagarde et L. Jaques, *commissaire aux comptes*, Ency., T. 1, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd, 1978, p. 63 ; Ph. Merle, A. Fauchon, *op. cit.*, n°177, p. 184 : «*Les sociétés en nom collectif importantes sont tenues de désigner un commissaire aux comptes titulaire et un suppléant. Il s'agit de société qui, à la cloture d'un exercice, 3100000€ de chiffre d'affaires hors texes ;ciquante salariés...*».

<sup>3</sup> - Art. R. 221-5 als. 1<sup>er</sup> et 2 C. com. fr. : «*Pour application du deuxième alinéa de l'article L. 221-9 relatif à la désignation d'un commissaire aux comptes, le total du bilan est fixé..., le montant hors taxe du chiffre d'affaire..., le total du bilan, le montant hors taxe du chiffre d'affaire et le nombre salaries sont déterminés conformément ...*». Pour lu d'informations : v. F. Rom *Commissaires aux comptes*, Recueil Dalloz, Vol. 2, 2008, p. 88.

<sup>4</sup> - Arts. L. 221-9 (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 12 juillet 2019, *préc.*) et R. 221-5 al. 3 C. com. fr. : «*Dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article L. 221-9, le commissaire aux comptes est désigné par ordonnance du président du tribunal de commerce statuant en la formé des référés*».

<sup>5</sup> - V. arts L. 222-2 et R. 221-1 C. com. fr.

المنصوص عليها في إطار أحكام القانون التجاري<sup>1</sup> وأيضا البيانات الخاصة بكل شركة، كما تحتوي القوانين الأساسية على بيانات اختيارية أخرى<sup>2</sup> كمثلا تعيين محافظ الحسابات في الشركات التي يكون فيها ذلك أمرا اختياريا. ويصدر القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011<sup>3</sup> نص المشرع على إجبارية تعيين محافظ الحسابات إذا تعدى رقم أعمال شركات الأشخاص والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة عشر ملايين 10.000.000 دج، وهذا على عكس ما كان معمول به في ظل التشريع السابق بمعنى قبل صدور القانون المذكور أعلاه حيث كان تعيينه اختياري بصرف النظر عن رقم الأعمال الذي تحققه الشركة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الشركات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات كهيئة انفرادية في هيكل الشركات التجارية، وهو على درجة كبيرة من الأهمية خاصة بالنسبة لشركات الأموال (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم) مقارنة مع شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية بالبيسطة). ونظرا للوضع المالي لشركات الأموال وعدم لجوئها في قضاء ديونها على الذمم المالية لشركائها، تم فرض وجود هيئة مستقلة تمارس الرقابة على صحة ومصداقية الحسابات قصد حماية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات التجارية، وكذلك حماية أموال الشركة من تصرفات المديرين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 546 ق.ت.ج.: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

<sup>2</sup>-M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op. cit., n°, p. 87.

<sup>3</sup>-المادة 66 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 19 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر. 30 ديسمبر 2010، عدد 80، ص 18. والمعدلة للمادة 44 من القانون رقم 09-09 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- F. Zéraoui-Salah, op. cit., p. 15: «...la désignation d'un commissaire aux comptes au moins est rendue obligatoire dans « les sociétés », y compris donc les sociétés commerciales, et parmi elles les sociétés de personnes dont le chiffre d'affaires atteint ou dépasse dix millions de dinars».

<sup>5</sup>-مفتاح بوجلال، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 223.

نص المشرع ابتداءً من أول يناير 2006<sup>1</sup> تبعا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2005، على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء لمدة ثلاث سنوات متتالية بعدما كان تعيينه اختياريًا في السابق<sup>2</sup>. وعلى سبيل المقارنة مع أحكام القانون التجاري الفرنسي فقد اعتمدت ومنذ البداية بخصوص هذه النقطة معيار حجم الشركة التجارية واحتفظت بقاعدة "جواز" تعيين محافظ الحسابات في هذا النوع من الشركات<sup>3</sup>، ماعدا الحالات التي يصبح فيها تعيينه "إجباريًا" عندما تتجاوز الشركة أحد المعايير المحاسبية والاجتماعية المحددة قانونًا<sup>4</sup> كما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن، وفي المقابل ثم إعطاء لكل شريك أو أكثر الذين يمثلون عشر 1/10 رأس مال الشركة الحق في المطالبة القضائية بتعيين محافظ الحسابات<sup>5</sup>، وبناءً على هذا أصبح تعيين محافظ الحسابات في التشريع الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي أحد الهيئات القانونية الإلزامية في هيكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ حجم تعاملاتها السنوية للحد المعين قانونًا<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 12 من القانون رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، السالف الذكر.

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات على ضوء التعديلات الجديدة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الأول، 2013، ص 276: "إلى غاية يوليو 2005 لم يكن يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني يفرض على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بنوعها تعيين محافظ الحسابات...".

<sup>3</sup>- Art. L. 223-35 al. 5 C. com. fr. (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, préc.): «Les associés peuvent nommer un ou plusieurs commissaires aux comptes dans les conditions prévues à l'article L. 223-29».

<sup>4</sup>- Arts. L. 223-35 al. 2 (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, préc.) et R. 223-27 C. com. fr. : «Sont tenues de désigné un commissaires aux comptes au moins les associés à responsabilité limitée qui dépassent à la clôture d'un exercice social des chiffre fixés par décret en pour deux des critères suivants : le total de leur bilan, le montant hors taxes de leur chiffre d'affaires ou le nombre moyen de leurs salariés au cours d'un exercice». G. Lagarde et L. Jaques, *op .cit.*, pp. 64

<sup>5</sup>- V. Art. L. 223-35 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, préc.): «Même si ces seuils ne sont pas atteints, la nomination d'un commissaire aux comptes peut être demandée en justice par un ou plusieurs associés représentant au moins le dixième du capital» ; et Y. Gyuon, *op .cit.*, n°358, p. 381.

<sup>6</sup>-مفتاح بوجلال، الأطروحة السابق ذكرها، ص. 224.

لقد تدخل المشرع أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2011<sup>1</sup> الذي أكد من خلاله مرة أخرى على ضرورة تعيين محافظ للحسابات أو أكثر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء لمدة ثلاث سنوات<sup>2</sup>، مع الملاحظة إلى أنه نص هذا القانون على استثناء بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حيث اعتبر تعيينه أمرا اختياريا إلا إذا تعدت رقم أعمال معين<sup>3</sup>.

يستخلص من أحكام القانون التجاري فيما يخص المؤسسة ذات الشخص الواحد أن هناك إشارة ضمنية لواجب تعيين محافظ الحسابات من خلال عبارة أن الشريك الوحيد "يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات"<sup>4</sup>. إذ يعاب على هذا النص أنه جاء عاما، أي أن المشرع لم يوضح إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباري أم اختياري، كما استعمل أيضا مصطلح محافظي

---

<sup>1</sup>-المادة 66 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المشار إليه سالفًا. والمعدلة للمادة 44 من القانون رقم 09-09 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 66 من القانون رقم 10-13 المذكور أعلاه: "...يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين لمدة (3) ثلاث سنوات مالية، محافظ الحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات...".

<sup>3</sup>-الفقرة الرابعة من المادة 44 المعدلة بموجب القانون رقم 10-13 السالف الذكر: "...عير أنه لا يتعين على المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشر ملايين دينار (10.000.00 دج) التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات...".

-ليلي بلحاسل منزلة، المقال السالف الذكر، ص 276: "بصدور قانون المالية لسنة 2011 السالف الذكر، غير المشرع موقفه بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وذلك بجعل تعيينه في هذه المؤسسة أمرا اختياريا كأصل عام، وإجباريا في حالة تعديها لرقم الأعمال المنصوص عليه قانونا كاستثناء".

<sup>4</sup>-المادة 584 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.: "ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر اعتبار من اختتام السنة المالية".

الحسابات أي الجمع مما يبين إلزامية تعيين أكثر من محافظ وهذا ما أدى إلى انتقاده من قبل جانب من الفقه الجزائري<sup>1</sup>.

"يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>2</sup> أنه من الأحسن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ولو لم يكن تعيينه إجباريا، لأن وجوده يشكل ضمانا للشريك في حالة تعيينه لمدير أجنبي، وحتى ولو كان الشريك الوحيد هو المدير نفسه فوجود محافظ للحسابات من شأنه أن يبعد هذا الشريك الوحيد من ارتكاب الأخطاء أو من القيام بإهمال في التسيير".

بالنسبة لشركة المساهمة فقد ألزم المشرع تعيين محافظ الحسابات أو أكثر سواء ثم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار أو بدونه<sup>3</sup>، ويسري نفس الحكم على شركة التوصية بالأسهم<sup>4</sup> والشركة القابضة، التي نص المشرع<sup>5</sup> سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي<sup>6</sup> على ضرورة تعيين محافظين

---

<sup>1</sup>-ليلى بلحاسل منزلة، المقال السالف الذكر، ص. 108، وأنظر في نفس المعنى أيضا فوزية ميراوي، مراقبة الحسابات من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 11، 2015، ص 11.

<sup>2</sup>-Encyc. Dalloz, *Sociétés commerciales, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (E.U.R.L.)*, T. 3, 2<sup>ème</sup> éd., 1989, n°114, p. 13 : «...il est cependant conseillé à toute E.U.R.L. de nommer, même sans obligation, un commissaire aux comptes, sa présence constituera d'abord une garantie pour l'associé unique lorsque il aura nommé comme gérant un tiers. D'autre part, même si l'associé unique est gérant, le commissaire aux comptes présente l'utilité, bien sur, d'éviter à l'associé unique des erreurs ou une gestion par trop imprudente... ».

-مشار إليه من قبل ليلى بلحاسل منزلة، المقال السالف الذكر، ص.277.

<sup>3</sup>-المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادتين 715 ثالثا 3 و715 ثالثا ق.ت.ج. التي تحيل إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ماعدا المواد من 610 إلى 673 ق.ت.ج.

- Art. L. 226-6 C. com fr. (mod. par art. 36 du loi n°2019-744 du 19 juillet 2019, *prés.*).

<sup>5</sup>-المادة 732 مكرر 2 ق.ت.ج.: "يقوم محافظان للحسابات على الأقل بمراقبة حسابات الشركة القابضة".

<sup>6</sup>- Art. L. 225-228 al. 5 C. com. fr. ( art. 105 du loi n°2003-706, *prés.*) : «*Les sociétés astreintes à publier des comptes consolidés en application des dispositions du présent livre sont tenues de désigner au moins deux commissaires aux comptes* ».

للحسابات على الأقل لمراقبة حساباتها، وذلك راجع لكون الشركة الأم هي الملزمة<sup>1</sup> بإعداد الحسابات المدعمة<sup>2</sup> لمراقبة الوضعية المالية والاقتصادية للشركات التابعة، ويكون بذلك اعتمد على مبدأ المراقبة المزدوجة<sup>3</sup>، وبالتالي فهي لا تكفي بمحافظ واحد لفحص كل الحسابات التابعة لفروعها وإنما تحتاج على الأقل لمحافظين لمساعدتها.

تجب الإشارة إلى أن صلاحية تعيين محافظ الحسابات تعود للجمعية العامة العادية<sup>4</sup> وهذا أثناء حياة الشركة، أما عند التأسيس فيتم تعيينه إما في القانون الأساسي<sup>5</sup> أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية<sup>6</sup> في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند لجوئها علنية للإدخار. ويرد على هذه القاعدة استثناء يجعل تعيين محافظ الحسابات من اختصاص رئيس المحكمة، وذلك بناء

---

<sup>1</sup>-D. Videl, *Droit des sociétés*, L.G.D.J., 6<sup>ème</sup> éd., 2008, n°245, p. 117 : «L'obligation d'établir, des comptes consolidés est faite aux sociétés commerciales des lors qu'elles contrôlent de manière exclusive ou conjointe une ou plusieurs autres entreprises ou qu'elles exercent une influence notable sur celle-ci».

<sup>2</sup>-يقصد بالحسابات المدعمة بناء على المادة 732 مكرر 4 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة".

<sup>3</sup>-المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج.: "تلتزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للإدخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون". وعائشة سبع، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 65.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

- V. art. L. 225-7 aL. 3 C. com fr. (mod. par art. 20 du loi n°201-486 du 22 mai, *préc.*).

<sup>5</sup>-المادة 609 ق.ت.ج.: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

- Concernant le droit français, art. L. 225-7 al. 3 C. Com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°201-486 du 22 mai, *préc.*): «Elle (assemblée générale constitutive) se prononce sur l'adoption des statuts qui ne peuvent être modifiés qu'à l'unanimité de tous les souscripteurs, nomme les premiers administrateurs ou membres du conseil de surveillance».

<sup>6</sup>-المادة 611 ق.ت.ج.: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة...".

- Art. L. 225-7 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°201-486 du 22 mai, *préc.*): «Le procès-verbal de la séance de l'assemblée constate, s'il y a lieu, l'acceptation de leurs fonctions par les administrateurs ou membres du conseil de surveillance».



على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة<sup>1</sup>، أو بناء على طلب السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة بالنسبة للشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني<sup>2</sup>.

يبقى ضمان استقلالية محافظ الحسابات في إطار مرحلة تأسيس الشركة بصرف النظر عن صفة من قام بتعيينه متوقفا على إرادته في قبول أو رفض هذا التعيين، فبالنسبة لشركة المساهمة التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار فإن النص القانوني واضح<sup>3</sup>، إذ يشير إلى إثبات قبول محافظي الحسابات لوظائفهم بموجب توقيعهم على محضر الجلسة، في حين لم ينطرق المشرع إلى مسألة الموافقة عند التأسيس الفوري ولا في الأحكام الخاصة بالتأسيس في باقي الشركات التجارية أو في الأحكام العامة المتمثلة في القانون رقم 10-01 السالف الذكر. بيد أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات فإنه لا بد من أن يوافق محافظ الحسابات على تعيينه بموجب رسالة قبول يبعثها إلى الجمعية العامة خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ وصل استلام تبليغ التعيين<sup>4</sup>، مما يستدعي الأمر تطبيق هذا الحكم عليها.

تجب الإشارة وعلى سبيل المقارنة، أن المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع الجزائري يفرض على شركة المساهمة تعيين محافظ حسابات إضافي تقوم باستدعائه لتعويض محافظ الحسابات

---

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة السابعة ق.ت.ج.: " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

-H. Hovasse, *droit sociétés, droit commerciales, contrôle légale des copmtes*, Dalloz, n°2, 2009, pp. 24-25.

<sup>2</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثامنة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 600 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: " تثبت هذه الجمعية ( الجمعية العامة التأسيسية) أن رأس المال مكتتب به تماما...وتعين القائمين بالإدارة الأولين...وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء، إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم".

<sup>4</sup>-المادة 14 من القانون رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج.ر. 2 فبراير 2011، عدد 7، ص. 23.

الأصلي المعين من قبل الجمعية العامة العادية في حالة منع أو رفض أو استقالة هذا الأخير، وتنتهي وظائف محافظ الحسابات الإضافي عند انتهاء وظائف محافظ الحسابات الأصلي<sup>1</sup>. كما أشار المشرع المصري أيضا إلى ضرورة تعيين مفوض إضافي يختار من بين الخبراء المحاسبين لدى المحكمة الابتدائية إلى جانب مفوضي الرقابة الأساسيين، بحيث تكون له نفس السلطة التي تعود إلى المحافظ الأصلي ويجرى تعيينه من قبل رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: انتهاء المهام الرقابية لمحافظ الحسابات في الشركات التجارية

إن توقف محافظ الحسابات عن أداء وظيفته يمكن أن يكون ناتجا عن عدة أسباب منها أن تنتهي مهامه بالعزل وبالانتهاء العادي لمدة وظيفته مع عدم تجديد هذه المدة، كما يمكن لمحافظ الحسابات وأثناء تأدية مهامه أن يستقيل شرط ألا تكون هذه الاستقالة كوسيلة للتخلص من التزاماته القانونية<sup>3</sup>، كما تعتبر الوفاة من الأسباب الطبيعية لإنهاء مهامه.

انطلاقا من هذا سوف يتم التطرق لمسألة عزل محافظ الحسابات في الفرع الأول وإلى الاستقالة وانتهاء مدة الوظائف في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: عزل محافظ الحسابات في الشركات التجارية

لا يوجد في إطار القانون التجاري أو في القانون رقم 10-01 السالف الذكر، نص صريح يقضي بعزل محافظ الحسابات في شركات الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق مبدأ توازي

---

<sup>1</sup>- Art. L. 823-1 C. com. fr.(mod. par art. 140 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, préc.): «...un ou plusieurs commissaire aux comptes suppléants, appelés à remplacer les titulaires en cas de refus, d'empêchement, de démission ou de décès sont désignés dans les mêmes conditions.

*Les fonctions du commissaire aux comptes suppléant appelé à remplacer le titulaire prennent fin à la date d'expiration du mandat confié à ce dernier, sauf si l'empêchement n'a qu'un caractère temporaire. Dans ce dernier cas, lorsque l'empêchement a cessé, le titulaire reprend ses fonctions après l'approbation des comptes par l'assemblée générale ou l'organe compétent».*

<sup>2</sup>-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، المرجع السالف الذكر، ص. 329.

<sup>3</sup>-المادة 46 من القانون رقم 91-08 الملغى، السالف الذكر.

الأشكال، فالهيئة التي تتولى التعيين هي التي تقوم بالعزل ويراد بذلك الجمعية العامة<sup>1</sup>، وهو ما كان معمول به في إطار القانون رقم 91-08 الملغى والسالف ذكره، وهذا وفق أغلبية تأسيسية مناسبة تركز مبدأ استقلالية مهام محافظ الحسابات في مواجهة أغلبية محتملة يمكن أن تسيطر على الشركة وإن كان عزله بموجب حكم قضائي، بناء على طلب الذين يمثلون خمس 1/5 رأس مال الشركة على الأقل لسبب مبرر<sup>2</sup> وهو ما يعني بشكل صريح إمكانية تدخل الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة للمطالبة بعزل محافظ الحسابات<sup>3</sup> وهذا لتعزيز استقلاليته.

غير أن الجديد الذي جاء به القانون رقم 10-01 السابق الذكر هو تخليه عن إخضاع محافظ الحسابات لنظام الوكالة<sup>4</sup>، وفي هذا تغيير جذري لوضع هذا المتخصص بحيث أصبحت مهامه أكثر استقرارا واستقلالية، فبعدما كان قابلا للعزل في أي وقت وبدون سبب مشروع أصبح عزله إلا لسبب مشروع. وعلى سبيل المقارنة تجدر الملاحظة إلى أنه وبالرغم من اعتبار المشرع الفرنسي محافظ الحسابات هيئة رقابية مستقلة عن المساهمين وباقي هيئات الشركة، إلا أنه مازال يستعمل كلمة (Mandat) في النصوص القانونية والتي تقابلها بالغة العربية كلمة "الوكالة"<sup>5</sup>.

أما بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء لم ينص المشرع على حكم خاص يتعلق بعزل محافظ الحسابات في القانون رقم 10-01 السالف الذكر. وعليه، فإن الهيئة التي قامت بتعيينه هي التي تقوم بعزله تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، أي أنه يعزل من قبل الجمعية العامة العادية. مع العلم أن العزل القضائي مبرر أكثر في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة

---

<sup>1</sup>-المادة 26 الفقرة الأولى من قانون رقم 10-01 السالف الذكر: "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداوات بعد موافقتها كتابيا، على أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية". وفرحة زراوي صالح، المحاضرات السالف ذكرها.

<sup>2</sup>-مفتاح بوجلال، الأطروحة السالف ذكرها، ص. 172.

<sup>3</sup>- Art. L. 823-7 C. com. fr. (mod. par art. 10 du Ord. n°2009-80 du 22 janvier 2009, *préc.*).

<sup>4</sup>-فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالف ذكرها: "في ظل القانون رقم 10-01 تم تغيير عبارة "الوكالة" بعبارة "عهدة"، وهذا جد مهم لأنها تبين تخلي المشرع عن نظام الوكالة".

<sup>5</sup>- Art. L. 823-3 al. 2 C. com. fr. (mod. par art. 31 du loi n°2016-315 du 17 mars 2016, *préc.*): «Le commissaire aux comptes nommé en remplacement d'un autre ne demeure en fonction que jusqu'à l'expiration du mandat de son prédécesseur».

الشركاء ليس فقط لتعزيز استقلالية المحافظ كما هو الأمر عليه في شركات الأشخاص، وإنما باعتبارها من شركات الأموال التي لا تتقرر فيها الأولوية للتنظيم الاتفاقي القائم على أساس إرادة الشركاء، أما فيما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فالشريك الوحيد هو المخول بعزل هذا المهني<sup>1</sup> باعتباره يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء<sup>2</sup>.

أما بخصوص شركة المساهمة قام المشرع بتغيير طريقة عزل محافظ الحسابات عند إصداره للمرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 أبريل 1993 السالف الذكر، الذي نص على أن عزل هذا المراقب في هذه الشركة لا يتم إلا بشروط معينة وهي حدوث خطأ أو وجود مانع، فهنا يكون لكل من مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، ولمساهم أو أكثر يملكون على الأقل عشر 1/10 رأس مال شركة المساهمة مهما كان نظامها، أو للجمعية العامة الحق في طلب إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفه عن طريق القضاء وفق إجراءات خاصة<sup>3</sup>. وبالتالي، فإن المشرع قد خالف مبدأ توازي الأشكال المتمثل في أن الجهة التي تقوم بالتعيين هي التي تتولى مهمة العزل<sup>4</sup>، ومنح هذه السلطة للهيئة القضائية بناء على طلب الهيئات السابقة الذكر، ولم تمنح هذه السلطة للجمعية العامة العادية التي قامت بتعيين محافظ الحسابات، وبهذا التعديل يكون قد تبني موقف المشرع الفرنسي.

بالنسبة للتشريع الفرنسي فبعدما كان عزل محافظ الحسابات في شركة المساهمة في ظل القانون 1966 الأنف ذكره<sup>1</sup> من اختصاص الجمعية العامة العادية، فقد انتزع قانون أول مارس

---

<sup>1</sup>- ليلى بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 174.

<sup>2</sup>- المادة 564 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>- المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 1/10 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

<sup>4</sup>- M. Salah et F. Zéraoui-Salah, *pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, op.cit., n° 36, p. 89.

<sup>1</sup>- أنظر أعلاه، ص. 239.

1984<sup>1</sup> سلطة العزل منها وجعلها من اختصاص القضاء بطلب من عدة هيئات: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، لجنة المؤسسة أو من مساهم أو أكثر يملكون على الأقل 5% من رأس مال الشركة أو من طرف الجمعية العامة، وحفاظا على استقلالية محافظ الحسابات فإن عزله لم يعد يستند إلى أي سبب كان<sup>2</sup>.

كما سبق الإشارة إليه أعلاه لا يتم العزل القضائي في شركة المساهمة إلا إذا توافر شرطي الخطأ والمانع، مع التنويه إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه الجزائري<sup>3</sup> إلى القول بأنه نظرا لغياب مصدر قضائي جزائري في هذا المجال وكذا نصوص جزائرية وفرنسية خاصة بشروط عزل محافظ الحسابات فإنه يستدعي الأمر الرجوع إلى القضاء الفرنسي باعتباره ضروري لتحديد كل من الخطأ والمانع.

لم ينص المشرع على الهيئة التي تقوم بعزل هذا المحافظ في شركة التوصية بالأسهم لذلك، فإنه تطبق عليها نفس المادة المذكورة أعلاه والمتعلقة بشركة المساهمة، بناء على المادة 715 ثالثا في

---

<sup>1</sup>-Art. L. 823-7 C. com. fr.: « *En cas de faute ou d'empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-ci, sur décision de justice, à la demande de l'organe collégial chargé de l'administration, de l'organe chargé de la direction, d'un ou plusieurs actionnaires ou associés représentant au moins 5 % du capital social, du comité d'entreprise, du ministère public ou de l'Autorité des marchés financiers pour les personnes dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé et entités.*

*Les dispositions de l'alinéa précédent sont applicables, en ce qui concerne les personnes autres que les sociétés commerciales, sur demande du cinquième des membres de l'assemblée générale ou de l'organe compétent ».*

<sup>2</sup>- Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 12<sup>ème</sup> éd, 2008, n°506, p.600.

<sup>3</sup> - M. Salah, *La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de sociétés par actions : questionnements et réponses*, Rev. Entr. Com., EDIK, n°4, 2008, p. 92 : « En l'absence de source jurisprudentielle algérienne et eu égard à l'identité des textes algérien et français sur ce point des conditions à la révocation des commissaires, un retour à la jurisprudence française s'avererait d'une grande utilité ».

-Com., 3 décembre 1991, Rev. soc., 1992, p. 448 : « La faute est généralement comprise comme l'inexécution ou la mauvaise exécution des missions, la cause étant imputable au commissaire aux comptes et sa mauvaise foi établie ».

فقرتها الثالثة من القانون التجاري والتي تحيل إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، لا سيما وأنه يعتبر تعيينه فيها أمراً إجبارياً، في حين هذا النوع من الشركات لا يضم مجلس الإدارة ولا مجلس المديرين إذ ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بما أن في إطار شركة المساهمة الحق في طلب العزل يعود إلى الجمعية العامة فالأمر كذلك بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، وبالتالي الحق يرجع للمسير ويكون من الأصوب أن يدرج المشرع صراحة حق المسير في طلب العزل<sup>1</sup>. مع العلم أنه لا ضرورة لوجود هذا المتخصص في هذه الشركة طالما أن مجلس المراقبة يقوم بنفس الدور وهذا ما نصت عليه أحكام القانون التجاري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاستقالة وانتهاء مدة وظائف محافظ الحسابات في الشركات التجارية

أشار المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر على حق محافظ الحسابات في الاستقالة بنصه أنه "يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدة ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة". تجب الإشارة إلى أن هذا النص عام يشمل شركات الأشخاص وشركات الأموال، يتضح منه أنه لا يجوز أن يكون دافع استقالة محافظ الحسابات مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية، لذلك وضع المشرع في المادة المذكورة أعلاه شروط خاصة بالاستقالة، لا بد من احترامها تمثل الشرط الأول في إعطاء إشعار مسبق مدة ثلاثة أشهر وذلك لمنح الوقت للشركة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، مع العلم " أن المشرع لم يقر بتعيين الجهة المختصة لتلقي الإشعار، هذا ما دفع جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بضرورة توجيه الإخطار في أقرب وقت للجمعية العامة باعتبارها الجهة التي قامت بتعيين محافظ الحسابات"<sup>1</sup>، أما الشرط الثاني فهو يشمل إعداد تقرير مفصل عن المراقبات والإثباتات التي توصل إليها وهذا حتى يتمكن محافظ الحسابات الجديد من بدأ

---

<sup>1</sup> -فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات السالف ذكرها.

<sup>2</sup> -المادة 715 ثالثاً 7 ق.ت.ج.: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات".

<sup>1</sup> -ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 175.

مهامه من حيث انتهى المحافظ المستقيل. علاوة عن هذين الشرطين فقد أوجب المشرع ألا تشكل أو تسبب هذه الاستقالة أضرارا للشركة.

يجدر التنويه، إلى أن المجلس القومي لمحافظ الحسابات بفرنسا يوصي هذا المراقب المستقيل أن يبقى في عمله لدى الشركة إلى حين تعيين محافظا بدلا عنه أو على الأقل حين انعقاد الجمعية العامة، مع إجباره بتقديم تقريره إليها والمتعلق بالسنة المالية المنصرمة. كما يتوجب على الشركة أن تشهر استقالة محافظ الحسابات لدى مركز السجل التجاري لأنها تتضمن إنهاء لمهام، وإذا أغفلت ذلك يقوم محافظ الحسابات بهذا الإجراء عوضا عنها باعتباره صاحب المصلحة في ذلك. لكن التساؤل الذي يثار هو هل يجوز للجمعية العامة مقابلة حق محافظ الحسابات في الاستقالة برفض هذه الأخيرة؟ بمجرد أن الاعتراف بحق محافظ الحسابات في تقديم استقالته لا يمنح للجمعية العامة الحق في رفضها خاصة إذا ما قدم أسبابا موضوعية، لكن إذا رفضت الجمعية العامة هذه الاستقالة رغم ذلك فإنه يجوز له اللجوء إلى القضاء لتبرير موقفه وإلغاء الرفض، لكن دون تمكينه من الحصول على تعويض في حالة ما إذا لحق به ضرر جراء ذلك<sup>1</sup>.

تجب الإشارة أيضا إلى أنه تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها، إذ تم تحديد هذه الأخيرة في شركات الأشخاص بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد مرور ثلاث سنوات<sup>2</sup>، على مثال ما كان معمول به في إطار النص السابق<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- J. Hémard, F. Terré et P. Mabilat, T.2, *op.cit.*, n°965, p. 763: «Si, néanmoins, sa démission est refusée, le commissaire a certainement un recours en justice pour faire juger le bien fondé de sa décision et faire annuler le refus de l'assemblée de l'accepter, sans préjudice des dommages-intérêts, auxquels la société pourra être condamnée, si le refus fautif a cause un dommage au commissaire».

<sup>2</sup>-المادة 27 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 10-01، السالف ذكره.

<sup>3</sup>-المادة 31 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والملغى، السابق الذكر.

بالنسبة لشركات الأموال، فتحدد مدة تعيين محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>، وهذا على خلاف التشريع الأردني<sup>2</sup>. وعلى الرغم من أن مدة مهام محافظ الحسابات في كل من الشركات التجارية حددت بثلاث سنوات، غير أنه يختلف الأمر من حيث التطبيق العملي حيث أنه لا يمكن في شركات الأشخاص تجديد المدة إلا مرة واحدة، على خلاف شركات الأموال التي لم ينص المشرع على تحديد عدد المرات التي تجدد فيها وظيفته، وعليه يجوز للشركاء تحديد مهلة مهام محافظ الحسابات في هذا النوع من الشركات<sup>3</sup>. مع الملاحظة إلى أنه يختلف الأمر مقارنة مع التشريع الفرنسي، بحيث تحدد هذه المدة بست (6) سنوات متتالية<sup>4</sup>.

نتيجة لذلك، تنتهي مهام محافظ الحسابات في الشركة بقوة القانون اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية ما لم يتم تجديد العهدة لفترة أخرى تمتد أيضاً لمدة ثلاث سنوات أخرى، إلا أنه لا يمكن إعادة تعيين مندوب الحسابات نفسه لعهدة ثالثة متتالية إلا بعد مرور عهدة أخرى فاصلة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 12 من قانون المالية التكميلي رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، السالف الذكر، والمادة 66 من القانون رقم 10-13 المشار إليه سابقاً: « يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين محافظ حسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات مالية يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ». والمادة 715 مكرر 4 والمعدلة ق.ت.ج.: « تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني ». أما بخصوص شركة التوصية بالأسهم فيطبق أحكام المادة 715 ثالثاً الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-بالنسبة للتشريع الأردني، فوزي محمد سامي، المرجع الأنف الذكر، ص 525: « ...قيام الهيئة العامة للشركة بانتخاب مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد... » .

<sup>3</sup>-ليلى بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 175.

<sup>4</sup>- Art. L. 823-3 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 31 du Ord. n°2016-315 du 17 mars 2016 , préc.): «Le commissaire aux comptes est nommé pour un mandat de six exercices. Ses fonctions expirent après la délibération de l'assemblée générale ou de l'organe compétent qui statue sur les comptes du sixième exercice».

<sup>5</sup>-المادة 27 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.



وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن السبب الطبيعي في إنتهاء وظائف محافظ الحسابات هو الوفاة والتي تضع نهاية للعلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو الحال بالنسبة لعلاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته، وفي هذه الحالة يجب على الوزير المكلف بالمالية تعيين مهني مؤهل لتسيير المكتب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: المهام الرقابية الممارسة من قبل محافظ الحسابات في الشركات التجارية

شهدت ولا تزال مهمة محافظ الحسابات تطورا على كل المستويات، سواء من حيث النظام القانوني لمحافظ الحسابات كما سبق ذكره، أو من حيث مهامه أين قام المشرع بتوسيعها وتنويعها مع مرور الزمن في كل من الأحكام العامة، والأحكام الخاصة في شركة المساهمة.

أمد المشرع محافظ الحسابات سلطات واسعة في ممارسة وظيفة الرقابة على حسابات ووثائق الشركة للتحقق من مدى صحتها وانتظامها وكذا المطابقة الحقيقية، وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى تطابق المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير<sup>2</sup>. كما تنحصر مهمة محافظ الحسابات على رقابة الوضعية المالية للشركة، رقابة الحسابات المالية، المصادقة على الحسابات المالية آخر السنة وانتظامها وصحتها، ويعد محافظ الحسابات من الهيئات التي أنشأت لمراقبة أعمال الشركة وإعطاؤها صورة صادقة وشفافة للشركاء حتى يتمكنوا من المصادقة على الحسابات المالية للشركة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 76 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات، المقال السالف الذكر، ص ص. 67 و68.

-G. Gurey, *Pratique du droit des affaires*, groupe Esclyon, 6<sup>ème</sup> éd., Dunod, 1993, p. 728 : «Les commissaires aux comptes certifier que les comptes annuels sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de la société à la fin de cet exercice».

تتلخص مهام محافظ الحسابات في مراقبة الحسابات باعتبارها المادة الأولية للوضع المالية للشركة، لأنها تعكس نتائج السنة المالية وتسجل جميع التصرفات الاقتصادية والمالية والقانونية. إلا أنه لا تقتصر مهام المحافظ في هذه الحدود وإنما تمتد لمراقبة بعض العمليات الخاصة والتي لها تأثير على الوضع المالية للشركة<sup>1</sup>. ولهذا يخص القانون محافظ الحسابات بمجموعة من المهام المعقدة والتي يمكن تصنيفها إلى مهام عامة يقوم بها بصفة دائمة طوال السنة المالية والتي يتم دراستها في (المطلب الأول)، وأخرى خاصة الهدف منها القيام بالمراقبة والإعلام سيتم تبيانها في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المهام العامة المتعلقة بالمراقبة

يطلق على المهام العامة لمحافظ الحسابات بالمهام الرئيسية أو التقليدية، وتتمثل في الرقابة الدائمة والمستمرة للوضع المالية للشركة التي تفرض تزويد المهتمين بها بالمعلومات الضرورية<sup>2</sup>. ويمكن حصر المهام العامة في رقابة حسابات الشركة بهدف بيان نتيجة السنة المالية. وبالتالي، تشمل المهام العامة مراقبة الحسابات السنوية للشركات التجارية (الفرع الأول) وكذا مراقبة المعلومات الموجهة للشركاء أو المساهمين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مراقبة حسابات الشركة

يعرف القانون محافظ الحسابات بذلك الشخص الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به<sup>3</sup>. وتشكل مهمة المصادقة على الحسابات وانتظامها العمود الفقري لمحافظ الحسابات حتى تكاد تكون صفة من صفاته وهي نتيجة يتوصل إليها المحافظ بعد قيامه بمهمة سابقة، ألا وهي مهمة المراقبة.

---

<sup>1</sup> سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المقال السالف الذكر، ص. 57.

<sup>2</sup> D. Porachid et L. Marie, *Commissaire aux comptes*, Encyc. D., Rep. soc., 2008, n°235, p. 33.

<sup>3</sup> المادة 22 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

يراقب محافظ الحسابات، الحسابات المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup> والتي تتمثل في حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية بالإضافة إلى جرد أصول وديون الشركة، والتي يلتزم بإعدادها للشركة المديرين والهيئات الإدارية، ويجب عليه التأكد من صحة إمساكها ومطابقتها مع الأحكام القانونية والتنظيمية<sup>2</sup> وكذا التأكد فيما إذا كانت تعطي صورة صادقة عن نتائج العمليات التي قامت بها الشركة في السنة المالية المنصرمة، زيادة عن الوضعية المالية للشركة ودمتها في آخر السنة<sup>3</sup>. والمقصود بالانتظام المطابقة مع القوانين بصفة عامة والقواعد التنظيمية المطبقة على المحاسبة، أما الصحة فهي العبارة الواضحة عن وضعية الشركة بدون غش أو إخفاء وتعني تطبيق إجراءات وقواعد المحاسبة بحسن نية<sup>4</sup>، وتشمل هذه الأخيرة أساساً احترام النظام المحاسبي المالي الذي حل محل المخطط الوطني للمحاسبة ولتوجيهاته التي يتم إصدارها أحياناً لتكميله وتعديله كما ينتج الانتظام أيضاً عن خضوع الحسابات للتنظيم الجبائي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> -المواد 557 بالنسبة لشركات الأشخاص، 584 المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، و716 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج. فيما يخص شركة المساهمة.

- Arts. L. 221-8 C. com. fr (SNC), R. 223-15 (SARL) et art. L. 225-232 (SPA) (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*) C. com. fr.

<sup>2</sup> - J. Hémar, F.Terre et P. Mabilat, T.2, *op. cit.*, n°997, p. 791.

<sup>3</sup> -المادتين 23 الفقرة الأولى و24 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر. والمادة 715 مكرر الفقرة الثانية ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة

<sup>4</sup> - Y. Guyon, 6<sup>ème</sup> éd, 1990, *op. cit.*, n° 380, p. 400: «...la régularité est la conformité aux lois en général et aux prescriptions réglementaires applicables à la comptabilité. Le commissaire doit s'assurer que les comptes ont été dressés conformément aux dispositions du code de commerce et du plan comptable général...la sincérité est l'expression claire de la situation sociale, sans déguisement ni détours...».

-ويظهر مفهوم انتظام الحسابات من خلال نص القانون على إعداد الحسابات وفقاً لأحكام التشريع المعمول به. أنظر المادتين 22 (من القانون رقم 10-01 السالف الذكر وفقاً لقواعد المحاسبة)، و23 الفقرة الثانية والثالثة من نفس القانون.

<sup>5</sup> - Y. Guyon, *préc.*

على خلاف المشرع الجزائري يفرض المشرع الفرنسي على محافظ الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية تعطي صورة صادقة أو صورة صحيحة<sup>1</sup> لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة أثناء السنة المالية وعن وضعيتها المالية وذمتها في نهاية السنة<sup>2</sup>. ويقصد بمصطلح "صورة صحيحة" بأن الحسابات تعطي تفسيراً واضحاً لمبادئ المحاسبة وقواعد التقييم إذ يجب أن تسمح بإعطاء حكم واضح عن وضعيتها الشركة ونتائجها<sup>3</sup>، ومعظم هذه العبارات تعتبر ترجمة لعبارة « image fièle »<sup>4</sup> التي استعملها المشرع الجزائري في الصياغة الفرنسية للمادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، وقد استعملت هذه الفكرة لأول مرة في إطار التشريع الجزائري وفقاً للقانون رقم 91-08 المشار إليه سابقاً والملغى<sup>5</sup> وهي نفس الأحكام الحالية، مع التنويه إلى أن المشرع قد تأثر بأحكام التشريع الفرنسي<sup>6</sup>.

علاوة على ذلك يقوم محافظ الحسابات بتقدير شروط الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة والمؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>-A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini, S. Roumefort, *Mémonto de la SARL et L'EURL*, op. cit., n°670, p. 216 : «Les commissaires aux comptes certifient que les comptes annuels sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du résultat...».

<sup>2</sup>-المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- Y. Guyon, op. cit., n° 380, p. 401 ; D. Porachid et L. Marie, op. cit., n° 243, pp. 33-34: «...la notion d'image fidèle...l'idée est que les comptes doivent donner une explication claire des principes comptables et des règles d'évaluation...les comptes doivent permettre de porter un jugement éclairé sur la situation et les résultats de l'entreprise...», et F. Lemeunier, *Société en nom collectif, La société en commandite simple, en participation*, op.cit., n°1032, p. 120.

<sup>4</sup>-Pour plus d'information, v. M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op. cit., n°168, p. 121 : «L'image fidèle vient compléter utilement les principes de régularité et de sincérité des comptes».

<sup>5</sup>- Art. 28 al. 1<sup>er</sup> de la loi n°91-08, préc.

<sup>6</sup>- Art. L. 823-9 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.

<sup>7</sup>-المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 91-08 السابق الذكر والملغى.

تجب الإشارة إلى أنه، عندما تكون شركة على رأس مجموعة من الشركات فهي تسمى بالشركة المراقبة<sup>1</sup> التي تلتزم بإعداد حسابات مدعمة<sup>2</sup> وتقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات على أنها تشكل نفس الوحدة<sup>3</sup>، ويتولى محافظان للحسابات على الأقل مراقبتها والمصادقة عليها تبعا لنفس الأحكام المعتمدة في إطار الحسابات السنوية، بمعنى التأكد من صحتها وانتظامها ومن أنها تعطي صورة صادقة عن نتائج العمليات التي قامت بها المجموعة خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك بناء على وثائق المحاسبة أو تقرير محافظي الحسابات لدى الشركات التابعة<sup>4</sup>. وتتمثل وثائق المحاسبة الخاصة بعمليات التدعيم بالميزانية في جدول حساب النتائج المدعمة وملحق المعلومات ويمكن إكمالها بجدول التمويل<sup>5</sup>، ويقوم المحافظ بإعداد تقرير التدعيم وفقا لشروط وقواعد إعداد وإيداع التقرير العام، إلا أنه لا يتم عرضه على الجمعية للمصادقة<sup>6</sup>.

ينتج عن مهمة التحقيق والمراقبة إعداد محافظ الحسابات تقريرا يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر<sup>7</sup>. وبالتالي، المصادقة تتخذ شكلين فهي إما مصادقة بدون تحفظ أو المصادقة مع إدراج تحفظ أو عدة تحفظات، إلا أنه هناك احتمال أن يرفض محافظ الحسابات التصديق على الحسابات السنوية أو على الحسابات المدعمة. بحيث يصادق على صحة وانتظام الوثائق الحسابية المقدمة إليه من جرد وميزانية وحساب الاستغلال وحساب النتائج وكذا الحسابات المدعمة والتي تشمل

---

<sup>1</sup> -المادة 713 ق.ت.ج. الحالات التي تعتبر فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى.

-V. M. Salah, *op. cit.*, n°276, p. 175 : «Dans toutes ces situations, la société qui exerce le contrôle est appelée « société holding », terme ongo-saxon qui signifie tout simplement société mère».

<sup>2</sup> -المادة 731 ق.ت.ج. والتي تحدد الحالات التي تعتبر فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى.

<sup>3</sup> -المادتان 732 مكرر 3 و4 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> -المادتان 24 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، و732 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

-Arts. L. 233-16 et L. 233-28 C. com. fr.

<sup>5</sup> -المادة 10 الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1999، الذي يحدد كليات إعداد وتدعيم حسابات المجموعة، ج.ر. 8 ديسمبر 1999، العدد 87، ص. 8.

<sup>6</sup> - M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 287, pp. 180 à 192.

<sup>7</sup> -المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

حسابات كل مؤسسات المجموعة في حالة ما إذا تأكد أنها تعطي صورة واضحة وصحيحة عن نتائج عمليات السنة المالية المنصرمة وكذا الوضعية المالية للشركة، إذ تعتبر المصادقة على صحة وانتظام الحسابات المدعمة بطريقة جيدة أمراً صعباً وغالباً يلجأ محافظ الحسابات إلى وسائل للمراقبة والمصادقية في طرق التدعيم<sup>1</sup>، وتتبث المصادقة باستعمال واضح لعبارة "أصادق على صحة وانتظام الحسابات" مع توقيعه على كل الوثائق المراقبة<sup>2</sup>. "ولا تجرى المصادقة بدون تحفظ إلا إذا توافرت بعض الشروط والتي تتمثل في الحرص الكافي والضروري في المراقبة، وعندما يتبين له بأن الحسابات السنوية تم إعدادها طبقاً للقواعد السارية المفعول ومبادئ المحاسبة والتحقق من أن المعلومات المقدمة في التقارير السنوية مرضية وتعطي صورة صحيحة عن الوضعية المالية ونتائج عمليات الشركة وذمتها"<sup>3</sup>. حيث يمكن لمحافظ الحسابات المصادقة على الحسابات إذا كانت غير منتظمة وصحيحة بصفة مطلقة لكن بتحفظ<sup>4</sup>. ويكون مجبراً على التحفظ في حالة وجود بعض الأخطاء وعدم الانتظام والصحة في الحسابات التي لا تصل درجة خطورتها إلى رفض التصديق عليها<sup>5</sup>. إلا أن هناك احتمال رفض التصديق على حسابات الشركة في حالة عدم انتظامها وصحتها ويستوجب أن يحتوي التقرير الذي يقوم بإعداده المندوب على الملاحظات التي يبين فيها الأسباب التي جعلته يرفض التصديق<sup>6</sup>، "وينتج رفض التصديق من عيب خطير يؤدي إلى الشك في صحة الحسابات وبالتالي في

---

<sup>1</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 381, p. 401 et D. Poracid, L. Marie, *op. cit.*, n°247, p. 35: «Cette obligation certifier la régularité et la sincérité des comptes consolidés et redoutable, de vérifier sérieusement les comptes qui seront consolidés et la fiabilité des méthodes de consolidation».

<sup>2</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 181.

<sup>3</sup>-عائشة سبع، المذكرة السالف ذكرها، ص. 82.

-A.-S. Jouanneau, A. Laurique, M.-Ch. Martini et S. Roumefort, *op. cit.*, n°s 669, 670, pp. 216 s.

<sup>4</sup>-ليلي بلحاسل منزلة، الرسالة السالف ذكرها، ص. 181.

<sup>5</sup>-Paris 6 janvier 1976, note. F. Lemeunier.

<sup>6</sup>-المادة 25 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

حسن نية المديرين والشك أيضا في وضوح وصحة الصورة عن الوضعية المالية وذمة الشركة، وكذلك في حالة اكتشاف أخطاء خطيرة ومتنوعة في الحسابات وعدم مطابقتها مع قواعد وطرق المحاسبة<sup>1</sup>.

تعتبر المصادقة على اقتناع محافظ الحسابات وتتضمن توقيعه الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته، إلا أنها لا تؤكد دقة الحسابات، إذ يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن تأكيد محافظ الحسابات ليس مطلق بل هو نسبي كون أن الدقة مفهوم حسابي لا يمكن الحصول عليه في مجال المحاسبة<sup>2</sup>.

قد تشمل المراقبة في حالة ما إذا كانت واسعة جدا كل وثائق الشركة، فالمصادقة ترد على مجموعة محدودة من الوثائق الحسابية التي تحدد على ضوء نصوص القانون التجاري، بما أن الأحكام العامة جاءت صياغتها عامة بنصها على التصديق على "الوثائق السنوية"<sup>3</sup>، فطبقا لأحكام شركة المساهمة يصادق محافظي الحسابات على الجرد، الحسابات والميزانية<sup>4</sup>، وعلى المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر<sup>5</sup>، علما أن كلمة "الحسابات" هي في الحقيقة كلمة عامة تضم كل الوثائق الحسابية منها ما ورد ذكره مع إضافة حساب الاستغلال العام وحساب النتائج.

---

<sup>1</sup> -محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، 48 وما بعدها. وسعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، المقال السالف الذكر، ص. 65.

-D. Porachid et L. Marie, *op. cit.*, n° 249 à 251, p. 35.

<sup>2</sup> -فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في ظل الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، ص. 183.

<sup>3</sup> -المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.: "يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد: -تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر".

<sup>4</sup> -المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>5</sup> -المادة 680 ثالثا ق.ت.ج.

وأخيرا يفرض على محافظ الحسابات أداء مهمة التحقيق والمراقبة بعناية وحرص فهو غير ملزم بأداء مهامه بنتيجة وإنما بوسيلة، وأن يراعي في ذلك مبدأ الاستقلالية والإخلاص والشرعية<sup>1</sup>. وبالتالي ووفقا للمادة 35 من القانون رقم 10-01 السالف للذكر، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط<sup>2</sup> الذي تعهد بشأنه بأداء وظيفته.

### الفرع الثاني: مراقبة المعلومات الموجهة إلى الشركاء والمساهمين

تعتبر عملية مراقبة المعلومات المقدمة للشركاء<sup>3</sup> والمساهمين<sup>4</sup> بالنسبة لكافة الشركات التجارية والتأكد من صحتها نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها وهذا ما أكدته أحكام التشريع الجزائري، لذا يسهر محافظي الحسابات على مراقبة صحة مختلف الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة، مع الملاحظة إلى أنه يتضح من استقراء النصوص القانونية أن مهمة محافظ الحسابات تنحصر في المعلومات ذات الطابع المالي والمحاسبي المتضمنة في الوثائق موضوع اطلاع المساهم. أما المعلومات التي يفرض المحافظ مراقبتها لصالح الشركاء أو المساهمين قد حددتها الأحكام العامة<sup>5</sup> بالمعلومات المتواجدة في تقرير التسيير، وهذا بغية إجراء المقارنة بينها

---

<sup>1</sup>-المادتان الثانية والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- فيما يخص دفتر الشروط راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27 يناير 2011، *المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد*، ج.ر. 2 فبراير 2011، العدد 7، ص. 22. تنص المادة 3 منه على أنه. "خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة".

<sup>3</sup>- المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "...يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء...".

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج: "...كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

<sup>5</sup>-المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.



وبين الحسابات السنوية للتأكد من مدى مطابقتها. في حين جاءت الأحكام الخاصة بشركة المساهمة<sup>1</sup> أكثر توسعا ودقة بحيث تلزم محافظ الحسابات على التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة والمتعلقة بالوضع المالي للشركة وحساباتها.

يعتبر تقرير التسيير الذي يتم عرضه على الجمعية العامة السنوية وثيقة بالغة الأهمية لكل من الشركاء والمساهمين لأنه يمثل مصدرهم الرئيسي للإعلام حيث يبين فيه نشاط المؤسسة، نتائجها والوضع المالي خلال السنة المالية المنصرمة، ولذلك يجب وضعه تحت تصرف محافظ الحسابات، حتى يتأكد من احتوائه على كل البيانات المنصوص عليها قانونا ثم يتحقق من صحة المعلومات المبينة فيه ومدى مطابقتها مع الحسابات السنوية<sup>2</sup>. مع العلم أنه تستبعد "التفاصيل الوسيطة"<sup>3</sup> التي يفرض على مجلس المديرين تقديمها لمجلس المراقبة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بما أن المشرع قد ربط بين المعلومات الواردة في تقرير التسيير والحسابات السنوية والوضع المالي للشركة<sup>4</sup>، ويتولى محافظ الحسابات في الشركة القابضة مراقبة تقرير التسيير الخاص بالمجموعة والمعلومات موضوع المراقبة هي ذات الطابع المالي والحسابي دون المعلومات الأخرى التي يحتويها تقرير التسيير بما أنها مرتبطة بأمور التسيير والمحافظ مجبر بعدم التدخل في التسيير.

ما يهم محافظ الحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية، أما فيما يتعلق بالتسيير فيخرج من نطاق رقابته لأنه ملزم بعدم التدخل في التسيير<sup>5</sup>. وعلى عكس الأحكام العامة جاءت القواعد الخاصة بشركة المساهمة أكثر دقة فأشارت لمراقبة المحافظ لصحة المعلومات المقدمة

<sup>1</sup> - المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>2</sup> - سبع عائشة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 71، وسمية زهية خليفة ورا، المذكرة السالف ذكرها،

ص ص. 123 و 124.

<sup>3</sup> - J.- F. Barbiéri, *Commissaire aux comptes, op. cit.*, n°87, p. 54 : «Le contrôle porte... sur les informations contenues dans le rapport de gestion et dans ses annexes ... En revanche, il ne semble pas que soient visés les «rapports intermédiaires», tels les rapports que le directoire doit présenter une fois par trimestre au moins ou conseil de surveillance dans la S.A. de type dualiste».

<sup>4</sup> - المادة 656 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره".

<sup>5</sup> - Art. L. 225-235 al. 3 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

للمساهمين من خلال الوثائق الخاصة بالوضع المالية للشركة والتي تتمثل في حساب الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج، الميزانية المنقولة، الضمانات والكفالات الممنوحة باسم الشركة، الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومسيريها، قائمة القروض والتأمينات، رقم الحصص المالية، جدول فروع الشركة ومساهماتها وبصفة عامة كل الوثائق المرتبطة بالحالة المالية للشركة<sup>1</sup>.

وفقا لهذا أصبح من حق هذا المتخصص القيام بمراقبة كل الوثائق والمعلومات المقدمة للشركاء والمساهمين، ويفرض توسيع مجال مراقبة الحسابات على الوثائق الموضوعة تحت تصرفه في مقر الشركة أو في مركز إدارتها تبعا لضرورة إجراء المراقبة بمناسبة انعقاد كل جمعية عامة للمساهمين وليس فقط الجمعية العامة السنوية التي تتعدد للمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية<sup>2</sup>، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن مراقبة محافظ الحسابات غير محصورة في الوثائق المنصوص عليها قانونا والمشار إليها أعلاه وإنما يجوز أن تتسع لتشمل معلومات أخرى غير تلك التي تلزم الشركة بإطلاعها للمساهمين<sup>3</sup>.

يجب التنويه إلى أن الأحكام العامة حتى وإن لم تنص على ضرورة مراقبة المحافظ للوثائق المقدمة للشركاء، إلا أن هذا المختص بحكم السلطات المخولة إليه في البحث والتحقيق يتولى مراقبة كل المعلومات ذات الطابع المالي والحسابي<sup>4</sup>. علاوة على أنه من الناحية العملية جرى العمل على استخدام الأحكام المهنية الدولية التي تفرض على المحافظ التحقيق في كل الوثائق المقدمة للشركاء أو المساهمين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 61.

<sup>2</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, T. 2, *op. cit.*, n° 790, p. 639: «...selon nous, cette vérification doit être faite lors de la convocation de toute assemblée d'actionnaires et non pas seulement de l'assemblée générale ordinaire qui examine les comptes de exercice écoulé...».

<sup>3</sup>-Ibid.

<sup>4</sup>-المادة 23 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 10-01 السالف الذكر. فوزية ميراوي، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، العدد 11، 2015، ص. 15.

<sup>1</sup>-سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 62.

عند انتهاء محافظ الحسابات من مراقبة صحة وانتظام الحسابات وكذا مراقبة المعلومات المقدمة للشركاء أو المساهمين يبدأ في مهمة الإعلام التي تعد واجبا رئيسيا له وتعطى لسلطاته طابع الشرعية، وتتم عملية الإعلام لصالح الهيئة الإدارية أولا ثم للشركاء أو المساهمين ثانيا.

### أولا: إعلام الهيئات الإدارية من قبل محافظ الحسابات

جاءت أحكام شركة المساهمة<sup>1</sup> على مثال أحكام التشريع الفرنسي<sup>2</sup> واضحة بنصها على أن يطلع محافظي الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف عمليات التسيير التي أدوها، وأيضا إعلامهم عن مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق وإعلامهم أيضا بالمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها. وإطلاعهم على النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات حول السنة المالية بعد مقارنتها بالسنة المالية السابقة.

---

<sup>1</sup>- المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- Art. L. 823-16 C. com. fr. (mod. Par art. 140 du loi n°2016-1691 du 9 decembre 2016, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique): « Les commissaires aux comptes portent à la connaissance, selon le cas, de l'organe collégial chargé de l'administration ou de l'organe chargé de la direction et de l'organe de surveillance, ainsi que, le cas échéant, du comité spécialisé mentionné à l'article L. 823-19 agissant sous la responsabilité exclusive et collective de ces organes :

1- Leur programme général de travail mis en oeuvre ainsi que les différents sondages auxquels ils ont procédé;

2-Les modifications qui leur paraissent devoir être apportées aux comptes devant être arrêtés ou aux autres documents comptables, en faisant toutes observations utiles sur les méthodes d'évaluation utilisées pour leur établissement;

3- Les irrégularités et les inexactitudes qu'ils auraient découvertes ;

4-Les conclusions auxquelles conduisent les observations et rectifications ci-dessus sur les résultats de la période comparés à ceux de la période précédente».

أشارت الأحكام العامة<sup>1</sup> إلى ضرورة إعلام محافظي الحسابات المسيرين بنتائج التحقيقات والرقابة التي قاموا بها وكذا عمليات التسيير، وبكل نقص قد يكتشف من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة وكل المخالفات والأخطاء التي اكتشفوها بمناسبة أداء مهامهم. ويفهم من أول وهلة أن إعلام الهيئة الإدارية يتم في حالة وجود خطر يهدد الشركة فقط. إلا أن هناك عبارة أخرى في القانون رقم 01-10 السالف الذكر<sup>2</sup> توحى بإعلام الهيئة الإدارية في كل الأحوال على مثال ما هو معمول به في شركة المساهمة، إذ ذكر المشرع أن تحديد معايير التقرير الذي يقوم بإعداده المحافظ وأشكاله وأجال إرساله إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية يتم عن طريق التنظيم، فعبارة "الأطراف المعنية" تشمل أعضاء الهيئة الإدارية بالدرجة الأولى بما أن مراقبة محافظ الحسابات تمس المعلومات والحسابات الموجهة من طرف هؤلاء، وتسمح للمسيرين من معرفة ملاحظات هذا المهني لمحاولة استدراك الأخطاء المتوقعة، فالمحافظ يعلم المسيرين ويساعدهم لتحقيق تطابق الحسابات<sup>3</sup>.

ويقصد بالهيئات المعنية بالإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة. ويجدر التنبيه إلى أن هناك اختلاف بين الصياغة باللغة العربية للمادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري<sup>1</sup> والصياغة الفرنسية<sup>1</sup> بشأن شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، إذ جعلت الصياغة

---

<sup>1</sup>-المادتين 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-10 السالف الذكر. و715 مكرر 10 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة: "يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي:

-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق...".

<sup>2</sup>- المادة 25 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-10 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- D. Porachid, L. Marie, *op. cit.*, n° 263, p. 36: «Les commissaires aux comptes doivent informer les dirigeants et les assister pour mettre en conformité les comptes»; J.-F. Barbiéri, *op. cit.*, n°84, p. 51.

<sup>1</sup>-تنص المادة المذكورة أعلاه: « يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

1-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها في مختلف عمليات التسيير التي أدوها

الأولى الأمر اختياري في إعلام مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باستخدامها حرف "أو" بينما الصياغة الفرنسية اعتبرت الإعلام إجباري للمجلسين (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) وذلك باستعمال حرف الجمع "الواو" مما يتعين إعلام الهيئتين معا، لذلك يستدعي الأمر بأن يتدخل المشرع ويبين بوضوح هل يجب على محافظ الحسابات إعلام كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة معا أم يكفي إعلام أحدهما؟ مع الإشارة إلى أنه بما أن مجلس المراقبة يراقب مجلس المديرين<sup>2</sup> فيفرض إعلامه بنتائج رقابة محافظ الحسابات للوثائق المالية والتي يتوجب تقديمها لمجلس المراقبة بعد قفل السنة المالية، لهذا على محافظ الحسابات إعلام المجلسين معا حتى يسلم من المساءلة المدنية<sup>3</sup>. ويكون الإعلام كتابيا عن طريق تقارير ومحاضر ومراسلات، غير أنه لا يوجد مانع من أن يكون الإعلام شفهيها خاصة في حالة الضرورة لا سيما عندما يتعلق الأمر باجتماع قفل السنة المالية المنعقد من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين<sup>1</sup>.

---

2-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق

3-المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها

4-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة» .

<sup>1</sup> - Art. 715 bis 10 al. 1 C. com. . : «*Les commissaires aux comptes portent à la connaissance du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance selon le cas...*»

- Art. 225-237 C. Com. fr. (mod. par art. 20 du ord. n°2005-1126 du 8 septembre 2005, *préc.*).

- وهو الحل المعتمد من طرف المشرع الفرنسي والذي أوجب إعلام المجلسين معا، أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة. لمزيد من التفاصيل راجع، فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 20.

<sup>2</sup>-المادة 656 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>- سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 63.

<sup>1</sup>-المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج.، ومحمد بوتين، مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، المقال السالف الذكر، ص. 51.

- V. art L. 225-239 C. com. fr.

في الأخير تنبغي الملاحظة إلى أنه نظرا لعدم تحديد مدة اطلاع محافظ الحسابات للهيئات الإدارية عن نتائج مراقبته، يمكن له إجراء ذلك في الوقت الذي يراه مناسباً، لذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أن يسبق إعلام محافظ الحسابات عن الأخطاء المكتشفة أثناء التحقيق تحرير تقريره إلى الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>. كما أنه لم يجبر المشرع أن يكون اطلاع الهيئة الإدارية في شكل معين، ويلاحظ نفس الشيء في إطار التشريع الفرنسي<sup>2</sup>. وإنما حددت الأحكام التنظيمية<sup>3</sup> فقط أجل إعلام الهيئة الإدارية وباقي الأطراف المعنية بتقارير محافظ الحسابات والمتمثل في (15) خمسة عشر يوماً السابقة لتاريخ اجتماعها.

### ثانياً: إعلام الشركاء والمساهمين من قبل محافظ الحسابات

يتم إعلام الشركاء أو المساهمين بموجب تقرير عام أو تقارير خاصة، فالأول يعده عندما يقوم بالمهام العادية أي مراقبة حسابات الشركة أو الحسابات المدعمة، بينما الثاني يتبع المهام الخاصة والتي سوف يتم التطرق إليها لاحقاً. أما الآن يجب بيان التقرير العام بما أن الدراسة تخص المهام العادية لمحافظ الحسابات.

لا تنحصر مهام المحافظ في رقابة الحسابات السنوية والمدعمة، وإنما ينبغي عليه إعلام الشركاء أو المساهمين عن الوضعية المالية للشركة وعن النتائج التي توصل إليها من خلال التقرير العام الذي يعرضه على الجمعية العامة السنوية إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص وإلى الجمعية العامة العادية السنوية بشأن شركات الأموال، اللتان تتعقدان في أجل (6) ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية<sup>1</sup>. وتحدد آجال إرسال المحافظ تقريره إلى الجمعية العامة بمهلة (15) خمسة عشر يوماً

---

<sup>1</sup>-J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *op. cit.*, n°1009, p. 802 : «...on remarquera que le commissaire aux comptes doit porter les irrégularités et inexactitudes découvertes à la connaissance des dirigeants sociaux, de préférence avant la réunion de l'assemblée et avant même qu'il établisse son rapport...».

<sup>2</sup>- Art. L. 823-16 C. com. fr. (mod. par art. 140 du loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016, *préc.*).

<sup>3</sup>-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج.ر. أول يونيو 2011، عدد 30، ص. 19.

<sup>1</sup>-المواد 36 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، و557 الفقرة الأولى ق.ت.ج. بخصوص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، و584 الفقرة الأولى بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، و 676 من

السابقة لانعقاد الجمعية<sup>1</sup>، حتى يتمكن الشركاء أو المساهمين الاطلاع عليه قبل الاجتماع مع ضرورة ترك المحافظ تقريره بمقر الشركة المراقبة<sup>2</sup>.

تتضمن التقارير العامة عادة أربع فقرات، تتولى الفقرة الأولى تعريف المؤسسة وعرض مجموع الوثائق موضوع المصادقة والمدة التي استغرقتها المراقبة، في حين تحتوي الفقرة الثانية على التحقيقات التي باشرها المحافظ مع إشارته إلى القاعدة المهنية التي اتبعها، أما الفقرة الثالثة بيدي محافظ الحسابات رأيه إما بالمصادقة بدون تحفظ أو المصادقة بتحفظ أو رفض المصادقة على الحسابات. ويذكر المحافظ الرقابة الخاصة التي باشرها في الفقرة الأخيرة، مع العلم أنه يجب أن يتضمن تقريره رقم اعتماده ورقم تسجيله في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وعنوانه وإمضائه وختمه<sup>3</sup>.

يعتبر التقرير العام طريقة من طرق إعلام الغير عن وضعية الشركة، بما أن القانون التجاري<sup>4</sup> يفرض أن تقوم الهيئة الإدارية بعملية نشر الحسابات السنوية أو الحسابات المدعمة مع تقرير محافظي الحسابات. إلا أن هذا النوع من الإعلام لا يدخل في مهام محافظ الحسابات كونه غير مكلف بعملية النشر.

وفي الأخير، يفرض على محافظ الحسابات الإشارة في التقرير العام إلى إتمام المهام المخولة

---

نفس القانون بشأن شركة المساهمة. مع الملاحظة أن أحكام هذه المادة تضمنت خطأ مادي فالصواب هو الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية كما ورد في الصياغة الفرنسية للمادة، وليست الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية كما هو في الصياغة العربية.

<sup>1</sup>-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 3 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 السالف الذكر ومحمد بوتين، المرجع السالف الذكر، ص 48 وما بعدها.

<sup>4</sup>-المادة 717 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. الخاصة بالحسابات السنوية وتطبق أيضا على نشر الحسابات مدعمة بإحالة من المادة 837 خامسا ق.ت.ج.

له وفقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: المهام الخاصة المتعلقة بالرقابة

زيادة على المهام العامة لمحافظ الحسابات التي تعتبر جوهر وظائفه والتي تتعلق بالسير العادي للشركة، يطلع محافظ الحسابات بمهام خاصة تفرضها ظروف خاصة تمر بها الشركة، بحيث نص المشرع<sup>2</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>3</sup> على التمييز القائم بين مهام محافظ الحسابات في الأحكام التي تحدد أتعابه، إذ ميز بين المهام العادية المتمثلة في مراقبة الحسابات والمعلومات الموجهة إلى الشركاء والمساهمين والمهام الخاصة التي تتعلق بقيامه بعمليات معينة، إذ يخضع في الأولى لسلم الأتعاب<sup>4</sup>، أما في الثانية فلا يخضع لهذا السلم وإنما تعطى له أتعابا خاصة بالاتفاق بينه وبين الجمعية العامة<sup>5</sup>.

حتى يقوم محافظ الحسابات بمهامه على أكمل وجه منحه المشرع سلطات واسعة تتمثل في حق الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، كما له الحق في القيام بسلطة البحث والتفتيش وكذا مراقبة بعض العمليات المعينة التي سيتم التعرض لها في الفرع الثاني.

---

<sup>1</sup>-المادة 676 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1994، المتعلق بسلم أتعاب مندوبي الحسابات، ج.ر. 12 مارس 1995، عدد 14، ص. 32.

<sup>3</sup>- Décret n° 69-810 du 12 août 1969 portant règlement d'administration publique et relatif à l'organisation de la profession et au statut professionnel des commissaires aux comptes de société, code permanent audit et commissariat aux comptes, 2000, J.O.R.F. 12 septembre 1969, p. 8668.

<sup>4</sup>-المادة 2 من القرار المؤرخ 7 نوفمبر 1994، المذكور أعلاه.

-Art. 124 du décret n° 69-810, préc.(mod. Par. Art. 42 décret n°85-665 du 3 juillet 1985, préc.).

<sup>5</sup>-المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1994 السالف الذكر.

- Art. 124 du décret n° 69-810, préc.



## الفرع الأول: الحق في الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية أن المشرع<sup>1</sup> على غرار نظيره الفرنسي<sup>2</sup> منح لمحافظ الحسابات الحق في الاطلاع على وثائق الشركة المتمثلة في السجلات المحاسبية والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة على كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، وبالتالي لا ينحصر حق محافظ الحسابات في الاطلاع على حسابات الشركة فقط. مع الملاحظة إلى أنه على عكس الاطلاع المخول للشريك فلا يمكن للمحافظ ممارسة حق الاطلاع إلا في مقر الشركة أو في مركز إدارتها ولا يحق له أخذ الوثائق معه خارج الشركة<sup>3</sup> وهذا على مثال التشريع اللبناني<sup>4</sup>. بالإضافة إلى تلقي محافظ الحسابات المعلومات حول الحسابات السنوية المتمثلة في الجرد، الميزانية، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج وتقرير التسيير<sup>1</sup>.

تتبعي الإشارة وعلى سبيل المقارنة، أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري قد وسع حق الاطلاع المخول للمحافظ على وثائق أخرى والمتمثلة في الإجابات عن الأسئلة الكتابية

---

<sup>1</sup>-المواد 31 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر و715 مكرر 11 ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة و26 من المرسوم التنفيذي رقم 69-136 السالف الذكر. فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 14.

<sup>2</sup>- Arts. L. 823-13 al. 1<sup>er</sup>, L. 221-8, L. 223-36, L. 225-236 al. 1(abrogé par art 20du ord. n°2005-1126 du 8 septembre 2005, *préc.*) C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 831 ق.ت.ج.: " يعاقب... رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم...". والمادة 32 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>4</sup>-إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص. 355: "... ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة نقل الأوراق والحسابات إلى خارج مكتب الشركة... وإن كان لهم الحق في أخذ نسخ عن محاضر الجلسات وخلصات عن بعض الوثائق...".

<sup>1</sup>-المادة 33 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: " يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل (6) ستة أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفها محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون" والمادة 716 ق.ت.ج بالنسبة لشركة المساهمة.

المقدمة من قبل المساهمين حول كل دفع من شأنه عرقلة استمرار استغلال الشركة<sup>1</sup> وكذا تقرير خبير التسيير<sup>2</sup> والحسابات التقديرية<sup>3</sup>.

إلى جانب الحق في الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة يقوم المحافظ بمهام الإعلام والمراقبة لعمليات غير معتادة، فتكون موضوع تقارير خاصة تعرض بحسب الأحوال أمام الجمعية العامة السنوية أو الجمعية العامة غير السنوية في إطار شركات الأشخاص وعلى الجمعية العامة العادية أو غير العادية بخصوص شركات الأموال.

#### أولاً: مهام الإعلام

ألزم المشرع محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص عن الاتفاقيات المنظمة التي يمكن أن تعقد في إطار شركة المساهمة<sup>1</sup> وهذا قبل تقديمها للجمعية العامة بهدف منح ترخيص بذلك. والمقصود بالاتفاقيات المنظمة تلك التي تبرم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو مع رئيس مجلس إدارتها

---

<sup>1</sup>- Art. L. 225-232 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*): «Un ou plusieurs actionnaires...peuvent, deux fois par exercice, poser par écrit des questions au président du conseil d'administration ou au directoire sur tout fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation. La réponse est communiquée au commissaire aux comptes , s'il en existe».

<sup>2</sup>- Art. L. 225-231 al. 5 C. com. fr. (mod. par art. 20 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

<sup>3</sup>- Art. L. 232 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr. (mod. par art. 55 du loi n°2018-727 du 10 août 2018, *préc.*).

<sup>1</sup>-المواد 25 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر و828 الفقرة الأولى ق.ت.ج. فيما يتعلق بالقائمين بالإدارة، و672 الفقرة الثالثة من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

-Art. L. 225-40 C. com. fr. (mod. par arts. 20 et 198 du loi n°2019-486 du 22 mai 2019, *préc.*).

باعتباره قائما بالإدارة<sup>1</sup>. ويرى جانب من الفقه الجزائري<sup>2</sup> "أن المدير العام هو معني بهذه الاتفاقيات لأن مهامه وصلاحياته تجعل منه مسيرا حتى في حالة ما لم يكن قائما بالإدارة".

ينحصر دور محافظ الحسابات في الإعلام عن الاتفاقيات التي أبلغ بها أو التي اكتشفها أثناء قيامه بوظائفه، أما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم باكتشافها أثناء تأدية مهامه القانونية أو التي أخفيت عنه فلا يسأل عنها<sup>3</sup>. ويخص تقرير هذا المراقب كل الاتفاقيات المنظمة سواء قام بها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>4</sup>. ويراد بالصفة المباشرة أن يتعاقد المعني بالأمر باسمه الخاص ولمصلحته الشخصية، أما غير المباشرة ألا يكون طرفا في الاتفاقية إلا أنه يستفيد منها مثل حصوله على تخفيضات، عمولة أو مزايا أخرى<sup>5</sup>، ولا يشترط أن تكون هذه الاستفادة مادية<sup>1</sup>. عموما لا بد أن يتقاضي محافظ الحسابات أثناء تأدية وظائفه المتعلقة بالإعلام عن الاتفاقيات إبداء رأيه حول جديتها ومردوديتها إذ عليه أن يبين فقط مدى احترام المعني بالأمر والمسيرين الإجراءات والأحكام القانونية المشترطة في إبرامها وبالخصوص صحة المعلومات المتضمنة فيها، مع اتباع الاجتهادات المهنية<sup>2</sup>.

يستدعي الأمر في هذا المجال القيام بالملاحظة فيما يتعلق بالأشخاص المتعاقدين مع الشركة، حيث أن المشرع لم يفرق بين القائمين بالإدارة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،

---

<sup>1</sup>-المادة 635 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-M. Salah, *op. cit.*, pp. 21-22: « Le directeur général doit être soumis à la réglementation des conventions autorisée à ses fonctions et pouvoirs en font un dirigeant même lorsqu'il n'est pas administrateur ».

<sup>3</sup>-سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 69.

<sup>4</sup>-المادة 628 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كانت بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات".

<sup>5</sup>-سمية زهية وراد خليفة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 131 و132.

<sup>1</sup> - M. Salah, *Les conventions soumises à autorisation et contrôle détermination du champ d'application ou des personnes concernées*, *op. cit.*, p. 22.

<sup>2</sup>-سعيد بوقرور، المقال السالف الذكر، ص. 69.

وبما أن القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة قد يكونون أشخاص معنوية فكان على المشرع إضافة إلى قائمة الأشخاص المتعاقدين الممثل الدائم للشخص المعنوي الذي قد يعهد إلى إبرام الإتفاق بما أنه يخضع لنفس الشروط التي يلتزم بها القائم بالإدارة حينما يتصرف لمصلحته الخاصة<sup>1</sup>.

تنبغي الإشارة في الأخير إلى أنه ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بأن المشرع اكتفى بتنظيم هذه الاتفاقيات في ظل شركة المساهمة فقط دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الرغم من أن هذه الأخيرة هي أكثر نشاطا في إطار الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي سيؤدي بالهيئة الإدارية في هذا النوع من الشركات التجارية إلى عقد اتفاقيات دون الحصول على ترخيص مما قد يشكل مساسا بمصلحة الشركة<sup>2</sup>.

### ثانيا: المهام المتعلقة بالمراقبة الخاصة والمؤقتة

تقوم الشركة أحيانا بتكليف محافظ الحسابات بالقيام بمجموعة من مهام المراقبة الخاصة والمؤقتة بغية مراقبة بعض المعلومات الهامة التي تريد القيام بها، وتبرز هذه المهام مدى توسع مراقبات المحافظ مما يجعله ليس فقط ضامنا لانتظام الحسابات، وإنما حارسا لانتظام حياة الشركة. ولقد تم الإشارة إلى بعض المهام ضمن الأحكام العامة<sup>1</sup>، في حين تتوسع هذه القائمة بالنسبة لشركة

---

<sup>1</sup>-المادتان 612 و 633 ق.ت.ج. أما بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين فيعتبرون أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 644 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السالف ذكرها.

<sup>1</sup>-المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:

-المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر،

-تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء،

تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،

-تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،

-تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،

-تقرير خاص حول نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو الحصص الاجتماعية،

المساهمة، وتبقى بعض المهام المتعلقة بها قابلة للتطبيق على شركة التوصية بالأسهم. بينما انحصرت في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة واحدة ألا وهي حالة الاندماج، وعليه يلتزم المحافظ بإعداد تقرير على ضوء أحكام شركة المساهمة<sup>1</sup>.

يمكن تصنيف هذه المهام إلى مهام مرتقبة خاصة بتعديل القانون الأساسي ومدى تطبيق أحكامه وانتظام صحة تعديلاته، ويعتبر هذا الالتزام من مهامه الخاصة كون أن تعديل القانون الأساسي أمر طارئ خارج عن السير العادي للشركة لذا فهو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال وتصادق عليه وفق النصاب والأغلبية المشترطين قانوناً<sup>2</sup>، ويفرض على محافظ الحسابات تقديم تقرير خاص لكل جمعية عامة غير عادية<sup>3</sup> مهما كان نوع التعديل سواء تعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه بعد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المديرين. مع الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر متعلق بالتقرير المرسل للجمعية العامة غير العادية المدعوة للبحث في إلغاء الحق التفاضلي للاكتتاب<sup>1</sup> الممنوح للمساهمين فيجب عليه بذل عناية شديدة للتأكد من صحة البيانات المقدمة من قبل المديرين<sup>2</sup> ومدى احترام حق المساواة بين المساهمين، وذلك راجع للخطورة الواقعة من

---

-تقرير خاص حول الرقابة الداخلية،

-تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال".

<sup>1</sup>-المادة 763 الفقرة الأولى ق.ت.ج. والتي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 751 الخاصة بشركة المساهمة والتي تنص "على تقديم محافظو الحسابات في حالة الاندماج تقريراً لكل شركة عن طريق الاندماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة".

<sup>2</sup>-المادة 674 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 647 ق.ت.ج.

<sup>1</sup>-يقصد بالحق التفاضلي للاكتتاب إعطاء مساهمي الشركة الأولوية أو الأفضلية في شراء الأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها بمناسبة الزيادة النقدية لرأس المال بهدف منع دخول مساهمين جدد، فيظل القدامى هم الوحيدون المستفيدون من الأرباح المدخرة وأصحاب القرار داخل الشركة. انظر مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، ص. 415. وهناك من يعرفه بأنه "تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم". راجع جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. 142.

<sup>2</sup>-المادة 687 وما بعدها ق.ت.ج.

جراء حق الأفضلية في الاكتتاب في حالة ما إذا تم بطريقة غير مشروعة من جهة، وبطلان الجمعية في تقرير زيادة رأس المال في حالة غياب تقرير محافظ الحسابات من جهة أخرى<sup>1</sup>.

تجدر الملاحظة إلى أن قرار تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر من الشركات يكون بناء على تقرير خاص لمحافظ الحسابات تحت طائلة بطلان الجمعية العامة، والذي يشهد على أن الأصل الصافي يساوي على الأقل رأس مال الشركة<sup>2</sup> ويتعلق الأمر "بالأصل الصافي المحاسبي"، بمعنى الأصل الصافي الذي يحسب اعتمادا على وثائق الشركة دون البحث ما إذا كان يفوق أو يقل عن الأصل الصافي الناتج عن الميزانية<sup>1</sup>.

كما كلف المشرع محافظ الحسابات بمراقبة كل المعلومات التي وردت ضمن عمليات الاندماج والانفصال الذي يقدم له قبل (15) خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين التي تنظر في هذه المسألة وأيضا مراقبة مدى انتظام وصحة العملية وشرعيتها وصحة البيانات المتضمنة في تقرير المسيرين<sup>2</sup>. علاوة عن مراقبة العمليات التي تؤدي إلى تعديل القانون الأساسي فقد ألزمه المشرع بمراقبة مدى تطبيقه، وكذا مراقبة الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان<sup>3</sup>. بما أن

---

<sup>1</sup>-المادة 697 ق.ت.ج.: "يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب. وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

<sup>2</sup>-المادة 715 مكرر 16 الفقرة الأولى ق.ت.ج.: "يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة. يعرض التحويل عند الاقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات. ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا".

<sup>1</sup>-E. Roty et F. Poulange, *Sociétés anonymes, clause statutaires concernant l'administration et le contrôle de la société, formules*, Lexis Nexis, 2013, pp. 96 et 97: « L'attestation portait sur l'équivalence de l'actif net du capital. Il s'agit de « l'actif net comptable »; c'est-à-dire était supérieur ou non à l'actif net résultant du bilan ».

<sup>2</sup>-المادة 750 ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المادة 621 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة والمادة 660 من نفس القانون فيما يتعلق بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين.

القانون الأساسي هو الذي يحدد الحد الأدنى لأسهم الضمان المفروض أن يملكها كل قائم بالإدارة، وهذه الأسهم يفرض قانونا على مجلس الإدارة امتلاكها لضمان أعمال التسيير وتمثل نسبة 20% على الأقل من رأس مال الشركة<sup>1</sup>، ويراقب هذا المتخصص ما إذا كان القائم بالإدارة يحوز على العدد المطلوب من أسهم الضمان.

فضلا عن ذلك يجب على محافظ الحسابات مراقبة بعض الأجرور المرتفعة الممنوحة لأعضاء الهيئات الإدارية وفقا للقانون رقم 10-01 السالف الذكر ولأحكام شركة المساهمة ويقوم بإعداد تقرير خاص حول الأجرور الخمس المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر<sup>2</sup>. وتجب الإشارة إلى أنه تسند أيضا لمحافظ الحسابات مهمة إعداد تقرير عن الأجرور الاستثنائية المقدمة للقائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن المهام والوكالات المعهودة لهم<sup>1</sup>، وتخضع هذه الأخيرة لنفس الأحكام السارية المفعول على الاتفاقيات المبرمة بين هؤلاء الأعضاء والشركة التي سبقت الإشارة إليها.

تنبغي الملاحظة إلى أنه تعتبر مهمة إعلام وكيل الجمهورية عن الأفعال الإجرامية التي علم بها أو اكتشفها أثناء تأدية وظائفه من المهام الخاصة والاستثنائية لمحافظ الحسابات، حيث جسد المشرع هذه المهمة في كل من القانون رقم 10-01 السالف الذكر<sup>2</sup> وفي أحكام شركة المساهمة<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>-المادة 619 ق.ت.ج.

<sup>2</sup>-المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر بالنسبة للأحكام العامة: " يترتب عن مهنة محافظ الحسابات إعداد...تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات". والمادة 680 ثالثا ق.ت.ج. بشأن شركة المساهمة: " المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجرور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء يبلغ خمسة".

<sup>1</sup>-تطبق المادة 628 بإحالة من المادة 633 ق.ت.ج. هذا بالنسبة للقائمين بالإدارة، والعمل بأحكام المادة 672 بإحالة من المادة 669 ق.ت.ج. فيما يخص أعضاء مجلس المراقبة.

<sup>2</sup>-المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

- Arts. L. 820-7, L. 823-12 C. com. fr.

<sup>3</sup>-المادة 715 مكرر 13 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

على غرار التشريع الفرنسي<sup>1</sup>. مع الملاحظة إلى أنه ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بأن هناك اختلاف في العبارات المستعملة في النصوص القانونية، إذ استعمل المشرع في ظل الأحكام العامة عبارة "المخالفة"<sup>2</sup> أما في إطار شركة المساهمة أشار عن اطلاع وكيل الجمهورية "بالأفعال الجنحية"<sup>3</sup>، وفي المادة 830 من القانون التجاري فنصت على معاقبة محافظ الحسابات الذي لم يعلم وكيل الجمهورية عن "الوقائع الإجرامية" والتي لم يقم بالكشف عنها في حالة ما إذا علم بها. وهذا الاختلاف راجع إلى أخطاء في الترجمة فأول ما اعتمده المشرع في هذه المهمة هو ارتكازه على النصوص الفرنسية التي تستعمل عبارة «fait délictueux» وهي المستخدمة في الصياغة الفرنسية لمادتي القانون التجاري السالفتا الذكر أعلاه، فهي أوسع وأشمل من لفظ "المخالفة" لكونها تضم كل الأخطاء المعاقب عليها سواء كانت مخالفة، جنحة أو جنائية<sup>1</sup>، أما بالنسبة للنص العام فاستعمل في صياغته الفرنسية كلمة « infraction »<sup>2</sup> والتي تتصف بالعمومية بما أنها تعني كل خرق للقانون. وأمام هذا الاختلاف كان من المستحسن لو استعمل المشرع عبارة واحدة وهي "الوقائع الإجرامية" لكونها تضم كل أنواع الجرائم ولا تخص فقط الجرح والمخالفات.

---

<sup>1</sup>- Art. L. 225-40 al. 2 C. com. fr.

<sup>2</sup>-المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10-01 السالف الذكر: "...وفي حالة معاينة يثبت أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

<sup>3</sup>-المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج.

<sup>1</sup>- F. Zéraoui Salah et M. Salah, *Une mission particulière du commissaires aux comptes de société par actions dans ses rapports au Parquet : La révélation des faits délictueux*, Rev. Entrep. Com, EDIK, n° 3, 2007, n°3, pp. 75 et 76: «On relèvera la nécessité d'une interprétation extensive de l'expression « faits délictueux » ; la lutte contre la délinquance financière au sein de la société l'exige. Les trois types d'infraction sont ainsi concernées par la révélation au commissaire aux comptes».

- Bull. CNCC 1985, p. 300 note E. Roty et G. Poulange.

<sup>2</sup>- Art. 61 al. 2 de la loi n°10-01, préc: « Il (commissaire aux comptes) n'est déchargé de sa responsabilité, quant aux infractions auxquelles il n'a pas pris part, que s'il prouve qu'il a accompli les diligences normales de sa fonction et qu'il a informé le conseil d'administration de ces infractions et n'ya pas été remédié de façon adéquate, l'assemblée générale la plus proche, après qu'il en aura eu connaissance et, en cas de constatation d'une infraction, il prouve qu'il a informé le procureur de la République près du tribunal compétent».



## الفرع الثاني: سلطة البحث والتفتيش

على الرغم من أن حق محافظ الحسابات في الاطلاع على وثائق الشركة يعد نقطة هامة في مراقبة حساباتها، إلا أنه لا يعتبر دائما وسيلة كافية لتمكينه من القيام بمهامه بصفة شاملة نظرا لطالعه الذاتي<sup>1</sup>، لذلك أمد المشرع محافظ الحسابات امتياز آخر يتصف بالإيجابي والإجباري<sup>2</sup> وهو مكمل لحق الاطلاع يتمثل في ممارسته لسلطة البحث وقيامه بكل التفتيشات التي يراها لازمة<sup>3</sup>. ولهذه السلطة دور فعال في مراقبة الشركة فهي تعتبر سلطة دائمة يقوم بها المحافظ في أي وقت من السنة وليس بفترة قبل اجتماع الجمعية العامة<sup>4</sup>، حيث يقوم بالتحقيقات والمراقبات التي يراها ضرورية لإتمام مهامه كما يمكن له أن يطلب من الشركة أن تقدم له المعلومات أو التوضيحات حول مسائل تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها<sup>1</sup>.

لقد تطرق المشرع إلى هذا الحق في كل من الأحكام العامة<sup>2</sup> وأحكام شركة المساهمة<sup>3</sup>، فمنح للمحافظ الحق في أن يقوم طيلة السنة المالية بالتحقيقات والرقابات التي يراها ضرورية. مع الإشارة

---

<sup>1</sup>- Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n° 366, p. 377: «Par conséquent le droit d'information est insuffisant, en raison notamment de son caractère passif».

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح، *وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات*، المقال السالف الذكر، ص. 175.

<sup>3</sup>- المادة 31 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, T.2, *op. cit.*, n° 1024, p. 815: « Pour accomplir leur mission, les commissaires aux comptes sont dotés d'un très large pouvoir d'investigation... non pas seulement pendant le trimestre précédent l'époque prévue pour la réunion de l'assemblée générale annuelle, opérer les vérifications et contrôle qu'ils jugent opportuns, sans avoir à demander l'autorisation des dirigeants sociaux, ni même à les informer avant agir».

<sup>1</sup>- المادة 35 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.: «مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية... يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيروتتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط التي تعهد بشأنه».

<sup>2</sup>- المادة 31 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.: «يمكن لمحافظ الحسابات... أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة».

<sup>3</sup>- المادة 715 مكرر 4 خامسا ق.ت.ج.

إلى أن حق الاطلاع لا ينحصر فقط في الحسابات السنوية وإنما يتعدى إلى كل الوثائق التي تسمح بمراقبة صحة وانتظام الحسابات، سواء كانت تشمل السنوات السابقة أم اللاحقة.

عموما فإن القوانين الأساسية لا يمكنها تضيق أو حد سلطة المحافظ في البحث والتفتيش بأي حال من الأحوال، فهو يباشر مهامه بصفة قانونية وليس تعاقدية<sup>1</sup>. وبالتالي، يمنع على الشركاء أصحاب النية السيئة وضع بنود في القانون الأساسي لمنع محافظ الحسابات من القيام بمهمة تخدم الأقلية وكل من يتعاقد مع الشركة<sup>2</sup>. إذ تبقى سلطة البحث والتفتيش من النظام العام حتى ولو تعلق الأمر بالشركات غير ملزمة بتعيين محافظ الحسابات -شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمؤسسة ذات الشخص الواحد إذا لم يتعدى رقم أعمالها 10 ملايين دج- تطبيقا لوحدة المراقبة وفقا للنصوص القانونية.

يجدر التنويه أن المشرع استعمل عبارة "وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها لازمة"<sup>1</sup> في إطار الأحكام العامة، وينص على أنه "ويجوز لهؤلاء أن يجرؤا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة"<sup>2</sup> في شركة المساهمة موحيا بذلك أن حق التحقيق غير محدد وبمقدور محافظ الحسابات مراقبة كل العناصر التي يراها، فالمشرع منحه السلطة التقديرية وبالتالي له الحق في التحقيق في سجلات المحاسبة، الموازنات، المراسلات، المحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات الخاصة بالشركة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى حق الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في إطار شركة المساهمة<sup>4</sup>، وهذا التعداد وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-سمية زهية خليفة ورا، المذكرة السالف ذكرها، ص. 83.

<sup>2</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n° 368, p. 378.

<sup>1</sup>-المادة 31 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 السالف الذكر. أنظر، فوزية ميراوي، المقال السالف الذكر، ص. 14.

<sup>2</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الخامسة ق.ت.ج.

<sup>3</sup>-المواد 31 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 السالف الذكر و 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

<sup>5</sup>-فرحة زراوي صالح، المقال السالف الذكر، ص. 174.

لا ينحصر حق البحث والتفتيش على وثائق الشركة المراقبة فقط طبقاً للأحكام العامة، بل يتعدى ذلك إلى جواز طلب المحافظ من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تهم مؤسسات مرتبطة بها أو بمؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها<sup>1</sup>، وبهذا يكون المشرع وسع من مجال المراقبة التي تشمل إلى جانب الشركة مراقبة الشركات التابعة أو الشركات الأم التي لها علاقة مساهمة مع الشركة المعنية، ويعتبر هذا الأمر منطقي وفقاً للعلاقات الضيقة التي يمكن أن توجد بين عناصر نفس المجموعة. إلا أن هذا الحق يباشره محافظ الحسابات في مقر الشركة وعلى النقيض من المشرع الفرنسي<sup>2</sup> فهو يخول لمحافظ الحسابات البحث والتفتيش في مقر الشركات التي تراقب الشركة المراقبة أو الشركات المراقبة من قبل هذه الأخيرة.

علماً أن نصوص القانون الجزائري تبقى ناقصة وقد تكون في بعض الأحيان عديمة الفعالية إذا ما قدمت للمحافظ في ظل الشركة المراقبة حسابات يشوبها عيب، بما أن الوسائل التدليسية قد حصلت في مقر الشركة التابعة أو الشركة الأم. ونتيجة لذلك تكون مباشرة سلطة البحث والتفتيش خارج الشركة مهمة جداً حتى وإن كانت تطرح بعض الإشكالات العملية والتي تتمثل في مراقبة حسابات الشركة التابعة لنفس المجموعة، وتباعد مقر الشركة المراقبة عن مقر الشركات التابعة أو عن مقر الشركة الأم<sup>1</sup>.

أقر التشريع الفرنسي صراحة على ممارسة سلطة البحث والتحقيق والتفتيش في شركات تشكل نفس المجموعة وأشار أيضاً إلى مباشرة محافظي الحسابات لسلطتهم في إطار عملية المصادقة على الحسابات المدعمة، هذا في المؤسسات التي تدخل في هذه العملية<sup>2</sup>. في حين نص المشرع

---

- Y. Guyon, *op. cit.*, n°368, p. 378.

<sup>1</sup>-المادة 32 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- Art. L. 823-14 al. 1<sup>er</sup> C. com. fr.(mod. par art. 38 du ord. n°2016-315 du 17 mars 2016, *préc.*): «*Les investigations prévues à l'article L. 823-13 peuvent être faites tant auprès de la personne ou de l'entité dont les commissaires aux comptes sont chargés de certifier les comptes que des personnes ou entités qui la contrôlent ou qui sont contrôlées par elle au sens des I et II et de l'article L. 233-3. Elles peuvent également être faites, pour l'application du deuxième alinéa de l'article L. 823-9, auprès de l'ensemble des personnes ou entités comprises dans la consolidation*».

<sup>1</sup>- Y. Guyon, *op. cit.*, n°367, p. 378.

<sup>2</sup>- Art. L. 823-14 al. 2 C. com. fr.: «*Les commissaires aux comptes peuvent également recueillir toutes informations utiles à l'exercice de leur mission auprès des tiers qui ont*

الجزائري في الأحكام العامة أن الشركة عند إعدادها لحسابات مدعمة أو مدمجة يصادق محافظ الحسابات على صحتها وانتظامها معتمدا في ذلك على الوثائق الحسابية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار<sup>1</sup>.

طبقا للأحكام القانونية يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها<sup>2</sup>، ويستفاد من عبارة "المرتبطة بها" المؤسسات التي لها علاقة عمل بالشركة المراقبة. وعليه، تكون له إمكانية الحصول على معلومات متعلقة بالغير المتعامل مع الشركة، لكن التحقيق الذي يقوم به المراقب يكون بمقر الشركة معتمدا على وثائق هذه الأخيرة. وخلافا لهذا يترك التشريع الفرنسي<sup>1</sup> المجال لمحافظ الحسابات للحصول على معلومات ذات أهمية من الغير الذي قام بعمليات لصالح الشركة المراقبة.

صفوة القول أن وصف حق ممارسة محافظ لسلطة البحث والتفتيش بالطابع الواسع والدائم هذا لا يعني ممارستها بتجاهل تام لكل الهيئات والقواعد، بل لابد أن يباشر مهمته بكل حذر وهذا من أجل السير العادي للشركة وإلا سيكون أمام استعمال مفرط للسلطات مما يسبب لها أضرارا قد ترتب مسؤولية محافظ الحسابات<sup>2</sup>. كما أقر القضاء الفرنسي أن دور محافظ الحسابات لا يجب أن يتحول

---

*accompli des opérations pour le compte de la personne ou de l'entité. Toutefois, ce droit d'information ne peut s'étendre à la communication des pièces, contrats et documents...».*

<sup>1</sup>-المادة 24 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-المادة 32 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>1</sup>- Art. L. 823-14 al. 2 C. com. fr: «*Les commissaires aux comptes peuvent également recueillir toutes informations utiles à l'exercice de leur mission auprès des tiers qui ont accompli des opérations pour le compte de la personne ou de l'entité. Toutefois, ce droit d'information ne peut s'étendre à la communication des pièces, contrats et documents quelconques détenus par des tiers, à moins qu'ils n'y soient autorisés par une décision de justice* ».

<sup>2</sup>-المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

إلى وضع الشركة تحت وصايته<sup>1</sup>، ولتفادي ذلك حدد المشرع في كل من الأحكام العامة<sup>2</sup> وأحكام شركة المساهمة<sup>3</sup> أن يتم الحصول على الوثائق في مركز الشركة.

وحماية لسلطة البحث والتفتيش، منع المشرع أعضاء الهيئة الإدارية للشركة المراقبة من رفض تسليم محافظ الحسابات الوثائق وتقديم له المعلومات الضرورية لتنفيذ مهام التحقيق، وفي حالة امتناعهم يعلم محافظ الحسابات كتابيا هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري<sup>4</sup>، والمراد بذلك تطبيق قواعد شركة المساهمة<sup>1</sup> التي تؤدي إلى توقيع المسؤولية الجزائية على من يمتنع عن تقديم الوثائق اللازمة لمحافظ الحسابات للإطلاع عليها.

---

<sup>1</sup> - Paris, 19 février 1993, JCP., 1993, pan. 767. II, p. 485 , note Y. Guyon.

<sup>2</sup>-المادتان 31 و 32 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 831 ق.ت.ج.

<sup>4</sup>-المادة 33 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.: "يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون".

<sup>1</sup>-المادة 831 ق.ت.ج.: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديريها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر".

## الخاتمة

لقد أثبتت الدراسة بأن المراقبة الداخلية في الشركات التجارية مهما اختلف أصحابها ووسائلها تعتبر الطريقة الفعالة لمصادقية القانون، وتهدف إلى تحقيق توازن الشركة واستمرارها وحماية مصالح كل الفئات المعنية بها. كما أنها توسع كذلك مجال النمو في الاقتصاد الوطني وتزيل العوائق التي تعرقل تطورها وتعمل على تعزيز الاستمرار. حيث تؤدي المراقبة التي يقوم بها الشركاء بالدرجة الأولى إلى الوقوف عند حقيقة مركز الشركة المالي وتساعد على الكشف عن أخطاء التسيير المرتكبة من قبل المديرين الذين يرغبون في تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة وبالتالي تسمح بتصحيحها.

يجدر التنويه، إلى أنه على الرغم من أن المشرع نص على أحكام عديدة خاصة بالمراقبة الداخلية للشركات التجارية سواء من حيث مراقبة التسيير أو الحسابات إلا أن هذه الأحكام تبقى ناقصة لعدة أسباب يمكن إجمالها في أنه، فيما يخص كيفية ممارسة الشريك لحقه في الإطلاع على وثائق ومستندات الشركة فإن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم اتخاذها كوسيلة لإرسال الوثائق إلى الشركاء لممارسة حقهم في الإطلاع، زيادة على أنه لم يعط الحق في لجوء الشركاء إلى الأسئلة الكتابية إلا في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء الموصين<sup>1</sup> وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها في باقي أشكال الشركات التجارية، مما دفع بالفقه المختص<sup>2</sup> إلى توجيه انتقادات بسبب المساس بمبدأ المساواة بين الشريك المتضامن والشريك الموصي من حيث الحق في طرح الأسئلة الكتابية، ولعل الهدف من طرح هذه الأخيرة هو مواجهة القائمين بالإدارة باعتبارها وسيلة مباشرة لمعرفة حالة التسيير وكذا الاستفسار عن مضمون الوثائق التي يجب الإطلاع عليها. فيستحسن بالمشرع الجزائري تنظيم الوسائل التي توفر أحسن حماية لمحتوى وثائق الشركة عند إرسالها إلى الشركاء وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول كونها وسيلة إثبات لوجود الإرسال مع النص على جواز طرح الأسئلة الكتابية في كافة الشركات التجارية على القائمين بالإدارة والمديرين لما في ذلك من تقرير لمبدأ الشفافية وللتحقيق في مضمون وثائق الشركة.

---

<sup>1</sup> -المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> -M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°620, p. 353.

وتدعيما للمراقبة الممارسة من قبل الشركاء من الأفضل طلب تعيين خبير التسيير الذي يطالب به الفقه الجزائري لمراقبة عمليات تسيير الشركة كون هذا الإجراء ضروريا لأنه يكشف عن أخطاء التسيير ويحمي مصالح الشخص المعنوي.

كما يتضح أيضا أن النصوص القانونية المنظمة لحق الإطلاع لا تتماشى أحيانا مع الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري وخاصة في شركة المساهمة وذلك في حالة منع الشركاء من ممارسة حقهم في الإطلاع، لذا كان يستحسن على المشرع أن يقوم بالتعديل لخلق انسجام بين الأحكام العامة والأحكام الجزائية<sup>1</sup>.

عموما فإن هناك نقص كبير في مجال الإعلام بالرغم من التعديلات التي طرأت على القانون التجاري، حيث أن الأحكام القانونية تبقى غير كافية لردع التلاعب والتدليس بسبب الثغرات التي ينطوي عليها القانون. ونظرا لهذا النقص التشريعي تدخل المشرع من أجل تعديل بعض قواعد القانون التجاري وذلك بإدراج أحكام قانونية تحرص من جهة على توسيع حق إعلام الشريك وتحسين نوعيته ليشمل وثائق ومعلومات تعتبر ضرورية وتساعد على التصويت في الجمعيات العامة واتخاذ القرارات التي تهم الشركة، ومن جهة أخرى تمنح حقوق للشركاء أو للمساهم الذي يمثل الأقلية في رأس مالها بالأخص مراقبته لتسيير الشركة عن طريق الأسئلة الكتابية.

أما فيما يخص مراقبة التسيير من قبل هيئات الشركة، فتجدر الملاحظة إلى أن بعض هذه الهيئات غير موجودة في كافة الشركات بل هي منحصرة في شركة المساهمة بنوعها بمعنى شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين، ومجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

بالنسبة لمجال المراقبة عن طريق الاتفاقات المنظمة فقد أغفل المشرع جانب كبير منها فكان من الأفضل توسيع قائمة الأشخاص الخاضعة للترخيص، إذ حصر مراقبته للاتفاقات في شركة المساهمة على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ولم يمدد النص القانوني على أقاربهم وفروعهم وأصولهم وعلى المساهمين الذين يمثلون الأغلبية ويسيطرون على

---

<sup>1</sup> - فوزية ميراوي، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في ظل الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، ص. 41.

القرارات في إطار الجمعيات العامة، علما أنه يجوز أن يكون لهؤلاء الفئات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة عند عقدهم لهذه الاتفاقات مع الشركة التي تمكنهم من التصويت على العمليات التي تفيدهم وتضر بالشركة وذلك بفضل تغليب مصلحتهم الشخصية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بأموال الشركة ويكون سبيل لتحويل ذمة الشخص المعنوي لإثراء ذمة هؤلاء. مع الملاحظة أنه وبموجب التعديل الأخير المرتبط بقانون النقد والقرض<sup>1</sup> أدرك المشرع خطورة الأمر وقام بوضع أحكام قانونية تمنع على مديري المؤسسة والشركاء وأزواجهم وأصولهم حتى الدرجة الأولى عقد الاتفاقات الخطيرة مع الشركة<sup>2</sup>، فكان يستحسن بالمشرع بدلا من إصدار هذه الأحكام الخاصة بمديري البنوك والمؤسسات المالية القيام بتعديل أحكام القانون التجاري الجزائري التي تنظم الاتفاقات في الشركات لأنها أحكام عامة قابلة للتطبيق على البنوك والمؤسسات المالية. وتناديا لتعارض المصالح من الأحسن تمديد النص القانوني وتطبيق مراقبة الاتفاقات على أصول وفروع وأقارب مديري شركة المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وكذا المساهمين الذين يمثلون الأغلبية في الشركة. كما يتطلب الأمر إضافة الشخص المعنوي العضو في قائمة الأشخاص الخاضعة للتنظيم القانوني بالرغم من وضعيته المتميزة وتأثيره القوي على مصلحة الشركة<sup>1</sup>.

لقد أغفل المشرع أيضا النص على أحكام جزائية فيما يتعلق بالضمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية التي يمنحها المدير للغير باسم الشركة لمواجهة المدير الذي يقدم على إبرامها من غير احترام الترخيص المسبق للهيئة المراقبة، لذلك يستدعي الأمر تدارك هذا النقص التشريعي وذلك بتحديد الجزاء المترتب في حالة مخالفة الواجب القانوني المتعلق بمنح هذه الضمانات والكفالات الاحتياطية بدون ترخيص.

أما فيما يتعلق بالمراقبة الممارسة من قبل مجلس المراقبة، فعلى الرغم من المبادرات والتعديلات التي تمت الإشارة إليها من خلال هذه الدراسة إلا أنه يتوجب تقديم بعض الاقتراحات لسد الفراغ القانوني الموجود في القانون التجاري حتى يواكب ويساير الاقتصاد العالمي كتوسيع حق إطلاع

---

<sup>1</sup>- راجع الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب القانون 10-10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 104 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

<sup>1</sup>-M. Salah, *Les conventions soumises à l'autorisation et contrôle : détermination du champ d'application ou des personnes concernées, op. cit., p. 13.*



مجلس المراقبة وتحسين نوعيته على وثائق الشركة وتمديد سلطته في البحث على فروع الشركة المراقبة كما هو مخول لمحافظ الحسابات، لأنه من غير المنطقي السماح بهذه الإمكانية لهيئة مراقبة دون أخرى، كما لا يجوز الاعتقاد بوجود مراقبة فعالة وكاملة إلا إذا تتوسعت سلطة البحث وتعدت الشركة المراقبة لتشمل فروعها.

علاوة على هذا، تهدف مراقبة تسيير الشركة من قبل لجنة المشاركة إلى حماية حقوق الأجراء عن طريق تخويلهم عدة حقوق لاسيما الحق في المناقشة، الحق في الأرباح زيادة إلى مزايا اجتماعية ومهنية أخرى، فهي تسمح لهم التمثيل أمام الهيئات الإدارية والمشاركة في التسيير عن طريق تقديم رأي استشاري. بحيث يمنح المشرع للأجراء في الشركة الحق في إجراء الرقابة على أعمال التسيير في نطاق ضيق، فتمارس هذه المراقبة من طرف لجنة المشاركة التي تتمتع بالحق في الإطلاع على الوثائق الحسابية للشركة فقط. وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي فإن صلاحيات هذه اللجنة تكاد تكون مماثلة للصلاحيات التي يتمتع بها الشركاء.

باعتبار الأجير عنصرا هاما في الشركة ومصدرا رئيسيا للإنتاج والمردودية، فكان من المستحسن النص على مشاركته في تسيير الشركة وتقوية حقوقه خصوصا الحق في الإطلاع والحق في الأرباح، فلا يجب إهمال دوره في ترقية الشركة ونموها وتوسيع نشاطها ورفع رأسمالها، وإمكانية تدخله في التسيير والتعبير عن رأيه في إطار الجمعيات العامة. لذلك فمن الأصوب تعزيز مشاركة العمال ومنح لجنة المشاركة صلاحيات أوسع من تلك التي تتمتع بها في مجال الرقابة على أعمال التسيير.

أما بخصوص مراقبة الحسابات من قبل الجمعيات سواء الجمعية العامة السنوية بالنسبة لشركات الأشخاص أو الجمعية العامة العادية السنوية في شركات الأموال والمتمثلة في إقفال السنة المالية والبيت في الحسابات السنوية وذلك بالمصادقة أو التعديل أو التصحيح أو الرفض عند الاقتضاء، فإن هذه الحسابات تعتبر حوصلة لطريقة تسيير المديرين، لأنها تعبر بكل وضوح عند قراءتها عن مكانة الشركة ومركزها المالي. وعلى هذا الأساس إذا تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، فإنها تقوم بمنح براءة الذمة للمديرين مع العلم أن هذه الأخيرة لا تجعلهم بمنأى عن ممارسة دعاوى المسؤولية مستقبلا، لهذا "لا يمكنها إيقاف دعاوى الشركة أو الدعاوى الفردية ضد

مسؤولية القائمين بالإدارة" على حد تعبير بعض الفقه الجزائري<sup>1</sup>. مع التنويه أنه بعد أن تقوم الجمعيات العامة بالمصادقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة الممنوحة للشركة تحت شكل أرباح وهي غير ملزمة في هذا الشأن باقتراحات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، علما أن الجمعية العامة التي تحدد الأرباح السنوية بإمكانها أن تقرر عدم توزيعها وبالتالي اتخاذ قرار بترحيلها أو تدويرها للسنوات المقبلة ومن شأن هذا أن يحقق المصلحة العامة للشركة التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة.

أما عن المراقبة التي يتولاها محافظ الحسابات تعتبر ضرورية وتبين دوره في الشركة والفائدة التي يحققها للشركاء والمسيرين وحتى الغير المتعاملين مع الشركة، فمن جهة يعد الشريك المستفيد الأساسي من هذه المراقبة لأنها تخوله الثقة في المعلومات المقدمة إليه في إطار الإعلام كما تحقق فائدة للمسيرين، حيث تمكنهم من إتباع أحسن السبل لمسك حسابات الشركة، ومن جهة أخرى فالمراقبة التي يقوم بها هذا المراقب تتجاوز فائدتها لصالح الغير المتعامل مع الشركة فهي تضمن له الثقة والطمأنينة في الوثائق المصادق عليها لاسيما الميزانية والحسابات السنوية وتمكنهم من معرفة الوضعية الحقيقية للشركة. نتيجة لذلك فحبدا لو يقوم المشرع بتدعيم مراقبة حسابات الشركة من قبل محافظ الحسابات وذلك بسن أحكام قانونية تهدف إلى توسيع مهامه خاصة فيما يتعلق بممارسته حق الإطلاع وسلطته في البحث حتى تشمل فروع الشركة المراقبة ولا تقتصر على هذه الأخيرة فقط. كما يستحسن أيضا تقوية واجب الإنذار لأنه يعتبر إجراء وقائي إذ يسمح للشركة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل التصدي للصعوبات التي تواجهها وتعرق استمرار استغلالها مما يؤدي إلى توقفها عن الدفع وإفلاسها.

كما يلاحظ أن المشرع أخضع محافظ الحسابات في ظل الشركات التجارية لنظام قانوني موحد، مع الإشارة إلى بعض الاختلافات بين أحكام القانون التجاري والقانون رقم 10-01 والمراسيم التي اتخذت لتطبيقه، فمن الأصوب قيام المشرع بالتنسيق بالنص مثلا على العقوبات الجزائية المترتبة على وضع عائق لمراقبة الحسابات أو في حالة رفض تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها، زيادة على ذلك النص كما هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي على إمكانية تقديم معلومات إضافية في ملحق الحسابات السنوية عندما لا تكفي النصوص والقواعد المحاسبية لإعطاء صورة صادقة.

---

<sup>1</sup>-M. Salah et F. Zeraoui, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales op. cit.*, n°34, p.87 :«le quitus est inefficace. il ne peut arrêter une action sociale ou une action individuelle en responsabilité des administrateurs» .

أخيراً، يمكن القول أن المراقبة الداخلية تبقى الطريقة الوحيدة للحفاظ على توازن الشخص المعنوي وتحقق المساواة بين الأطراف وتحافظ على رخاء واستمرار الشركة أكثر من ذلك فإنها وسيلة للوقاية. لهذا لا يجب أن ينحصر هدفها إلى توقيع الجزاء والعقاب وإنما يجب أن تسعى إلى التوجيه والإرشاد.

## قائمة المصادر

### قائمة المصادر باللغة العربية

أولاً: أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الجزائري حسب التسلسل التاريخي

• القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 8 يونيو 1966، العدد 48، ص 622.

• القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 8 يوليو 1966، العدد 49، ص. 702.

• الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، العدد 101، ص. 1736.

• الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص، ج.ر. 13 ديسمبر 1971، العدد 101، ص. 1741.

• الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر. 9 ماي 1975، العدد 37، ص. 502.

• الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص. 990.

• الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1306.

• القانون رقم 01-88 المؤرخ في 2 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية،  
ج.ر. 23 يناير 1988، العدد 2، ص. 30.

• القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 59-75 المؤرخ في  
26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات  
العمومية الاقتصادية، ج.ر. 13 يناير 1988، العدد 2، ص. 30.

• القانون رقم 04-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في  
26 سبتمبر 1957 المتضمن القانون الجزائري، والمحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية  
الاقتصادية، ج.ر. 13 يناير 1988، العدد 2، ص. 47.

• القانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26  
سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني السالف الذكر، ج.ر. 4 ماي 1988، العدد 18، ص  
750.

• القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990،  
العدد 17، ص. 562. المعدل والمتمم، الأمر رقم 29-91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المرسوم  
التشريعي رقم 03-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء  
الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إدارية، الأمر رقم 21-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، الأمر رقم  
02-97 المؤرخ في 11 يناير 1997، الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة  
القانونية للعمل.

• القانون رقم 08-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ  
الحسابات والمحاسب المعتمد والملغى، ج.ر. 1 ماي 1991، العدد 20، ص. 651.

• المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد أنواع وأشكال القيم المنقولة وكذا شروط إصدارها من طرف شركات الأموال، ج.ر. 1 جوان 1991 ، العدد 26، ص. 776.

• المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 يناير 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصه وقواعد عمله، ج.ر. 15 يناير 1992، العدد 3، ص. 82.

• المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 3 .

• المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. 23 ماي 1993، العدد 34، ص. 4.

• القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات، ج.ر. 12 مارس 1995، العدد 14، ص. 32.

• المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر. 1994، العدد 34

• الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. 23 يناير 1995، العدد 39، ص. 3 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. 1 سبتمبر 2010، العدد 50، ص. 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 أبريل 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر. 24 ديسمبر 1995، العدد 80، ص. 3.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر. 27 سبتمبر 1995، العدد 55، ص. 6.
- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. 14 يناير 1996، العدد 3، ص. 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 17 أبريل 1996، العدد 24، ص. 4.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 11 ديسمبر 1996، العدد 77، ص. 4.
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج.ر. 12 يناير 1997، العدد 3، ص. 7.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-458 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 يناير 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصه وقواعد عمله، ج.ر. 7 ديسمبر 1997، العدد 80، ص. 23.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 21 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 20 أوت 2001، العدد 47، ص. 9.

• المرسوم التنفيذي رقم 01-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 يناير 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصه وقواعد عمله، ج.ر. 26 ديسمبر 2001، العدد 80، ص. 25.

• القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. 19 فبراير 2003، العدد 11، ص. 20.

• القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القامون المدني، ج.ر. 26 يونيو 2005، العدد 44، ص. 17.

• الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر. 26 يوليو 2005، العدد 52، ص. 3.

• المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 الذي يحدد كيفية تعيين محافظ الحسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر. 11 أكتوبر 2006، العدد 64، ص. 11.

• القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المحدد لقواعد التقويم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ج.ر. 25 مارس 2009، العدد 19، ص. 3.

• القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 25 نوفمبر 2007، العدد 74، ص. 3.



- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر. 8 أبريل 2009، عدد 27، ص. 4.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر. 31 ديسمبر 2009، العدد 78، ص. 3.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 11 جويلية 2010، العدد 42، ص. 3.
- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. 01 سبتمبر 2010، العدد 50، ص. 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 21 يناير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 2 فبراير 2011، العدد 7، ص. 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 2 فبراير 2011، العدد 7، ص. 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16 فبراير 2011 المحدد لكيفيات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظي الحسابات، ج.ر. 20 فبراير 2011، العدد 11، ص. 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج.ر. أول يونيو 2011، العدد 30، ص. 19.

• القرار الممضي في 26 مارس 2013، يحدد شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توافرها في المحل المهني للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 29 سبتمبر 2013، العدد 48، ص. 15.

• المرسوم التنفيذي رقم 15-95 المؤرخ في 8 فبراير 1995، الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر. 15 فبراير 1995، العدد 8، ص. 11.

• المرسوم التنفيذي رقم 15-177 المؤرخ في 6 يوليو 2015، الذي يعدل المرسوم رقم 15-95 المؤرخ في 8 فبراير 1995، الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر. 8 يوليو 2015، العدد 37، ص. 18.

• المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر. 4 مايو 2016، العدد 27، ص. 4.

### ثانيا: المراجع العامة (حسب التلسل الأبجدي)

- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، 2002.
- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المجلد الثاني شركات الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، 2002.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2012.
- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1982.

- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2014.
- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثاني في الشركات، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، 1980.
- طيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، برتي، 2008.
- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الدار الجامعة للنشر، 2002.
- عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- عبد النور جبور وسهيل ادريس، المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، 2000.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2009.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم والقرارات التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.
- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دار المكتبة التربية، 1997.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم، 2014.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم، 2014.
- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة، 1998.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الدار الجامعة الجديدة، 1988.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، 2013.
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2013.
- معوض يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- هشام زوين، محسن زوين، أحمد إسحاق، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، المجلد الثاني، شركات الأشخاص، الطبعة الثانية، 2008.
- هشام زوين، محسن زوين، أحمد إسحاق، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، المجلد الثالث، شركات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، 2008.
- وفاء جلال محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعة، 1991.

### ثالثا: المراجع الخاصة (حسب التسلسل الأبجدي)

- بن صابر بن عزوز ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011.
- كريمة كريم، شركة ذات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ابن خلدون، 2006.
- فاروق جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة، شركات الأشخاص، دار العلوم، 2014.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم، 2014.
- محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- محمد بوتين، مراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة السادسة، دار هومة، 2006.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

### رابعا: المقالات الفقهية (حسب التسلسل الأبجدي)

- أمينة شنعة، الجرح المتعلقة بإعلام المساهمين في حالة المساهمة في تسيير الشركات، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 11، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2015.

- حسين صدام بوطيبة، الجرح المتعلقة بحق الشريك في الإعلام عند انعقاد الجمعيات العامة العادية السنوية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 11، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2015.
- سعيد بوقرور، النظام القانوني لرد محافظ الحسابات في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- سعيد بوقرور، محافظ الحسابات في شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الثالث، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2007.
- سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الرابع، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2008.
- عائشة سبع، الاستشارة الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- عبد الله هازل، النظام القانوني لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 9، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2013.
- فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1994.
- فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3، ابن خلدون للنشر وتوزيع، 2007.
- فوزية ميراوي، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 5، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2009.
- فوزية ميراوي، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 8، ابن خلدون للنشر وتوزيع، 2012.
- فوزية ميراوي، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 11، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2015.
- ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة شركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات على ضوء التعديلات الجديدة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013.

• مفتاح بوجلل، الاتفاقيات المحظورة في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 5، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2009.

### خامسا: المذكرات والمحاضرات (حسب التسلسل الأبجدي)

• سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2003-2004.

• سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو شركائها، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

• سمية زاهية خليفة ورا، استقلالية محافظ الحسابات في الشركات التجارية دراسة مقارنة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

• عائشة سبع، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2004-2005.

• عائشة سبع، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين دراسة مقارنة، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015.

• فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، الشركات التجارية، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1997-1998.

• فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، تخصص قانون الأعمال، نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 1998-1999.

• فرحة زراوي صالح، محاضرة قانون الشركات، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2016-2017.

• فوزية ميراوي، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

• ليلي بلحاسل منزلة، الشخص المعنوي في الشركات التجارية، وظائفه، مسؤولياته، رسالة من آل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

• ليلي بلحاسل منزلة، محاضرة مجموعة الشركات، ماستر 1، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2018-2019.

• محمد شريفي، حقوق الشركاء في شركة التضامن، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015.

• مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.

• مفتاح بوجلال، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.

• نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.

• نوال فنينخ، سندات الاستحقاق البسيطة والمركبة، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2002.

### سادسا: الأحكام القضائية الجزائرية (حسب التسلسل التاريخي)

• جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الجزء الأول، قرارات المحكمة العليا، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013.

• الغرفة التجارية والبحرية، 8 ماي 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص. 85.

• الغرفة التجارية والبحرية، 8 ماي 1999، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص. 129.

• الغرفة التجارية والبحرية، 8 مارس 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص. 331.

• الغرفة التجارية والبحرية، 7 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1985، ص. 159.



- الغرفة التجارية والبحرية، 26 مارس 1996، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ص. 778.
- الغرفة التجارية والبحرية، 29 سبتمبر 1993، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص. 139.
- الغرفة التجارية والبحرية، 30 جوان 1991، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993، ص. 111.
- الغرفة التجارية والبحرية، 3 جوان 1990، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص. 112.
- الغرفة التجارية والبحرية، 8 سبتمبر 1999، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص. 129.

## **-Bibliographie**

### **I- Principaux Textes législatifs et réglementaires française (par ordre chronologique)**

- Ordonnance n°45-280 du 22 février 1945, *Instituant des comités d'entreprises*, J.O.R.F. du 23 février 1945 et rectificatifs J.O.R.F. des 24 février, 21 et 23 mars 1945.
- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402.
- Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, code des sociétés, Dalloz, 1999.
- Décret n°69-810 du 12 août 1969 *portant règlement d'administration publique et relatif à l'organisation de la profession et au statut professionnel des commissaires aux comptes de société, code permanent audit et commissariat aux comptes*, 2000.
- Loi n°84-148 du 1 mars 1984, code commerce, Dalloz, 1999.
- Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985, code commerce, Dalloz, 1999.
- Loi n° 94-126 du 11 février 1994, code commerce, Dalloz, 1999.
- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 *relative aux nouvelles régularités économique*, J.O.R.F. 16 mai 2001, p. 776.
- Code pénale, Dalloz, 2001.
- Code commerce, Litec, 2003.
- Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 out 2003, n° 177, p. 13220.

- Ordonnance n° 2004-604 du 24 juin 2004, portant *réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à autre mer de disposition ayant modifié la législation commerciale*, J.O.R.F. du 26 juin 2004, n°147, p. 11612.
- Ordonnance n° 2004-1382 du 20 décembre 2004, *Portant adaptation de dispositions législatives à la comptabilité des entreprises aux dispositions communautaires dans le domaine de la réglementation comptable*, J.O.R.F. du 22 décembre 2004, n°297, p. 21773.
- Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 *relatif à la partie réglementaire du code de commerce Les dispositions réglementaires du code de commerce font l'objet d'une publication spéciale annexée au Journal officiel de ce jour*, J.O.R.F. du 27 mars 2007, n°16, p. 5648.
- Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 *relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière*, J.O.R.F du 23 janvier 2009, n°19, p. 1429.
- Décret n°2009-349 du 30 mars 2009 *relatif à l'information et le consultation du comité d'entreprise sur les interventions publiques directes en faveur de l'entreprise*, J.O.R.F. du 31 mars 2009, p. 5624.
- Décret n°2009-267 du 9 mars 2009, *relatif aux obligations comptables des sociétés commerciales*, J.O.R.F. du 11 mars 2009, n°59, p. 4475.
- Décret n°2009-348 du 30 mars 2009, *relatifs à la rémunération des présidents de conseil d'administration, des directeurs généraux, directeurs délégués, membres du directoire, présidents du conseil de surveillance*, J.O.R.F. du 31 mars 2009, n°76, p. 5622.
- Loi n°2010-788 du 12 juillet 2010, *Portant engagement national pour l'environnement*, JORF. 13 juillet 2010, n°160, p. 12905.

- Code commerce, Dalloz, 2010.
- Code civil, Dalloz, 2011.
- Ordonnance n° 2014-1555 du 22 décembre 2014 *portant fusion de l'Agence française pour les investissements internationaux et d'UBIFRANCE, Agence française pour le développement international des entreprises* J.O.R.F. du 24 décembre 2014, n°0297, p.21821.
- Ordonnance n°2016-315 du 17 mars 2016 *relative au commissariat aux comptes*, J.O.R.F. du 18 mars 2016, n°66.
- Loi n°2016-563 du 10 mai 2016 ratifiant l'ordonnance n° 2015-1127 du 10 septembre 2015 *portant réduction du nombre minimal d'actionnaires dans les sociétés anonymes non cotées*, J.O.R.F. du 11 mai 2016, n°109.
- Loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 *relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique*, J.O.R.F. du 10 décembre 2016, n°287.
- Ordonnance 2017-1180 du 19 juillet 2017 *relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises*, J.O.R.F. du 21 juillet 2017, n°169.
- Ordonnance n° 2017-1386 du 22 septembre 2017 *relative à la nouvelle organisation du dialogue social et économique dans l'entreprise et favorisant l'exercice et la valorisation des responsabilités syndicales*, J.O.R.F. du 23 septembre 2017, n° 223.
- Loi n°2018-727 du 10 août 2018 *pour un Etat au service d'une société de confiance*, J.O.R.F. du 11 août 2018, n°184.
- Loi n°2019-486 du 22 mai 2019 *relative à la croissance et la transformation des entreprises*, J.O.R.F. du 23 mai 2019, n°119.

- Ordonnance n°2019-697 du 3 juillet 2019 *relative aux régimes professionnels de retraite supplémentaire*, J.O.R.F. du 4 juillet 2019, n°153.
- Loi n°2019-744 du 19 juillet 2019 *de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés*, J.O.R.F. du 20 juillet 2019, n°167.

## **II- Ouvrages généraux par ordre alphabétique**

- Baverez (X.-S.), *Droit des sociétés*, Gualino éditeur, 2000.
- Bauvert (P.) et Siret (N.), *Droit des sociétés et autre groupements, droit de l'entreprise en difficulté, cours et application*, ESKA, 3<sup>ème</sup> éd., 2001.
- Bauvert (P.) et Siret (N.), *Droit social manuel et application*, Dunod, 2013.
- Burland (A.), Bassac (V.-G.), Revah (M.), Rovaix (F.), Suter (E.), *Droit des sociétés et autres groupements d'affaires*, Sup fonction, 2008-2009.
- Béatrice et Francis (G.-G.), *L'essentiel du droit des sociétés commerciales- autre sociétés groupements*, Gualinc, 2005.
- Casimir (J.-P.), Couret (A.), Barbière (J.-J.), Champoud (C.), *Droit des affaires gestion juridique de l'entreprise*, Sirey, 1987.
- Chaverait (A.), Couret (A.), Piquereau (T.) et Zabala (B.), *Groupes des sociétés*, Memento pratique Francis lefebvre, 2011-2012.
- Cochet (D.-G.) et Hovasse (H.), *Droit des sociétés*, 2006.
- Constantin (A.), *Droit des sociétés, droit commun et droit spécial des sociétés*, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éd., 2007.
- Constantin (A.), *Droit des sociétés*, Dalloz, 6<sup>ème</sup> éd., 2014.
- Cozian (M.), Viandier (A.), Deboissy (F.), *Droit des sociétés*, LexisNexis, 30<sup>ème</sup> éd., 2017.
- Delga (J.), *Le droit des sociétés*, Dalloz, 1998.
- Didier (P.) et Didier (Ph.), *Droit commercial, T. 2, sociétés commerciales*, Economica, 2011.
- Dondero (B.), *Droit des sociétés*, Dalloz, 2009.

- Dondero (B.), *Droit des sociétés*, Dalloz, 3<sup>ème</sup> éd., 2013.
- Duquesne (F.), *Droit des sociétés commerciales*, Buylant, 4<sup>ème</sup> éd., 2017-2018.
- Fromant (M.), *Droit allemand des affaires, droit des biens et des obligations, droit commercial et du travail*, Montchrestien, Paris, 2001.
- Guéry (G.), Schönberge (E.), Mollaret (E.), *Droit des affaires pour manager*, Ellipses, 2009.
- Gibirilia (D.), *Droit des sociétés*, Ellipses, 3<sup>ème</sup> éd., 2008.
- Gibirilia (D.), *Droit des sociétés*, Ellipses, 5<sup>ème</sup> éd., 2015.
- Guramand (F.) et Hérand (A.), *Droit des sociétés, manuel et application*, Dunod, 3<sup>ème</sup> éd., 2009.
- Guyon (Y.), *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, Economica, 10<sup>ème</sup> éd., 1988.
- Guyon (Y.), *Droit des affaires*, T. 2, *droit commercial général et sociétés*, Economica, 6<sup>ème</sup> éd., 1990.
- Hamel (J.) et Lagarde (G.) et Jouffert (A.), *Droit commercial*, T. 1, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., Vol. 2, 1980.
- Hémard (J.), Terré (F.) et Mabilat (P.), *Sociétés commerciales*, T. 1, Dalloz, éd., 1972.
- Hémard (J.), Terré (F.) et Mabilat (P.), *Sociétés commerciales*, T. 2, Dalloz, éd., 1974.
- Hémard (J.), Terré (F.) et Mabilat (P.), *Sociétés commerciales*, T. 3, Dalloz, éd., 1978.
- Juglart (M.) et Ippoliti (B.) par Pontavice (E.) et Dupichot (J.), *Droit commercial, actes de commerce et entreprise commerçants et fonds de commerce principe de comptabilité*, Vol. 1<sup>er</sup>, Montchrestien, 3<sup>ème</sup> éd., 1979.
- Lacheb (M.), *Droit économique, droit des affaires*, Office des publications universitaires, 2<sup>ème</sup> éd., 2006.
- Legeais (D.), *Droit commercial et des affaires*, Sirey, 20<sup>ème</sup> éd., 2012.

- Malherbe (J.), *Droit des sociétés*, précis Bruylant, 4<sup>ème</sup> éd., 2011.
- Mangnier (V.), *Droit des sociétés*, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2009.
- Merle (Ph.), *Droit commercial, sociétés commerciales*, Précis Dalloz, 10<sup>ème</sup> éd., 2005.
- Merle (Ph.) et Fauchon (A.), *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 20<sup>ème</sup> éd., 2017.
- Moulin (J.-M.), *Droit des sociétés et des groupes*, Gualino, 5<sup>ème</sup> éd., 2006.
- Moulin (J.-M.), *Droit des sociétés et des groupes*, Gualino, 11<sup>ème</sup> éd., 2017-2018.
- Penhoat (C.), *Droit des sociétés, cas*, Aengde, 5<sup>ème</sup> éd., 1990.
- Ripert (G.) et Rblot (R.), *Traité de droit commerciales*, T. 1, L.G.D.J, Vol. 2, 18<sup>ème</sup> éd., 2002.
- Ripert (G.) et Roblot (R.) par Germain (M.), *Traité de droit commercial*, T. 1, *les sociétés commerciales*, Vol. 2, L.G.D.J., 19<sup>ème</sup> éd., 2009.
- Salah (M.), *Les sociétés commerciales, les règles communes*, T.1, *la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Edik, 2005.
- Salah (M.) et ZÉRAOUI (F.), *De quelques pratiques contestables en droit algérienne des sociétés commerciales*, CRIDISH, 1997.
- Salah (M.) et Zéraoui (F.), *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik, Oran, 2002.
- Salah (M.) et Zéraoui (F.), *Une pratique contestable de plus en droit algérien des sociétés commerciales : La réunion des assemblées générales des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitées, in pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales*, EDIK, 2003.
- Salamon (R.), *Précis de droit commercial*, Puf, 1<sup>er</sup> éd., 2005.
- Seux (Y-B.), *Droit des sociétés*, Gunlino éditeur, 2000.
- Silva (J.-M.), Croxlaud (L.), *Gestion juridique, fixale et social, Manuel et applications*, Donod, 2014-2015.

• Viandier ( A.), *Société et la loi N.R.E., les reformes de la loi « nouvelle régulations économique »*, F. Lefebvre, 2001.

• Vidal (D.), *Droit des sociétés*, L.G.D.J., 6<sup>ème</sup> éd., 2008.

### **III- Ouvrages spéciaux par ordre alphabétique**

• Caussain (J.-J.), *Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme*, Lexis Nexis, 2002.

• Chadefaux (M.), *Les fusion de sociétés, régimes juridique et fiscal*, Groupe Revue Fiduciaire, 8<sup>ème</sup> éd., 2017.

• Dénos (P.), *SARL Société à responsabilité limitée*, Eyrolles, 2011.

• Guyon (Y.), *La société anonyme*, Dalloz, 1994.

• Gregoire (A.), *Manuel des sociétés anonymes*, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1973.

• Heurteux (C.), *L'information des actionnaires et des épargnants*, T. 2, *étude comparative, bibliothèque de droit commercial*, Sirey Paris, 1961.

• Jouanneau (A.-S.), Laurique (A.), Martini (M.-C.), Roumefort (S.), *Mémento de la SARL et l'EURL*, Groupe Revue Fiduciaire, 13<sup>ème</sup> éd., 2017.

• Lemeunier (F.), *Société en nom collectif*, Encyclopédie Delemas, 10<sup>ème</sup> éd., 1999.

• Lemeunier (F.), *Société a responsabilité limitée, création, gestion, évolution*, Delemas, 1999.

• Lemeunier (F.), *Société anonyme*, Delemas, 18<sup>ème</sup> éd., 2001.

-Mouthieu (M.-A.) épouse Njandeu, *L'intérêt social en droit des sociétés*, L'harmattan, 2009.

• Salah (M.), *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, Edik, Oran, 2001.

• Salah (M.) et Zéraoui (F.), *Les régimes de révocation par les associés des dirigeants des sociétés en droit algérienne*, CRIDISSH, 1996.

• SALAH (M.) et Zéraoui (F.), *L'entreprise unipersonnel à responsabilité limitée*, CRIDISSH, 1997.



• Salah (M.) et Zéraoui (F.), *L'entreprise unipersonnelle à limitée de droit algérien: hérésie ou nécessité d'une institution*, in *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik , Coll. Dr. aff, 2002.

## **VI- Articles doctrines (par ordre Alphabétique)**

• Andernach (I.), *Commandite simple (Société en)*, Encyc., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2005.

• Encyc. Dalloz, *Sociétés commerciales, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (E.U.R.L.)*, T. 3, 2<sup>ème</sup> éd., 1989

• Didier (P.), Laure (M.), Marie (L.), *commissaire aux comptes*, Rép. société, Encyc. Dalloz, 2008.

• Gibirila (D.), *société en nom collectif (Société en)*, Encyc., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2003.

• Gibirila (D.), *Droit et obligation des associés de la société a responsabilité limitée*, Juriscl. Lexis Nexis, 2004.

• Guyon (Y.), *société en nom collectif (Société en)*, Encyc., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2<sup>ème</sup> éd., 1970.

• Guyon (Y.), *Assemblées d'actionnaires*, T.3, *Sociétés commerciales*, Encyc. Dalloz, 2000.

• Hallouin (J.-C.), et Lamazarolles (E.), *Sociétés et groupement*, Recueil Dalloz, Vol. 1, 2008.

• Hémard (J.) et Guyénot (J.), *Assemblées générales d'actionnaires*, T.1, Encyc. Dalloz, Revue des sociétés, 2<sup>ème</sup> éd., 1970.

• Jacque (F.-L.), *Comité d'entreprise*, Répertoire de droit commercial, Encyc, Dalloz, 1986.

• Lagarde (G.) et Guyon (Y.), *commissaire aux comptes*, T. 1, Encyc., Dalloz, 1970.

• Lagarde (G.) et Jaques (L.), *commissaire aux comptes*, T. 1, Encyc., Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1978.

- Lagarde (G.) et Jaques (L.), *Commandite simple (Société en)*, T.1, Encyc. Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1978
- Lagarde (G.) et Jaques (L.), *Comités d'entreprises*, T. 1, Encyc., Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1978
- Lagarde (G.) et Guyon (Y.), *Société à responsabilité limitée (S.A.R.L)*, T.v, Encyc., Dalloz, Rép des sociétés, 1985
- Lagarde (G.) et Guyon (Y.), *Comités d'entreprises*, T. 1, Encyc., Dalloz, 1986.
- Lienhard (E.), *Droit des sociétés*, Recueil Dalloz, Vol. 3, 2008.
- Lienhard (E.), *Société de commissaire aux comptes*, Recueil Dalloz, Vol. 2, 2010.
- Malecki (C.), *Conventions réglementées*, Rép. sociétés, Dalloz, 2002.
- Mbotaingar (A.), *Société en non collectif, Droit des associés non gérant*, Juriscl.soc., Lexis Nexis, 2011.
- Poracchid (D.) et Merland (L.), Lamoureux (M.), *Commissaire aux comptes*, Encyc., Dalloz, Rép des sociétés, 2008.
- Rom (F.), *Commissaires aux comptes*, Recueil Dalloz, Vol. 2, 2008.
- Roty (E.) et Givre (F.-P.), *Sociétés anonymes, clause statutaires concernant l'administration et le contrôle de la société, formules*, Lexis Nexis, 2013.
- Salah (M.), *L'expertise de gestion: une institution utile en droit des sociétés commerciales*, Rev. Entrep. com. n°1, EDIK, 2005.
- Salah (M.), *L'intervention des commissaires aux comptes et des commissaires aux apports*, Rev. Entrep. com, n°2, EDIK, 2006.
- Salah (M.), *L'alerte par le commissaire aux comptes dans la société par actions*, Rev. Entrep. com, n°3, EDIK, 2007.
- Salah (M.), *La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de société par actions : questionnement et réponses*, Rev. Entrep. com, n°4, EDIK, 2008.

- Salah (M.), *Les conventions soumises à autorisation et contrôle détermination du champ d'application ou des personnes concernées*, Rev. Entrep. com., n°5, EDIK, 2009.
- Salah (M.), *Le représentant de l'associé, personne physique, et du dirigeant personne morale, dans les sociétés commerciales de droit algérien*, Rev. Entrep. com., n°7, EDIK, 2001.
- Salah (M.), *L'information des associés de sociétés commerciales : une nécessité à affermir*, Rev. Entrep. com., n°9, EDIK, 2013.
- Salah. (M.), *Le cadre du contrôle de la gestion des dirigeants des sociétés commerciales par les associés*, Rev. Entrep. com., n°9, EDIK, 2013.
- Salah (M.) et Zéraoui (F.), *Les conventions entre les sociétés par actions et leurs dirigeants et/ ou actionnaires, Etude comparative droits algérien et français*, Rev. Entrep. Com. n°5, EDIK, 2009.
- Vallansan (J.), *Société en nom collectif*, J.C.P., vol. 6, 2003
- Zéraoui (F.), *La répartition des pouvoirs généraux entre le conseil d'administration et son président : quelle solution?* Rev. Entrep. com., n°1, EDIK, 2005.
- Zéraoui (F.), *Les règles communes de constitution des sociétés commerciales : une nécessaire évolution*, Rev. Entrep. com., n°8, EDIK. 2012.
- Zéraoui (F.), *Les contrôles des sociétés commerciales par les organes représentatifs des associés autres que les assemblées générales*, Rev. Entrep. com., n° 9, EDIK. 2013.
- Zéraoui (F.) et SALAH (M.), *Une mission particulière du commissaire aux comptes de la société par actions dans ses rapports au Parquet la révélation des faits délictueux*, Rev. Entrep. Com., n°3, EDIK, 2007.

## **V- Jurisprudence française (par ordre chronologique)**

- Trib., Com. Lille, 3 décembre 1923, Journ. soc., 1926, p. 217.
- Nancy, 19 juillet 1946, D. 1947, p. 525, note G. Lagard.
- Com., 13 mars 1950, J.C.P. 1950, II, p. 5694, obs., L. Jaques.

- Com., 15 juillet 1970, Bull. civ. p. 214, cite par F. Lemeunier.
- Com., 10 janvier 1972, J.C.P. 1972, II, p. 17134.
- Com., 17 juin 1974, Rev. soc. 1977, p. 84, note F. Lemeunier.
- Paris 6 janvier 1976, note F. Lemeunier.
- Com., 5 mai 1981, Rev. soc. 1982, p. 95, note J. Hémard.
- Com., 17 avril 1982, Rev. soc. 1983, p. 343, note J. Hémard.
- Com., 24 février 1987, Bull. Joly. soc. 1987, n°99, p. 213.
- Com., 15 juillet 1987, Bull. Civ. n°193, p. 703, note B. Dondero.
- Trib. Com., 8 mars 1988, Gaz. Pal., 1988, p. 464, note Ph. Merle.
- Cass. Com., 22 mars 1988: Bull. civ. 1988. IV, p. 124, note D. Legeais
- Com., 10 mai 1988, Bull. Joly. soc. 1988, n°157, p. 483, note Ph. Merle.
- Cass. Com., 30 mai 1989: J.C.P. éd. G. 1990, II. p. 21405, obs., D. Legeais.
- Bull. Joly. 1989, n°45, p. 169.
- Paris, 7 mars 1990, Bull. joly. soc. 1990, p. 535, note B. Dondero.
- Com., 24 avril 1990, Bull. Joly. soc. Juin 1990, p. 532, note D. Legeais.
- CA , Paris, 24 avril 1990, Bull. joly soc., 1990, n°174, p. 631, note F. Lemeunier.
- Cass. Com. 17 novembre, 1992, Rev.soc. 1993, p. 585. obs., F. Lemeunier.
- Com., 19 février 1993, J.C.P.,1993,p. 485, note Y. Guyon.
- Bull. joly soc. 1993, p. 98, cité par E. Lienhard.
- Com., 24 janvier 1995, Bull. joly. janvier 1995, p. 329, note P. Bauvert et N. Siret.
- Com., 31 Janvier 1995 , Rev. soc. 1995, p. 763, note A. Viandier.
- Paris, 16 mars 1995, Rev. Soc. 1996, p. 120, note Y. Guyon.

- Com., 10 février 1998, p. 78, note J. Hamel, g. Lagard et A. Jauffret.
- Com., 19 mai 1998, dict. perm. dr. aff., p. 40, note P. Bauver et N. Siret.
- Com., 20 octobre 1998, J.C.P. éd. E., 17 décembre 1998, n°51, p. 225, note Y. Guyon.
- Com., 20 octobre 1998, Rev. Soc., 1999, p. 111, note Y. Guyon.
- Cass. Com., 9 février 1999, n°6, p. 3.
- com., février 1999, Bull. civ., IV, n°6, p. 3, note F. Lemeunier.
- Com., 9 février 1999, J.C.P. 1999, II. p. 10168.
- Com., 3 mai 2000, J.C.P. soc., juillet 2000, p. 20, note Y. Geuyon.
- Com., 3 mai 2000, J. C. P. éd. G. juillet 2000, p. 20, obs. E. Roty, F. Paulang.
- Com., 21 novembre 2000, Bull.joly.soc., février 2001, n°2, p. 172, note P. Bauvert.
- Com., 21 novembre 2000, J.C.P. soc., mai 2001, p. 91, note G. Gabriel.
- V. Versailles, 7 juin 2001, Bull.joly.soc., janvier 2002, n°21, p. 115, obs., A. Constantain.
- Com., 8 janvier 2002, R.J.D.A. n°504, p. 427.
- Paris, 13 octobre 2006, R.J.D.A. 5/7, p. 485, note F. Lemeunier.
- CA. Paris, 30 août 2005, R.J.D.A. juin 2006, n°66, p. 595 ; B.R.D.A. 2006, p. 205, note y. Guyon et G. Lagard.
- Com., 3 avril 2007, R.J.D.A. 07/7, p. 700 ; B.R.D.A. 09/07, p. 2.
- Com., 26 février 2008, Bull. joly. soc. Juillet 2008 , p. 17, note Y. Guyon.
- Trib. Com., Nanterre, 6 mai 2008, Bull. joly. soc. août-septembre 2008, p.688.
- Com., 5 mai 2009, Bull. civ. II. n°63; Rev. soc. 2009, p. 807, obs., B. Dondero.
- CA. Aix-en Provence, 21 février 2013, dr. Soc. Juillet 2103, n°7, p. 32.

- Cass. com., 27 février 2013, B.R.D.A. juin 2013, n°2, p.2.
- Cass. com., 26 février 2013, Dr. Soc., mai 2013.
- Cass. com., 21 janvier 2014, J.C.P., éd, n°15, p. 1191 et Cass. com., avril 2014, n°4, p. 38, note A. Constantain.

## الفهرس

- المقدمة.....ص. 1
- الباب الأول: مراقبة تسيير الشركات التجارية.....ص. 15
- الفصل الأول: مراقبة تسيير الشركات التجارية من قبل الشركاء.....ص. 19
- المبحث الأول: حق الشريك في الإطلاع الدائم والمؤقت في الشركات التجارية.....ص. 20
- المطلب الأول: حق الشريك في الإطلاع الدائم في الشركات التجارية.....ص. 21
- الفرع الأول: طرق ممارسة حق الإطلاع الدائم وتحديد مجاله.....ص. 23
- أولاً: ممارسة الإطلاع الدائم من قبل الشريك في شركات الأشخاص.....ص. 26
- ثانياً: ممارسة الإطلاع الدائم من قبل الشريك في شركات الأموال.....ص. 34
- الفرع الثاني: الأطراف المعنية بالحق في الإطلاع الدائم.....ص. 35
- المطلب الثاني: حق الشريك في الإطلاع المؤقت في الشركات التجارية.....ص. 39
- الفرع الأول: ممارسة الإطلاع المؤقت على الوثائق.....ص. 45
- أولاً: ممارسة الإطلاع المؤقت من قبل الشريك في شركات الأشخاص.....ص. 49
- ثانياً: ممارسة الإطلاع المؤقت من قبل الشريك في شركات الأموال.....ص. 41
- المبحث الثاني: كيفية ممارسة المراقبة الفردية من قبل الشريك في الشركات التجارية والحماية القانونية لها.....ص. 49
- المطلب الأول: كيفية ممارسة المراقبة الفردية من قبل الشريك في الشركات التجارية.....ص. 50
- الفرع الأول: ممارسة المراقبة عن طريق الإطلاع على الوثائق وأخذ النسخ منها وإرسالها.....ص. 51
- أولاً: حق تبليغ الشريك بدفتر الجرد.....ص. 52
- ثالثاً: حق تبليغ الشريك بالحسابات السنوية (الميزانية وحساب النتائج).....ص. 52
- 1- حق تبليغ الشريك لحساب الميزانية.....ص. 53
- 2- حق تبليغ الشريك بحساب النتائج.....ص. 53

- 1-تبليغ الشريك لتقرير التسيير.....ص. 53
- 2-تبليغ الشريك لنص القرارات المقترحة.....ص. 53
- الفرع الثاني: المراقبة عن طريق تقديم أسئلة كتابية وطلب خبرة التسيير.....ص. 54
- أولاً: المراقبة عن طريق تقديم أسئلة كتابية.....ص. 56
- ثانياً: طلب خبرة التسيير.....ص. 60
- 1-شروط تعيين خبير التسيير.....ص. 62
- 2-مهام خبير التسيير.....ص. 65
- المطلب الثاني: الحماية القانونية لمراقبة الشريك في الشركات التجارية.....ص. 67
- الفرع الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة أحكام الإعلام.....ص. 68
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام الإعلام.....ص. 73
- أولاً: عدم إرسال نموذج الوكالة إلى الشركاء.....ص. 76
- ثانياً: عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم في مقر الشركة أو في مركز إدارتها.....ص. 77
- ثالثاً: عدم وضع ورقة الحضور.....ص. 78
- الفصل الثاني: مراقبة التسيير الممارسة من قبل بعض هيئات الشركات التجارية.....ص. 81
- المبحث الأول: مراقبة التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهم.....ص. 83
- المطلب الأول: المراقبة المباشرة لتسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.....ص. 85
- الفرع الأول: مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة.....ص. 87
- أولاً: حق اطلاع مجلس الإدارة.....ص. 88
- ثانياً: مراقبة رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين.....ص. 91
- الفرع الثاني: مراقبة تسيير الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة.....ص. 95



المطلب الثاني: المراقبة غير المباشرة للتسيير من قبل مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....ص. 100	100
الفرع الأول: مراقبة الأعمال الخاضعة لترخيص مجلس الإدارة (الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات).....ص. 102	102
أولاً: مبدأ ترخيص إبرام الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات والاستثناءات الواردة عليه.....ص. 103	103
ثانياً: مصير الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات في حالة غياب أو تجاوز ترخيص المجلس.....ص. 107	107
الفرع الثاني: مراقبة الاتفاقات التي تخضع لترخيص مجلس الإدارة.....ص. 107	107
أولاً: مجال تطبيق مراقبة الاتفاقات المنظمة.....ص. 111	111
1-الأشخاص المعنية بالمراقبة.....ص. 115	115
أ-التعاقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس إدارتها بصفة مباشرة.....ص. 116	116
ب-التعاقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصفة غير مباشرة.....ص. 117	117
ج-التعاقد عن طريق وساطة أشخاص.....ص. 119	119
هـ-الاتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة ذات مجلس المديرين والمساهمين.....ص. 120	120
ثانياً: كيفية مراقبة الاتفاقيات.....ص. 122	122
1-مرحلة الإعلام عن الاتفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق.....ص. 123	123
2-مرحلة الترخيص.....ص. 123	123
3-تقديم رأي محافظ الحسابات.....ص. 136	136
4-تقديم محافظ الحسابات تقريره الخاص.....ص. 124	124
5-استشارة الجمعية العامة.....ص. 128	128
المبحث الثاني: المراقبة الممارسة من قبل مجلس المراقبة ولجنة المشاركة.....ص. 129	129

المطلب الأول: مراقبة تسيير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة.....	ص. 130
الفرع الأول: مراقبة التسيير الدائم لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة.....	ص. 132
أولاً: حق إطلاع مجلس المراقبة على وثائق الشركة.....	ص. 134
ثانياً: سلطة مجلس المراقبة في البحث والتحري داخل الشركة.....	ص. 135
الفرع الثاني: مراقبة التسيير المؤقت لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من قبل مجلس المراقبة.....	ص. 138
أولاً: مراقبة مجلس المراقبة لتقارير التسيير المقدمة من قبل مجلس المديرين.....	ص. 142
ثانياً: مراقبة مجلس المراقبة التقارير الخاصة الموجهة إليه.....	ص. 143
المطلب الثاني: مراقبة الشركات التجارية من قبل لجنة المشاركة.....	ص. 147
الفرع الأول: الحق في الإطلاع الفردي والجماعي للجنة المشاركة.....	ص. 149
أولاً: حق لجنة المشاركة في الإطلاع الفردي.....	ص. 153
1-الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية....	ص. 154
2-الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة.....	ص. 154
3-الوثائق الواجب إرسالها لأعضاء لجنة المؤسسة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية.....	ص. 155
ثانياً: حق لجنة المشاركة في الإطلاع الجماعي.....	ص. 155
1-حق الإطلاع على المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية.....	ص. 156
2-حق الإطلاع على المعلومات المقدمة كل ثلاثة أشهر.....	ص. 156
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لممارسة الحق في الإطلاع من قبل لجنة المشاركة.....	ص. 158
الباب الثاني: مراقبة حسابات الشركات التجارية.....	ص. 160

الفصل الأول: المراقبة الممارسة من قبل الجمعيات العامة ومجلس المراقبة في الشركات التجارية.....	ص. 166
المبحث الأول: المراقبة الحسابات الممارسة في إطار الجمعيات العامة للشركات التجارية.....	ص. 167
المطلب الأول: صلاحيات الجمعيات العامة في المصادقة والترخيص.....	ص. 168
الفرع الأول: صلاحيات الجمعيات العامة في المصادقة.....	ص. 169
أولاً: الاستماع إلى تقرير الهيئة الإدارية والرقابية حول نتائج السنة المالية.....	ص. 170
1- التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين.....	ص. 174
2- تقرير محافظ الحسابات حول نتائج السنة المالية.....	ص. 174
ثانياً: المصادقة على الحسابات ومنح براءة الذمة للمسيرين.....	ص. 176
الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية العامة في الترخيص.....	ص. 178
المطلب الثاني: أنواع المراقبة الممارسة من قبل الجمعية العامة العادية لشركات الأموال.....	ص. 180
الفرع الأول: الرقابة السابقة.....	ص. 185
أولاً: تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية.....	ص. 186
ثانياً: تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي.....	ص. 186
1- تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي.....	ص. 189
2- تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي.....	ص. 191
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.....	ص. 193
أولاً: صلاحية الفصل في أعمال الإدارة.....	ص. 196
ثانياً: صلاحية الفصل في الحسابات السنوية.....	ص. 196

المبحث الثاني: مراقبة الحسابات من قبل مجلس المراقبة في شركات المساهمة وعلاقته بمختلف هيئاتالشركات.....ص. 199
المطلب الأول:مراقبة الحسابات من قبل مجلس المراقبة.....ص. 202
الفرع الأول: إلتزام الهيئة الإدارية بوضع حسابات الشركة.....ص. 203
الفرع الثاني :إلتزام الهيئة الإدارية بتقديم الوثائق الحسابية للإطلاع.....ص. 204
المطلب الثاني:علاقة مجلس المراقبة بمختلف هيئات الشركة.....ص. 211
الفرع الأول: علاقة مجلس المراقبة بمجلس المديرين وبالجمعية العامة العادية.....ص. 215
أولاً: علاقة مجلس المراقبة بمجلس المديرين.....ص. 216
ثانياً:علاقة مجلس المراقبة بالجمعية العامة العادية.....ص. 218
الفرع الثاني: علاقة مجلس المراقبة بمحافظ الحسابات والتميز بين صلاحياتهم.....ص. 220
أولاً: من حيث التعيين والعزل.....ص. 220
ثانياً: من ناحية قاعدة عدم التدخل في التسيير.....ص. 221
ثالثاً: من ناحية الوسائل المستعملة في الرقابة.....ص. 221
رابعاً: من ناحية مجال التعاون.....ص. 222
خامساً: نتيجة المراقبات والتحقيقات.....ص. 223
الفصل الثاني: مراقبة الحسابات في الشركات التجارية من قبل محافظ الحسابات.....ص. 226
المبحث الأول:النظام القانوني لمحافظ الحسابات.....ص. 228
المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات في الشركات.....ص. 229

- الفرع الأول: الشركات غير الملزمة بتعيين محافظ الحسابات.....ص. 230
- الفرع الثاني: الشركات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات.....ص. 235
- المطلب الثاني: انتهاء المهام الرقابية لمحافظ الحسابات.....ص. 241
- الفرع الأول: عزل محافظ الحسابات.....ص. 242
- الفرع الثاني: الاستقالة وانتهاء مدة وظائف محافظ الحسابات في الشركات التجارية.....ص. 245
- المبحث الثاني: المهام الرقابية الممارسة من قبل محافظ الحسابات.....ص. 248
- المطلب الأول: المهام العامة المتعلقة بالرقابة.....ص. 249
- الفرع الأول: مراقبة حسابات الشركة.....ص. 249
- الفرع الثاني: مراقبة المعلومات الموجهة إلى الشركاء والمساهمين.....ص. 255
- أولاً: إعلام الهيئات الإدارية.....ص. 258
- ثانياً: إعلام الشركاء والمساهمين.....ص. 261
- المطلب الثاني: المهام الخاصة المتعلقة بالرقابة.....ص. 263
- الفرع الأول: الحق في الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة.....ص. 264
- أولاً: مهام الإعلام.....ص. 265
- ثانياً: المهام المتعلقة بالمراقبة الخاصة والمؤقتة.....ص. 267
- الفرع الثاني: سلطة البحث والتفتيش.....ص. 272
- الخاتمة.....ص. 279
- قائمة المصادر.....ص. 285

قائمة المصادر باللغة العربية.....	285 .ص.....
أولاً: أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الجزائري حسب التسلسل التاريخي	
.....	285 .ص.....
ثانياً:المراجع العامة (حسب التلسل الأبجدي).....	291 .ص.....
ثالثاً:المراجع الخاصة (حسب التسلسل الأبجدي).....	294 .ص.....
رابعاً: المقالات الفقهية (حسب التلسل الأبجدي).....	294 .ص.....
خامساً: المذكرات والمحاضرات (حسب التسلسل الأبجدي).....	296 .ص.....
سادساً: الأحكام القضائية الجزائرية (حسب التسلسل التاريخي).....	297 .ص.....
Bibliographie.....	299 .ص.....
Principaux Textes législatifs et réglementaires française par ordre	
.....chronologique	299 .ص.....
Ouvrages généraux par ordre alphabétique	302 .ص.....
Ouvrages spéciaux par ordre alphabétique	305 .ص.....
Articles doctrines (par ordre Alphabétique)	306 .ص.....
Jurisprudence française (par ordre chronologique)	308 .ص.....
الفهرس.....	312 .ص.....

## " المراقبة الداخلية في الشركات التجارية "

### المخلص:

يعتبر نظام الرقابة في الشركات التجارية من أهم التحديات التي تواجه مسيرتها، ولعل السبب راجع للدور الذي تلعبه في ضمان والحفاظ على مصلحة الشركة. وهي تنقسم إلى نوعان مراقبة خارجية تمارسها هيئات مستقلة وخارجة عن الشركة، ومراقبة داخلية يقوم بها الشركاء وهيئات الشركة. ومن هنا يجدر التساؤل عن كيفية ممارسة الرقابة الداخلية أي من هم أصحابها وما هو دور هذا النظام؟ تنقسم المراقبة الداخلية إلى رقابة تسيير الشركات التجارية من قبل الشركاء بطريقة فردية عن طريق حق الإطلاع الدائم والمؤقت على وثائق الشركة وعن طريق تقديم الأسئلة الكتابية وطلب خبرة التسيير كما تمارس أيضا من قبل هيئات الشركة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ولجنة المشاركة في شركة المساهمة، أم بالنسبة للنوع الثاني فهو مراقبة الحسابات التي تتولاها الجمعيات العامة عن طريق المصادقة والترخيص وأيضا من قبل مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات عن طريق إعلام الهيئات الإدارية والشركاء والمساهمين.

**الكلمات المفتاحية:** الحسابات- التسيير- المراقبة- الشركات التجارية- محافظ الحسابات - الإطلاع- هيئات الشركة

*«le contrôle interne dans les sociétés commerciales»*

### Résumé :

Le système de contrôle dans les sociétés commerciales est l'un des défis les plus importants auxquels sont confrontés ses dirigeants, peut-être en raison du rôle qu'il joue pour garantir et maintenir les intérêts de la société. Il est divisé en deux types de contrôle externe par des entités indépendantes et externes et en contrôle interne par des associés et les organes de la société. Il convient donc de se demander comment le contrôle interne est exercé, qui en est le propriétaire et quel est le rôle de ce système. Le contrôle interne est divisé en contrôle de la gestion des sociétés commerciales par les associés, de manière individuelle, via un accès permanent et temporaire aux documents de la société et en soumettant des questions écrites et en sollicitant une expérience de la gestion. En ce qui concerne le second type, il s'agit du contrôle des comptes tenus par les assemblées générales par la probation et de l'agrément, ainsi que par le conseil du surveillance et le commissaire aux comptes en informant les organes directeurs, les associés et les actionnaires.

**Mots clés:** comptes- gestion- le contrôle- les sociétés commerciales- commissaire aux comptes- l'information- les organes des sociétés.

*«Internal control in commercial companies »*

### Abstract :

The control system in commercial companies is one of the most important challenges facing its leaders, perhaps because of the role it plays in ensuring and upholding the interests of society. It is divided into two types of external control by independent and external entities and internal control by partners and entities of the company. The question is, how is internal control exercised, who owns it, and what is the role of that system. Internal control is divided into control of the management of commercial companies by the partners, individually, via permanent and temporary access to the company files documents and by submitting written questions and soliciting management experience. With regard to the second type, this concerns the audit of the accounts held by the General Assemblies through ratification and approval, as well as by the Supervisory Board and the Governor of the Accounts, informing the Governing Bodies , partners and shareholders.

**Key words:** Accounts- management- control- commercial- companies- account portfolios- access- corporate bodies.